

جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام



العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن

رسالة ماجستير تقدم بها
فيصل علي الجمعان
الرقم الجامعي: 20102920
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف
د. سعيد حسب الله
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة البحرين - مملكة البحرين

دراسة مقارنة

الملخص

تعتبر الجريمة من أشد الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلّبا على المجتمع، والتي كان لابد من التصدي لها عن طريق إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة، وذلك كردة فعل طبيعية من قبل المجتمع على الفعل المُجرّم، والمجتمعات البشرية لا تزال تبذل جهداً في إعادة النظر بالعقوبة وكيفية تنفيذها، وذلك للوصول إلى عقوبة تحقق الغاية من إيقاعها، وقد ظهرت هذه العقوبات بأنماط وبأشكال مختلفة في غالبية التشريعات الجنائية، حيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية والاعتماد على عقوبات بديلة محلها وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل يعكس أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناقش إشكالية هامة متعلقة بالتطور التاريخي للعقوبة، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية، والتغيرات التي طرأت عليها ونقلتها نقلة نوعية، ومدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مرتكب الجريمة، وطرق إصلاحه وإدماجه في المجتمع مرة أخرى، ودور العقوبات البديلة كأحد الأدوات المستخدمة في السياسة الجنائية لمحاربة الجريمة، ومدى قدرتها على تحقيق أغراض العقوبة، وتلافي سلبات العقوبات السالبة للحرية، بما يحقق التوازن بين حق المجتمع في إنزال العقوبة على مرتكب الفعل المُجرّم، وبين حق الجاني في إصلاحه وتأهيله بما يضمن عدم ارتكابه أي جريمة في المستقبل.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى قدرة العقوبات البديلة على الحد من سلبات العقوبات السالبة للحرية وتحقيق أغراض العقوبة، خصوصا في ظل ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة والتوسع في تشريع القوانين العقابية السالبة للحرية، مما ساهمت معه هذه النوعية من العقوبات بازدياد السجون وارتفاع معدلات العود، فضلاً عن أن أثرها لا يكون فقط على المحكوم عليه، وإنما يمتد إلى عائلته بشكل مباشر، وبعضها يمتد إلى الدولة، مما يثقل كاهلها ويرهق ميزانيتها، ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات العقابية على القيام بدورها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله كما يجب.

وترتكز هذه الدراسة على أكثر من منهج، فهي تعتمد أساسا على المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة محل الدراسة، والتي تتمثل بالتشريع البحريني والإماراتي والمصري والأردني، وكذلك تتعامل مع المنهج النقدي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والوقوف على صياغتها ومدى مواءمتها وكفايتها للوسائل البديلة المستحدثة في مجال العقوبات البديل.

Study summary

Crime is one of the most severe social phenomena that adversely affect society, which had to be addressed through the imposition of punishment on the perpetrator, as a natural reaction by society towards criminal acts. Human societies are still making an effort to review punishments and how it is carried out in order to achieve its purpose. These penalties have emerged in various forms and patterns in the majority of criminal legislation. They have contributed to reducing the use of freedom-depriving penalties and relying on alternative penalties to replace them and to achieve the purpose of punishment in a manner that reflects the objectives of modern criminal policy.

The importance of this study lies in the fact that it discusses an important issue related to the historical development of punishment, especially the penalties depriving freedom, the changes that occurred to it and transferred it qualitatively, and the extent of the impact of economic, social and cultural factors on the perpetrator of the crime, methods of reforming and reintegration into society, and the role of alternative sanctions as one of the tools used in the criminal policy to fight crime and its ability to achieve the purposes of punishment and avoid the negative consequences of penalties depriving freedom, in order to achieve a balance between the right of society to impose punishment on the perpetrator of the criminal act and the right of the perpetrator to reform and be rehabilitated to ensure that he does not commit any other crime in the future.

The problem with this study is the extent to which alternative punishments are able to reduce the disadvantages of penalties depriving freedom and achieve the purposes of punishment, especially in light of the high rates of crime committed and the expansion of the legislation of penal laws that disallow freedom, which this type of penalties have contributed to overcrowding in prisons and high rates of recidivism, and that it doesn't only affect the convicted person, but it also extends directly to his family, and some of it extends to the state, which burdens it and oversteps its budget, and leads to the inability of the penal institutions to play their role in reforming the convict and rehabilitating them as it should.

دراسة مقارنة

This study is based on more than one approach, as it mainly relies on the comparative approach between the different legislations under study, which is represented by the Bahraini, Emirati, Egyptian and Jordanian legislation, as well as dealing with the analytical critical approach in order to analyze legal texts and stand on their formulation and the extent of their compatibility and adequacy for the alternative means developed in the field of alternative penalties.

دراسة مقارنة

المقدمة

تعتبر الجريمة من أشد الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلباً على المجتمع، والتي كان لابد من التصدي لها عن طريق إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة، وذلك كردة فعل طبيعية من قبل المجتمع على الفعل المُجرّم، والمجتمعات البشرية لا تزال تبذل جهوداً في إعادة النظر في العقوبة وكيفية تنفيذها، وذلك للوصول إلى عقوبة تحقق الغاية من إيقاعها، فالعقوبة هي الأداة التي بموجبها يتم التصدي للأفعال المُجرّمة، فكانت العقوبة في بداية ظهورها تنسم بطابع فردي يأتي على صورة انتقام المجني عليه من الجاني، ومن ثم تحولت مع مرور الزمن من انتقام فردي إلى انتقام جماعي، حتى أصبحت توقع فقط من السلطة التي تحكم المجتمع، كما أن نوعية العقوبة في بداية ظهورها كانت تنسم بالقسوة والتعذيب، ثم أعيد النظر بهذه العقوبات لما ترتب عليها من آثار سلبية على الجاني وعلى أسرته والمجتمع بشكل عام، وعلى إثر ذلك جاء التطور في السياسة الجنائية حول طبيعة ووظائف العقوبة، فجاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية، وكانت هذه العقوبات في القرن الماضي تعد تقدماً إنسانياً بعد أن أخذت مكانها بدلا من العقوبات البدنية، إلا أنها تضمنت إشكاليات كثيرة تمثلت في عدم جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، وأصبحت هذه العقوبات محلاً للمناقشة للبحث عن بدائل عنها ما أمكن، ونتيجة لذلك ظهرت آراء تنادي بضرورة إخفاء السجون أو الحد منها، وآراء أخرى تطالب بالتقليل من هذه العقوبات لما ترتب عليه من آثار سلبية كثيرة على الجاني وأسرته والمجتمع.

وعلى إثر ذلك ظهرت العديد من المدارس في أوروبا تُعنى بهذه الجوانب، ومنها المدارس التقليدية القديمة والحديثة ومن ثمة المدرسة الوضعية، وكان آخرها حركة الدفاع الاجتماعي والتي وضعت الأسس لإصلاح الجاني وتأهيله، وذلك على اعتبار أن التأهيل والإصلاح هو السبيل الوحيد لمكافحة الظاهرة الإجرامية، والتي تتحقق عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية من الجاني وإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، وبالتالي تتحقق أغراض العقوبة، وبذات الوقت يتم التخلص من خلالها من الآثار السلبية الناشئة من العقوبات السالبة للحرية.

ولقد ظهرت هذه العقوبات بأنماط وبأشكال مختلفة في غالبية التشريعات الجزائية، حيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل يعكس السياسة الجنائية الحديثة، ومن خلال اطلاع الباحث على أنماط العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة، مثل التشريع الإماراتي والمصري والأردني، وجد الباحث أن هذه البدائل عالجت الكثير من السلبيات التي أشرت إليها، الأمر الذي جعلني أقارن بينها وبين ما أخذ به المشرع البحريني في هذا المجال، وذلك بهدف الوصول إلى حل إشكالية هذه الدراسة و أفضل النتائج والتوصيات الممكنة.

مشكلة الدراسة:-

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن هناك الكثير من السلبيات للعقوبات السالبة للحرية، وبخاصة في ظل ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة والتوسع في تشريع القوانين العقابية السالبة للحرية، وقد ساهمت هذه النوعية من العقوبات بازدياد السجون

دراسة مقارنة

وارتفاع معدلات العود، فضلاً عن أن أثرها لا يكون فقط على المحكوم عليه، وإنما يمتد إلى عائلته بشكل مباشر، وبعضها يمتد إلى الدولة، مما يتنقل كاهلها ويرهق ميزانيتها، ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات العقابية على القيام بدورها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله كما يجب، مما يستوجب البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية، إلا أن هناك إشكالية ثانوية تتعلق بالسلبات المرتبطة بهذه البدائل، وتتنبق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

- 1- ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية وأهميتها في مواجهة سلبات العقوبات السالبة للحرية، والمبررات التي دفعت المشرع للبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية، ودور السلطات العامة في معالجة السلبات التي شابت العقوبات السالبة للحرية.
- 2- ماهية أنماط العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والتشريع البحريني ومدى إمكانية تطبيق هذه الأنماط في التشريع الجنائي البحريني.
- 3- مدى قدرة العقوبات البديلة في تحقيق أغراض العقوبة التي تستهدفها السياسة الجنائية الحديثة.

دراسة مقارنة

أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناقش إشكالية هامة متعلقة بالتطور التاريخي للعقوبة وخصوصا العقوبات السالبة للحرية، والتغيرات التي طرأت عليها ونقلتها نقلة نوعية، ومدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مرتكب الجريمة، وطرق إصلاحه وإدماجه في المجتمع مرة أخرى، والعبء المترتب على الدولة عموما في الأخذ بالبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ومدى قدرة تلك البدائل على تحقيق أغراض العقوبة وتلافي سلبات العقوبات السالبة للحرية بما يحقق التوازن بين حق المجتمع في إنزال العقوبة على مرتكب الفعل المجرّم، وبين حق الجاني في إصلاحه وتأهيله بما يضمن عدم ارتكابه أي جريمة في المستقبل.

أهداف الدراسة:-

تتمثل الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة في الآتي:

- 1- وضع تعريف لبدائل العقوبات السالبة للحرية.
- 2- بيان أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية في مواجهة سلبات هذه العقوبات .
- 3- بيان مبررات وجود بدائل للعقوبات السالبة للحرية.
- 4- بيان سلبات العقوبات السالبة للحرية ودور السلطات العامة في معالجتها.
- 5- التعريف بأنماط العقوبات البديلة في التشريع البحريني والمقارن.
- 6- بيان إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة وشروط تنفيذها في التشريع البحريني والمقارن.
- 7- إثراء البحث العلمي والمكتبة القانونية البحرينية والعربية كون هذا البحث هو من الأبحاث الحديثة في هذا المجال.

منهجية الدراسة:-

هذه الدراسة ستقوم على أكثر من منهج، فهي تعتمد أساسا على المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة محل الدراسة، والتي تتمثل بالتشريع البحريني والإماراتي والمصري والأردني، وكذلك ستعامل مع المنهج النقدي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والوقوف على صياغتها ومدى مواءمتها وكفايتها للوسائل البديلة المستحدثة في مجال العقوبات البديلة، وكذلك فإنه يلزم أحيانا التعامل مع المنهج الوصفي للوقوف على أصل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية أو بدائلها في بعض التشريعات.

دراسة مقارنة

البحث

الفصل الأول : ماهية العقوبة والإطار القانوني للعقوبات السالبة للحرية

- المبحث الأول : نشأة العقوبة وتطورها التاريخي

- المطلب الأول: فكرة العقوبة قبل نشأة الدولة
- المطلب الثاني: فكرة العقوبة بعد نشأة الدولة
- المطلب الثالث: فكرة العقوبة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : ماهية العقوبة
- المطلب الأول: مفهوم العقوبة وعناصرها
- المطلب الثاني: خصائص العقوبة
- المطلب الثالث: أغراض العقوبة
- المبحث الثالث: الإطار القانوني للعقوبات السالبة للحرية
- المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية
- المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية
- المطلب الثالث: أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن.

الفصل الثاني: ماهيته العقوبات البديلة

- المبحث الأول : مفهوم العقوبة البديلة وخصائصها
- المطلب الأول: تعريف العقوبة البديلة
- المطلب الثاني: خصائص العقوبة البديلة
- المبحث الثاني : الأنماط التقليدية لبدائل العقوبات السالبة للحرية
- المطلب الأول: الغرامة
- المطلب الثاني: نظام وقف التنفيذ
- المطلب الثالث: الإفراج الشرطي
- المطلب الرابع: الاختبار القضائي

دراسة مقارنة

- المبحث الثالث: الأنماط الحديثة لبدائل العقوبات السالبة للحرية
- المطلب الأول: العمل للنفع العام
- المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية
- المطلب الثالث: الإقامة الجبرية
- المطلب الرابع: حظر ارتياد أماكن معينة
- المطلب الخامس: إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة
- المطلب السادس: التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة
- المطلب السابع: حضور برامج التأهيل والتدريب
- المبحث الرابع: ضوابط تقدير العقوبات البديلة وجهة الاختصاص في متابعة تنفيذها والآثار القانونية عند الإخلال بتنفيذها:
- المطلب الأول : سلطة القاضي في تطبيق العقوبات البديلة
- المطلب الثاني : جهة الاختصاص في متابعة تنفيذ العقوبة البديلة على المحكوم عليه والآخر القانوني عند إخلاله بتنفيذها

الفصل الأول

ماهية العقوبة والإطار القانوني للعقوبات السالبة للحرية

دراسة مقارنة

الفصل الأول

ماهية العقوبة والإطار القانوني للعقوبات السالبة للحرية

تتحدد ماهية العقوبة بتعريفها وبيان عناصرها وخصائصها والأغراض التي يهدف المشرع الجنائي إلى تحقيقها من جراء إيقاعه للعقوبة على المحكوم عليه، فضلاً عن أن الإطار القانوني للعقوبات السالبة للحرية تتضمن مفهوم العقوبات السالبة للحرية وأنواعها وآثارها السلبية، إلا أنه لا بد من التطرق إلى تاريخ نشأة العقوبة وتطورها التاريخي قبل الدخول في ماهية العقوبة، لمعرفة الأسس التي قامت عليه العقوبة، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

نشأة العقوبة وتطورها التاريخي

وجدت العقوبة في المجتمعات القديمة كردة فعل على الضرر الناشئ عن الجريمة، وكانت تأخذ صوراً عديدة تتطور مع تطور المجتمعات، حيث بدأت كانتقام فردي، ثم تحولت إلى انتقام جماعي، ومن ثم إلى تكفير ديني إلى أن تبلورت في صورتها الحالية¹، ويقول الفيلسوف الفرنسي أوجست كونت: ((إن أي نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تاريخه))²، ومن هنا تأتي أهمية دراسة تاريخ نشأة العقوبة، لذلك سنستعرض نشأة العقوبة قبل ظهور الدولة وبعد ظهورها، فضلاً عن تناول فكرة العقوبة في الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

فكرة العقوبة قبل نشأة الدولة

كانت العقوبة في بداية ظهورها تتسم بطابع فردي يأتي على صورة انتقام المجني عليه من الجاني³ حيث لا يوجد هنالك معيار واضح ومحدد لتحديد نوع العقوبة ومقدارها آنذاك، فإذا ما قام الجاني بالاعتداء على المجني عليه، فإن المجني عليه يقوم بنفسه بتطبيق العقوبة التي يراها مناسبة من منظوره على الجاني كردة فعل، ولا يمكن تصور هذه الحالة إلا إذا لم يؤدِّ فعل الاعتداء إلى وفاة المجني عليه، فإذا ترتب على هذا الاعتداء وفاة المجني عليه، فإنه لن يتم تطبيق العقوبة على الجاني لعدم وجود من يعاقبه.

1 - د. أحمد محمد بونة- علم الجرائم الجنائي - دار النهضة - القاهرة - 2009 - ص 31.

2 - د. محمد أبو العلا عقيدة- النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية - دار النهضة - القاهرة - 2009م - ص 9

3 - د. أحمد محمد بونة- مرجع سابق- ص 33

دراسة مقارنة

ومع تطور المجتمعات وتكاثر عدد الأفراد ونشأة الاسرة المستقلة والتي أصبح للأب فيها السلطة المطلقة على أفراد أسرته، فيكون له الحق في تأديبهم عندما تشكل أفعالهم مساساً بالأسرة، أو إذا كان الجاني والمجني عليه ينتمون لأسرة واحدة، فإن الأب وبموجب سلطته يقوم بتأديبهم، فيحدد نوع العقاب وكيفية تنفيذه على الطرف المعتدي، ومع تطور هذه الأسر وتكاثر عدد أفرادها انتقلت هذه الأسر في تكوينها من أسر صغيرة إلى تجمعات عشائرية¹، والتي تطورت فيما بعد إلى تجمعات قبلية، وذلك نتيجة العوامل المشتركة التي تجمعهم من وحدة المنشأ ووحدة العادات والتقاليد، الأمر الذي انعكس على طبيعة العقوبة بأن انتقلت من طابع انتقامي فردي إلى طابع انتقامي جماعي، بحيث إذا ما وقعت جريمة بحق المجني عليه، كان للمجني عليه أن يستعين بعائلته أو عشيرته أو قبيلته للانتقام ليس فقط من شخص الجاني ولكن من أحد أفراد عائلته أو عشيرته أو قبيلته، الأمر الذي اشتعلت معه شرارة الحروب القبلية حيث تُسفك الكثير من الدماء بين القبائل المتنازعة²، وعليه فقد دعت الحاجة إلى بروز نظام الدية، والتي يقصد بها عوضٌ مادي يُدفع من قبل الجاني للمجني عليه أو لعائلته مقابل الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل المجرم الذي قام به الجاني، وكانت الدية يتم تحديدها إما من قبل شيخ القبيلة التي وقع فيها الفعل المجرم إذا كان الطرفين (الجاني والمجني عليه) من نفس القبيلة، أو من شيخ قبيلة أخرى لا يمت بصلة لقبيلة الطرفين، وتكون هذه الحالة إذا كان الطرفين (الجاني والمجني عليه) من قبيلتين مختلفتين، إذ أنهما يلجؤون إليه للحكم فيما بينهما في تحديد قيمة الدية، وكانت الدية غير إلزامية للمجني عليه أو لعائلته، إذ كان لهم الحق في رفضها والمطالبة بدلاً منها بالقصاص من الجاني³.

المطلب الثاني

فكرة العقوبة بعد نشأة الدولة

بظهور الدولة كنظام سياسي يحكم الأفراد، كان دور الدولة في بدايتها ينحصر فقط بتمكين المجني عليه أو عائلته من تنفيذ العقوبة على الجاني، بحيث إن المجني عليه أو عائلته عندما تعجز عن تنفيذ العقوبة على الجاني، كانت تلجأ إلى الدولة حتى تمكنها من تطبيق العقوبة على عليه، ومع اتساع سلطان الدولة تطور دورها في تنفيذ العقوبة حتى أخذت على عاتقها تطبيق العقوبة على الجاني نيابة عن المجني عليه⁴.

وكانت الدولة في بداية نشأتها تعتمد على العرف كمصدر لتشريع العقوبات التي توقعها على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المجرمة، إلا أن الدول فيما بعد قامت بتقنين العرف إلى قوانين مكتوبة حتى تكون معلومة للأشخاص المخاطبين بها، وكانت العقوبات التي تطبق على المحكوم عليهم آنذاك تنسم بطابع القسوة والشدّة، ومثال ذلك قانون حمورابي الذي كان يطبق عقوبة

1 - د. سليمان عبد المنعم - أصول علم الاجرام والجزاء - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط2 1999م بيروت - ص409.

2 - د. أحمد محمد بونة - مرجع سابق - ص33.

3 - د. أحمد فاروق زاهر - مبادئ علمي الإجرام والعقاب - كلية الدراسات العليا و البحث العلمي - الطبعة الأولى 2013م - الإمارات - ص188 و189.

4 - د. محمد شلاش حبيب العاني - أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - مكتبة الشارقة للطباعة الأولى 2012 - ص58.

دراسة مقارنة

الإعدام على من يتم القبض عليه متلبساً بجريمة السرقة، أو على من يسرق بيتاً بتحطيم جداره، وقانون دراكون اليوناني الذي كان يعاقب بعقوبة الإعدام على من يرتكب جريمة السرقة، وقانون الاثني عشر الروماني الذي كان يعاقب الرجل الحر بأن يصبح عبداً للشخص الذي سرق منه، وإذا كان السارق عبداً كانت عقوبته الجلد ثم الإعدام¹.

ومع تطور فكرة العقوبة كجزاء للفعل المجرم، تم وضع معيار لتقدير العقوبة على نحو يتناسب مع مدى جسامة الجريمة، وذلك بأن تكون العقوبة مساوية للضرر الذي أحدثته الجريمة، فظهر ذلك في الديانة اليهودية وقانون حمورابي الذي نص على قاعدة العين بالعين والسن بالسن، إلا أنه وبعد وضع هذا المعيار للعقوبة مازال الغرض من إيقاعها هو الثأر من مرتكب الجريمة².

ومع ظهور الديانات المختلفة، واعتناق الشعوب والدول لها، تغير غرض العقوبة من الردع و الزجر إلى تكفير المحكوم عليه عن الذنب الذي ارتكبه عند ارتكابه للجريمة، فيكون التكفير عن طريق إيقاع عقوبة عليه حتى يتم إرضاء الإله، ومن أشهر العقوبات التكفيرية هي الجلد بالسوط والتعليق على العמוד أمام العامة، والموت على كرسي الغرق³.

ومع بداية ظهور الديانة المسيحية وانتشار أفكارها التي تدعو إلى التسامح والمساواة بين الناس، تغير غرض المجتمع من تطبيق العقوبة على الجاني، فبعد ما كان الغرض هو الانتقام من الجاني لإرضاء الإله، أصبح الغرض منها هو إصلاح الجاني لإعادته إلى الطريق القويم، وعليه نبذت الديانة المسيحية العقوبات القاسية والجسدية وعارضت عقوبة الإعدام، ودعت إلى أن تكون العقوبة متناسبة مع ظروف الجريمة ودوافع الجاني، وكانت الديانة المسيحية ترى في عقوبة السجن عقوبة مناسبة لإصلاح الجاني، وذلك لأنها تمنحه الوقت الكافي مع نفسه حتى يراجعها ويحاسبها على ما اقترفته من جرم⁴.

وما إن انتشرت الديانة المسيحية في ربوع أوروبا واعتناق الدول لها، حتى تغيرت مفاهيمها وأفكارها التي كانت تدعو إليها، فأنشأت محاكم التفتيش والتي يتم إدراجها من قبل رجال الدين، وتولى رجال الدين مهمة القضاء الجنائي، كما تجسدت الجريمة في الأخلاق، بحيث إن كل خلق غير مرغوب فيه من قبل الكنيسة يتم معاقبة من يمارسه.

وترجع أسباب تغير نظرة الديانة المسيحية للجريمة والعقوبة إلى تغير السلطة التي كانت تمتلكها الكنيسة من سلطة دينية إلى سلطة دنيوية، الأمر الذي جعلها تنحرف عن مبادئ الديانة المسيحية الأولية والتي تقوم على نشر العدل ونصرة المظلوم⁵، الأمر الذي ترتب عليه انتشار الجهل بين الناس وحصر العلم على رجال الدين الذين يحكمون وفقاً لمصالحهم ورغباتهم الشخصية⁶، فانتشر حكم الاقتطاعات والذي بموجبه يقتطع الملك أو الأمير قطعاً من الأقاليم إلى إقطاعات تعطى إلى رجل يدين

1 - د. علي محمد جعفر - (فلسفة العقاب والتصدي للجريمة) - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 2006م - بيروت - ص16 و17.

2 - د. محمد أبو العلا - مرجع سابق - ص21 و22.

3 - د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص41 و42.

4 - د. محمد أبو العلا - مرجع سابق - ص26.

5 - د. سليمان عبد المنعم - مبادئ علم الجزاء الجنائي - ط 2002م - الاسكندرية - ص46.

6 - أ. ب. سولة نور الدين - العلم في العصور الوسطى - مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية - طبعة 2014 - الجزائر - ص1 و2.

دراسة مقارنة

لهم بالولاء، فيحكم الأخير سكان تلك الإقطاعات ويحاسبهم ويحكمهم وفقاً لرغباته دون أن يكون هنالك رقيب على تلك الأحكام التي يصدرها، فانتشر الظلم بين الناس، واختلت موازين العدالة، بحيث أصبحت العقوبة تطبق فقط على الفئة الأضعف التي لا تملك مآلاً أو نسباً يحميها من الظلم المرتكب في حقها¹.

المطلب الثالث

فكرة العقوبة في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يصلح لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم في كل زمان ومكان، فهي تتسم بقدر من الثبات الذي لا يتغير بتغير الأزمنة والمجتمعات، بعكس القوانين الوضعية²، وارتكزت الشريعة الإسلامية في أساسها على حماية المصالح الجوهرية التي تُعنى بالمحافظة على مصالح الخلق³، وعليه تم تأصيل العقوبات على مبادئ أساسيين، فالمبدأ الأول يعنى بمحاربة الجريمة، والمبدأ الثاني يعنى بإصلاح المجرم، وبالرغم من تضارب هذين المبدأين إلا أن الشريعة جمعت بينهما على نحو يُزيل التضارب بينهما، إذ أنها في جميع الأحوال تحمي المجتمع من الظاهرة الإجرامية، وفي أغلب الأحوال تعتني بشخص المجرم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الكافي لتأديب المجرم لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى⁴، فإذا لم تكف العقوبة لإبعاد خطر المجرم عن المجتمع، فيتم في هذه الحالة أما استنصاله من المجتمع، أو حبسه حتى الموت.

فالشريعة الإسلامية أعطت الأولوية في الحفاظ على المجتمع وحمايته من الجريمة إلى العناية بشخص المجرم في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، أما فيما عدا ذلك من جرائم، فإن شخصية المجرم وأخلاقه وسيرته وظروفه تكون محل تقدير لدى القاضي عند الحكم عليه بالعقوبة⁵. فضلاً عن أن الشريعة قد أرست مبادئ في العدالة الجنائية لم تعرفها أوروبا حتى القرن الثامن عشر الميلادي، ورسمت سياسة عقابية تركز على العدالة وتحقيق مصالح المجتمع وحماية حقوق وحريات الأفراد، ولم تكتف

¹ - الموقع الرسمي لجامعة بابل - النظام الإقطاعي في العصور الوسطى -

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=10&depid=5&lcid=70420>

² - د. هشام محمد فريد رستم - أصول علم الإجرام وجذورها الإسلامية - مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة - طبعة 2001 - ص 32 و 31.

³ - يقول الإمام الغزالي ((أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات - فهي أقوى المراتب في المصالح ومثالة قاضي الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذن يحفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذن حفظ العقول التي هي ملك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذن حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب و السراق إذن به يحصل حفظ الأموال التي في معاشهم وهم مضطرون إليها. وتحريم هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تحتلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)) د. محمد أبو العلاء عقيدة - مرجع سابق - ص 43

⁴ - د. عيسى العمري و د. محمد شلال العاني - فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - دار الكتاب الثقافي - الأردن 2010 - ص 57.

⁵ - د. محمد محمد مصباح القاضي - العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي - دار النهضة - القاهرة - ص 3 و 4.

دراسة مقارنة

الشريعة الإسلامية بوضع المبادئ الأساسية موضع التطبيق، بل أنها أصّلتها على نحو يضمن تطبيقها¹، ونستعرض فيما يأتي هذه المبادئ على نحو مفصل:

الفرع الأول

مبدأ شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية بأن تكون العقوبة المقضي بها تستند على نص في القرآن أو السنة النبوية، أو بناءً على إجماع بين المسلمين، أو صادرة عن ولي الأمر بموجب سلطته الشرعية التي يتمتع بها في تشريع عقوبات التعازير²، إذ أن القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص شرعي"³، فلا مجال للحديث عن تطبيق عقوبة لفعل غير مجرم في الشريعة الإسلامية، فلا بد أن يكون الفعل المجرم منصوصاً عليه في الشريعة حتى يمكن معاقبة مرتكبه، حيث قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُنَبِّئَ رَسُولًا) 4. وقوله: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) 5.

والحكمة من مبدأ شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية هي ليعم القسط والعدل بين الناس كافة، لا سيما أن تلك الجرائم المنصوص عليها تعد من الجرائم الماسة بأمن المجتمع والتي لو تركت لسلطة ولي الأمر أو لسلطة القاضي لكان تقدير العقوبة يخضع، في أغلب الأوقات، لاهوائهم الشخصية، ولذلك شرعها رب العالمين تأكيداً على أهميتها، ولضمان عدم التساهل مع مرتكبيها⁶.

وقد طبقت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية العقوبة في جرائم الحدود والقصاص والدية والتعازير، فجرائم الحدود هي التي نص الشارع على تجريمها وحدد عقوبتها صراحةً تجب حقاً لله سبحانه وتعالى، وقد حصرها الشارع في سبعة جرائم (الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه والحراية والردة والبغي)⁷، بينما جرائم القصاص والدية فهي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل أو بالتعويض المادي للمجني عليه أو ذويه، وتنقسم إلى أربعة جرائم (القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس خطأ)⁸.

1 - د.علي محمد جعفر- مرجع سابق -ص9

2 - د.محمد شلال حبيب العاني - مرجع سابق- ص48.

3 - أ.دعزوز علي -مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية - الدورية الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية- 2011 جامعة حسيبة بن بوعلي - الجزائر- ص4

4 - سورة الاسراء الآية رقم 15.

5 - سورة القصص الآية رقم 59.

6 - د. عيسى العمري و د.محمد شلال العاني - مرجع سابق - ص35.

7 - د. سمير صبحي - جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة 2015 الطبعة الأولى -ص7.

8 - المرجع نفسه - ص9.

دراسة مقارنة

أما جرائم التعازير، فهي الجرائم التي ورد نص على تجريمها ولم يرد نص بتحديد عقوبتها، وإنما ترك تقديرها لولي الأمر وفقاً لظروف الجريمة وأخلاق المجرم، شريطة أن تلائم العقوبة المراد تطبيقها الفعل المرتكب، ومثال ذلك: أن القاضي لا يملك أن يعاقب على جريمة السب بعقوبة تصل لحد القذف، ولا أن يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بعقوبة تصل إلى حد السرقة، أو يعاقب على الخلوة الشرعية بعقوبة تصل إلى حد الزنا، فالعقوبة التعزيرية مقيدة بمدى ملائمتها للفعل المجرم، فضلاً عن مدى تحقيقها لمصلحة الجماعة¹.

وأكدت المملكة العربية السعودية مبدأ شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية في المادة (38) من النظام الأساس للحكم رقم (أ)/ 90 الصادر في تاريخ 27/08/1412 هـ الموافق 1992/03/01 م، حيث نص على أن ((العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالنص النظامي))².

¹ د. محمد محمد مصباح- مرجع سابق- ص7 و8.

² - الموقع الرسمي لهئية الخبراء بمجلس الوزراء السعودي- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>

دراسة مقارنة

الفرع الثاني

مبدأ شخصية العقوبة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن الإنسان لا يُسأل إلا عن الفعل الذي اقترفه، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، فالعقوبة لا تصيب إلا شخص الفاعل دون أن تتعدى إلى غيره¹، وقد أكد القرآن الكريم هذا المبدأ في أكثر من موضع حيث قال الله تعالى: (مَنْ يَفْعَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)²، ويقول سبحانه وتعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)³، ويقول سبحانه وتعالى: (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)⁴، كما قال الله تعالى: (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ)⁵.

وتعتبر شخصية العقوبة من المبادئ المهمة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، بحيث تضمن عدم فرار المجرم من الجريمة التي اقترفها تحت أي مسوغ، فيتم إجباره على تحمل مسؤولية الفعل المجرم الذي اقترفه، الأمر الذي يرسخ معه مفهوم العدالة بين أفراد المجتمع الإسلامي، فتتقيد الأفراد في تحقيق العدالة عن طريق إيقاع العقوبة على جميع الجناة دون تمييز لحسبهم ونسبهم ومكانتهم الاجتماعية يريح نفوسهم وينتزع من صدورهم الرغبة في الثأر والانتقام، مما يجعلهم يتقبلون الجاني بعد تنفيذ العقوبة⁶، وحيث إن رسالة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قد جاءت رحمة للعالمين، وتضمنت سيرته مبادئ ترسخ مفهوم العدالة بين الناس على اختلاف درجاتهم ومعتقداتهم دون أن يكون هناك أي مسوغ لتعطيل تطبيق هذا المبدأ، حيث أنه ورد عن أمنا عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ فَرِيضًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَذِيٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ»؟!، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَذَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدَاهَا». أخرجه مسلم والنسائي⁷، الأمر الذي يؤكد معه حرص الشريعة الإسلامية على ترسيخ مبدأ العدالة بين الناس كافة دون تمييز.

1 - فاروق سلامي- مبدأ شخصية العقوبة والمساواة فيها في الشريعة الإسلامية -مجلة الشريعة والقانون بماليزيا- 2018- ص3.

2 - القرآن الكريم -سورة النساء - الآية رقم 123.

3 - القرآن الكريم -سورة فاطر- الآية رقم 18.

4 - القرآن الكريم -سورة فصلت- الآية رقم 46.

5 - القرآن الكريم - سورة يوسف- الآية رقم 79

6 - د. محمد أبو العلا عقيدة - مرجع سابق - ص43

7 - موقع دار الافتاء المصرية <http://dar-alifta.org.eg/ar/Viewstatement.aspx?sec=new&ID=5242>

دراسة مقارنة

المبحث الثاني

ماهية العقوبة

نتناول في هذا المبحث تعريف العقوبة وعناصرها وبيان خصائصها، الأمر الذي نقسم معه هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول لتعريف العقوبة، والثاني لبيان عناصرها، والثالث لبيان خصائصها.

المطلب الأول

تعريف العقوبة وتحديد عناصرها

نستعرض في هذا المطلب تعريف العقوبة وعناصرها القانونية.

الفرع الأول

تعرف العقوبة

تُعرّف العقوبة في اللغة من ((الأصل الثلاثي عقب عقوبة وعقاباً ومعاقبة: الجزاء بالشر))¹، أما المفهوم الاصطلاحي القانوني للعقوبة فقد عرفه الفقه على أنه ((جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤليته عن الجريمة))²، وهي أيضاً تُعرّف بأنها ((إلزام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤليته عن فعل يعتبر جريمة قانوناً))³، وعرفت العقوبة أيضاً ((بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريبية التي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤليته عن الجريمة))⁴، ومفاد ما سبق أن العقوبة ماهي إلا جزاء حدده المشرع مسبقاً بموجب القانون على المجرم الذي تثبتت مسؤليته عن الفعل المجرم بعد محاكمته بواسطة القضاء، فالعقوبة هي ضرورة حتمية في الأنظمة القانونية لحماية مصالح الدولة والأفراد من الأفعال المحظور القيام بها⁵، وبالتالي فإن التعريف سالف الذكر يقوم على المبادئ القانونية الوضعية، ولا يصلح للأخذ به كتعريف للعقوبة في علم العقاب، إذ أن علم العقاب يدرس العقوبة كنظام اجتماعي لا قانوني، فضلاً عن عدم اعتماده عند قيامه بإعداد الأبحاث العقابية على نظام قانوني

1 - د. أحمد عبد الله دحمان - ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي - جامعة عمان العربية ط 2009 - ص 123.

2 - أ.د فوزية عبد الستار - علم الإجرام وعلم العقاب - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ط 2007 - ص 219.

3 - د. أحمد بونة - مرجع سابق - ص 21.

4 - د. أشرف رفعت - مبادئ علم العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة ط 1 - ص 19.

5 - د. عادل يحيى - مبادئ علم العقاب - دار النهضة العربية - ط 1 2005 - ص 45.

دراسة مقارنة

محدد¹، الأمر الذي ذهب بالفقه إلى وضع تعريف للعقوبة خاص لعلم العقاب، حيث عرفه بأنه ((إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها))².

الفرع الثاني

عناصر العقوبة

وفقاً للتعريف السابق للعقوبة، فإن العقوبة ما هي إلا إيلام مقصود يصيب الجاني على أن يكون هذا الإيلام متناسب مع مقدار الجرم المرتكب من قبل الجاني، فجوهر العقوبة هو الإيلام، إلا أنه لا بد من أن نفرق ما بين الإيلام المقصود من تطبيق العقوبة والإيلام الذي يلحق بالجاني كأثر مترتب على ارتكابه للجريمة، فبعض الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجاني، سواء أكانت أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، يمكن اعتبارها إيلاماً يلحق بالجاني كأثر لارتكابه الجريمة³، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا الإيلام صورة من صور العقوبة، فالإيلام باعتباره جوهر الجزاء الجنائي لا بد أن يتضمن عدة خصائص، وسنبين فيما يأتي مفهوم الإيلام وخصائصه.

أولاً: مفهوم الإيلام

يقصد بالإيلام المساس بحق من الحقوق المعترفة للجاني، ويكون هذا المساس إما كلياً أو جزئياً أو مقيّداً لممارسة هذا الحق بما لا تقتضيه طبيعته، فتكون تلك الحقوق الممسوسة هي محل الإيلام، وكلما كانت العقوبة جسيمة كلما كان المساس بتلك الحقوق محل الإيلام أشد، بحيث تكون العلاقة ما بين العقوبة والحقوق علاقة طردية⁴.

وتتنوع العقوبات بتنوع حقوق المحكوم عليهم، فقد يكون الإيلام منصباً على حق من الحقوق للصيقة بشخص المحكوم عليه، مثل حقه بالحياة وحقه في الحرية، فعقوبة الإعدام تمس حق المحكوم عليه بالحياة، وعقوبة السجن أو الحبس تمس حق المحكوم عليه بالحرية، وقد تكون العقوبة منصبة على الحقوق المالية للمحكوم عليه والتي يمكن أن تمسها إما بمصادرتها أو عند الحكم عليه بالغرامة أو بإغلاق المنشأة⁵، وقد تمس العقوبة حق المحكوم عليه بالشرف والاعتبار، بأن يتم نشر تفاصيل الحكم الصادر ضده بإحدى الصحف، فيمس هذا الحكم اعتباره ومركزه الاجتماعي بما يحقق معه الإيلام المعنوي للعقوبة⁶، فضلاً عن أن هناك حقوقاً للمحكوم عليه يتم المساس بها كأثر تبعية للعقوبة الأصلية، مثل الحقوق السياسية للمحكوم عليه، بأن يتم منعه من المشاركة بالعملية السياسية، سواء أكان مترشحاً أو ناخباً، أو التجريد المدني من تولي الوظائف العامة.

1 - د. حمدي رجب عطية- أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي- دار النهضة العربية - ص29.

2 - المرجع نفسه - ص30.

3 - د. محمود أحمد طة - مبادئ علم العقاب- كلية الحقوق - جامعة طنطا- ط1 1992 - ص33.

4 - د. عادل يحيى- مرجع سابق- ص46

5 - د. محمود أحمد طة- مرجع سابق - ص34.

6 - د. عادل يحيى - مرجع سابق- ص47.

دراسة مقارنة

كما أن العقوبة تنسم بطابع قسري، إذ أنها تنفذ على المحكوم عليه قسراً، بحيث لا يكون للمحكوم عليه خيار في تنفيذ العقوبة من عدمه، فيقهر ويجبر على تنفيذها إذا لم يستجب طواعية¹، فالدولة ممثلة بسلطاتها العامة هي من تتكفل بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء ضد المحكوم عليهم قسراً وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

ثانياً: عنصر القصد في الإيلام:

لا بد أن يكون الإيلام باعتباره جوهر الجزاء الجنائي مقصوداً عند تطبيقه على المحكوم عليه، فيكون هناك قصد بجعل المحكوم عليه يتألم من العقوبة المراد تنفيذها عليه، ففكرة القصد في عنصر الإيلام تأتي من فكرة الجريمة نفسها، فالجاني عندما يرتكب جريمة يحدث شراً بالمجني عليه والمجتمع، فلا بد أن يواجه هذا الشر المحدث من قبل الجاني بشر مثله يكون بصورة الإيلام، ويتعين على هذا الإيلام أن يكون مقصوداً وموجهاً للجاني².

وعليه، فإنه تنتفي صفة العقوبة على أي إجراءات أو تدابير لا تنطوي على قصد إيلام الجاني، فالإجراءات التي يتم اتخاذها عند مرحلة الاستدلال كالقبض على الجاني وسؤاله عن الجريمة المرتكبة أو الإجراءات التي يتم اتخاذها عند مرحلة التحقيق، كالتحقيق معه أو عند حبسه احتياطياً، أو عند اتخاذ ضده التدابير الاحترازية، لا يمكن اعتبارها عقوبة كون تلك الإجراءات والتدابير وإن كانت تنطوي على إيلام، إلا أن هذا الإيلام غير مقصود، بعكس العقوبة التي لا يمكن اعتبارها عقوبة إلا إذا كانت تتضمن إيلاً مقصوداً ضد المحكوم عليه³.

وحيث إن عنصر القصد في إيلام الجاني ماهو إلا أثر لتطور فكرة الانتقام من الجاني لارتكابه الجريمة، إلا أنه مع تطور السياسة الجنائية الحديثة لم يعد الإيلام مقصوداً لذاته، إنما ظهرت أغراض جديد للعقوبة، ومن ضمنها الردع الخاص والمتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليه باستئصال الخطورة الإجرامية منه، وذلك لضمان إعادة دمج في المجتمع، وبالتالي كان الإيلام مقصوداً فيما مضى، أما الآن فإن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه هو الغرض الأساسي من العقوبة دون أن يكون الإيلام مقصوداً لذاته، ونتيجة لذلك تنوعت صور العقوبة كالعقوبات المالية والتدابير الاحترازية والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية⁴.

ثالثاً: الصلة ما بين إيلام العقوبة والجريمة:

الصلة ما بين إيلام العقوبة والجريمة تعتبر من أساسيات النظم الجنائية الحديثة، بحيث لا تكون هناك عقوبة إلا عند وجود جريمة⁵، فتكون العقوبة مرتبطة بالجريمة ارتباطاً كلياً، ونتيجة لهذا الارتباط لا بد أن تكون هناك صلة ما بين العقوبة والجريمة تعرف بالعلاقة السببية، فالجريمة سبب لإيلام الجاني، وعليه، فلا يجوز إيقاع العقوبة على الجاني إلا بعد ارتكابه للجريمة

¹ د. حمدي رجب عطية - مرجع سابق - ص 31.

² د. محمود طه - مرجع سابق - ص 35 و 36.

³ د. عادل يحيى - مرجع سابق - ص 48.

⁴ د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - أصول علم الإجرام والجزاء - ص 423 و 424.

⁵ د. أشرف رفعت - مرجع سابق - ص 21.

دراسة مقارنة

وإثبات مسؤوليته عن ارتكابها بعد صدور حكم بات من السلطة القضائية، ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار الإجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة بالسلطة العامة قبل وقوع الجريمة بهدف منع ارتكابها والحيلولة دون وقوعها عقوبة، حتى لو كانت تلك الإجراءات تتضمن قهراً وقسراً وتنطوي على إيلاء¹، وذلك لانقضاء العلاقة السببية ما بين الأشخاص المتخذ ضدهم تلك الإجراءات والجريمة المراد منع ارتكابها، فضلاً عن أن ارتباط العقوبة بالجريمة يترتب عليه تناسب الإيلاء مع مقدار الضرر الناتج من الجريمة، وقد اختلف الفقه بتحديد المعيار الذي يتم بموجبه تحديد مقدار الإيلاء بالضرر الناشئ عن الجريمة:

فالرأي الأول: ذهب إلى أن المعيار يكون معياراً مادياً، بحيث ينظر إلى الضرر الناتج عن الجريمة دون النظر إلى الظروف الشخصية للجاني، سواء أكان متعمداً ارتكاب الجريمة أو غير متعمداً²، وبالتالي تكون العقوبة منطوية على إيلاء يتساوى مع مقدار الضرر المحدث من الجريمة، ومثال ذلك: إذا ارتكب جاني جريمة قتل عمدية، تكون عقوبته حرمانه من الحياة كنتيجة للضرر الذي أحدثته الجريمة، إلا أن هذا التناسب لا يكون محل تقدير في التدابير الاحترازية، إذ أن هذه التدابير يتم اتخاذها لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وبالتالي لا بد أن تكون تلك التدابير متناسبة مع تلك الخطورة الإجرامية دون تحديدها بمدى جسامه الجريمة³.

أما الرأي الثاني: فيحدد العقوبة وفقاً للمعيار الشخصي، فتكون الظروف الشخصية للجاني وإرادته محل تقدير عند تقدير العقوبة⁴، دون النظر فقط لجسامه الجريمة ومقدار الضرر الناتج عنها، ومثل ذلك: المثال سالف الذكر في المعيار المادي، بحيث قد لا تكون عقوبة الجاني مرتكب جريمة القتل الغير عمدي حرمانه من الحياة، وإنما قد تكون حرمانه من حريته.

أما الرأي الثالث: فيحدد العقوبة وفقاً للمعيار المختلط، والذي يدمج ما بين المعيار المادي والشخصي وفقاً لخطة معينة⁵، فتقدر العقوبة وفقاً لمقدار الضرر الناتج عن الجريمة مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني وإرادته عند ارتكابها، وحيث إن معظم التشريعات الحديثة تضمنت نصوصاً تضع العقوبة بين حد أقصى وحد أدنى، مما يمكن القاضي الجنائي من أن يوقع العقوبة المناسبة وفقاً لمقدار الضرر الناتج عن الجريمة والظروف الشخصية للجاني.

1 - د. عادل يحيى - مرجع سابق - ص 48 و 49..

2 - د. محمود أحمد طه - مرجع سابق - ص 36.

3 - د. عادل يحيى - مرجع سابق - ص 50.

4 - د. سليمان عيد المنعم - مرجع سابق - أصول علم الإجرام والجزاء - ص 426..

5 - د. عادل يحيى - مرجع سابق - ص 50.

دراسة مقارنة

المطلب الثاني

خصائص العقوبة

وفقاً للمفهوم القانوني للعقوبة يجب أن تتضمن العقوبة عدة خصائص معينة حتى يمكن تفرقتها عن غيرها من الجزاءات القانونية، بحيث لا يمكن وصف أي جزاء صادر بأنه عقوبة طالما لم تتوافر فيه هذه الخصائص¹، وفيما يأتي بيان لهذه الخصائص:

الفرع الأول

شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة عدم إيقاع أي عقوبة على شخص إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما أنه لا يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تختلف في طبيعتها عن طبيعة العقوبة المنصوص عليها في التشريع، ولا يجوز أيضاً الحكم على الجاني بعقوبة يزيد أو يقل مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في النص التشريعي²، فمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي³، فلا بد أن تكون الجريمة والعقوبة منصوص عليهما بنص تشريعي حتى يمكن مساءلة الجاني ومن ثمّ معاقبته.

فالقاضي ملزم عند الحكم بعقوبة أن يطبق النصوص التشريعية دون أن يخالف ما جاء فيها، وبناءً عليه، فإنه لا يجوز له أن يحكم بعقوبة يزيد مقدارها عن الحد الأقصى لما هو منصوص عليه، ولا يجوز له أن يحكم بعقوبة أقل مما هو منصوص عليه، ولا يخل بمبدأ شرعية العقوبة قيام القاضي بالحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى أو أكثر من الحد الأقصى المقرر بنص القانون طالما كان ذلك تطبيقاً لنص يوجب أو يسمح للقاضي بتخفيض العقوبة أو تشديدها لظروف مخففة أو مشددة، كما يلتزم القاضي بعدم النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، فلا يجوز للقاضي أن يستبدل العقوبة المنصوص عليها بالقانون بعقوبة أخرى غير منصوص عليها، ولا يجوز له أن يضيف على العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية متى كانت الأخيرة غير واردة من ضمن العقوبات المقررة للجريمة، فضلاً عن ذلك، فإن مبدأ الشرعية يقيد القاضي في طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة على الجاني، فلا يستطيع القاضي أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم بشكل يخالف ما هو منصوص عليه في القانون⁴.

1 - د. أحمد بونة - مرجع سابق - ص 24.

2 - د. سليمان عبد المنعم - (أصول علم الإجرام والجزاء) - مرجع سابق - ص 430.

3 - د. محمد أحمد المشهداني - أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ط 2002 - ص 113.

4 - د. سليمان عبد المنعم - (أصول علم الإجرام والجزاء) - مرجع سابق - ص 431.

دراسة مقارنة

وهذه القيود التي يفرضها مبدأ الشرعية لا تقيد فقط السلطة القضائية، وإنما تقيد الإدارة القائمة على تنفيذ الأحكام القضائية والممثلة بإدارة الإصلاح والتأهيل، بحيث إن إدارة تنفيذ الأحكام القضائية لا تستطيع أن تعدل من مدة العقوبة على خلاف ما هو منصوص عليه في الحكم الجنائي، ولا تستطيع أيضا أن تنفذ عقوبة على المحكوم عليه بغير العقوبة المنصوص عليها بالحكم الجنائي، بل أنها تلتزم في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه كما هو منصوص عليه بالحكم القضائي الجنائي¹.

فالغاية من مبدأ شرعية العقوبة هو حماية حقوق الأفراد من احتمالية تعسف القضاء، إذا ما ترك للقضاء السلطة المطلقة في تحديد العقوبة دون وجود نص تشريعي، إذ أن العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع والأفراد إلا أنها تمس في ذات الوقت حقوق المحكوم عليهم أيضًا، الأمر الذي لا بد أن يكون هذا المساس بناءً على نص تشريعي²، دون أن يكون الأمر متروكًا بشكل مطلق للحاكم أو القاضي، وبهذا المفهوم لمبدأ شرعية العقوبة يترتب على القاضي الجنائي عدة التزامات هي:

أولاً: عدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائي بأثر رجعي ما لم يكن ذلك في مصلحة المتهم، فالقانون الجنائي عندما يصدر يطبق بشكل فوري على الوقائع التي تمت بعد صدوره، والغاية من عدم جواز رجعية القانون الجنائي هو الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم المكتسبة³.

ثانياً: أن يلتزم القاضي الجنائي بنصوص قانون العقوبات فيما نصت عليه من نوع العقوبة ومقدارها، فيمتنع القاضي من إيقاع أي عقوبة على شخص الجاني تختلف في طبيعة تلك العقوبة عن العقوبة المقررة في نصوص القانون، أو إيقاع عقوبة تزيد أو تقل منها عن المدة المحددة في القانون، ما لم يكن هناك ظروف قضائية أو أضرار قانونية مخففة للعقاب.

ثالثاً: عدم جواز استخدام القياس في تقرير العقوبة، والالتزام بقواعد معينة عند تفسير النصوص الجنائية، بحيث لا يجوز للقاضي الجنائي التوسع في تفسير النصوص الجنائية حتى لا يخلق قواعد قانونية جديدة لم يقصدها المشرع⁴.

الفرع الثاني

قضائية العقوبة

من أهم خصائص العقوبة في مفهومها الحديث ألا يتم إصدارها إلا بموجب حكم قضائي بعد محاكمة الجاني عن الجريمة المنسوبة له وإثبات مسؤليته في ارتكابها، إذ أن القاعدة "لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة

1 - د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص 25.

2 - د. فوزية عبد الستار- مرجع سابق - ص 220

3 - د. حسن محمد ربيع- مرجع سابق - ص 397.

4 - د. عادل بشير- مرجع سابق - ص 281.

دراسة مقارنة

الجنائية المختصة"، فلا يعاقب الشخص إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون وتوفير كافة الضمانات له¹.

فالعقوبة تتميز عن غيرها من الجزاءات القانونية، بأنها تصدر بموجب حكم قضائي، على عكس الجزاءات الإدارية والمدنية، فالجزاء الإداري كما عرفه الفقه بأنه جزاء تأديبي يتم اتخاذه من قبل جهة الإدارة ضد الموظف مرتكب المخالفة بموجب قرار إداري، ويتم اتخاذ هذا القرار دون الحاجة إلى الرجوع إلى السلطة القضائية لإصداره، سواء أكان ذلك القرار منصبا على فصل الموظف أو الخصم من راتبه أو حرمانه من العلاوة أو إنذاره، أما الجزاء المدني، فإنه يمكن أن يوقع بإتفاق الطرفين (المتسبب بالضرر والمضرور) بأن يتم الاتفاق على مبلغ التعويض دون الحاجة إلى الرجوع للسلطة القضائية، في حين أن العقوبة يشترط في تطبيقها وتنفيذها على الجاني أن تصدر من السلطة القضائية².

ويترتب على مبدأ قضائية العقوبة، الامتناع عن إيقاع أي عقوبة على الجاني إلا إذا كانت العقوبة صادرة بموجب حكم قضائي، ونتيجة لذلك يحظر على السلطة التنفيذية تنفيذ أي عقوبة على الجاني إلا إذا كانت صادرة بموجب حكم قضائي، حتى ولو ضبط الجاني متلبسا أثناء ارتكابه للجريمة، أو اعترف صراحة بالجرم المنسوب إليه دون أن يكون هناك شك بعدم ارتكابه لها، أو إذا وافق على تنفيذ العقوبة أيّا كانت طبيعتها أو مدتها دون صدور حكم قضائي³، فالعبرة من حصر سلطة إيقاع العقوبة على السلطة القضائية وحدها فقط دون غيرها، هو لحماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك لكون السلطة القضائية تحقق الضمانات الأساسية في سلامة الإجراءات المتخذة ضد المتهم في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يعزز الثقة لدى الجمهور في النظام القضائي وعدالة العقوبة الصادرة منه⁴.

الفرع الثالث

شخصية العقوبة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن الإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي اقترفه، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، فالعقوبة لا تصيب إلا شخص الفاعل دون أن تتعدى إلى غيره⁵، فشخصية العقوبة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها العديد من التشريعات الجنائية والدساتير والوثائق الدولية منهية بذلك عصر المسؤولية التضامنية في العصور القديمة، فضلا عن ذلك أن العقوبة تتضمن أغراضا يهدف المشرع الجنائي إلى تحقيقها عن طريق تطبيق العقوبة على شخص المجرم مرتكب الجريمة، ومن ثم

1 - د. أحمد بونه - مرجع سابق - ص 25 و 26.

2 - د. حمدي رجب عطية - مرجع سابق - ص 32 و 33.

3 - د. عادل يحيى - مرجع سابق - ص 55.

4 - د. أحمد بونه - مرجع سابق - ص 26.

5 - فاروق سلامي - مرجع سابق - ص 3.

دراسة مقارنة

يكون من المنطقي أن يتم تطبيق العقوبة على مرتكبها وحدة دون غيره حتى يتحقق الغرض من إيقاع العقوبة¹، وعليه، فإن ارتباط العقوبة بشخص مرتكب الجريمة هو ارتباط منطقي يفسر الواقع القانوني.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة وارتباط العقوبة بشخص الجاني ارتباطاً وثيقاً آثار قانونية قبل وبعد تنفيذ العقوبة، بحيث إذا توفى المتهم قبل صدور حكم عليه بعقوبة تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة، أما إذا توفى بعد صدور الحكم عليه بعقوبة وقبل تنفيذها تسقط العقوبة لوفاة المحكوم عليه، أما إذا توفى المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، تسقط العقوبة لتعذر تنفيذها على المحكوم عليه دون أن تنفذ على شخص آخر².

الفرع الرابع

المساواة في الخضوع للعقوبة

بيننا سابقاً أن العقوبة ماهي إلا جزء حدده المشرع مسبقاً بموجب القانون على المجرم الذي ثبتت مسؤليته عن الفعل المجرم بعد محاكمته عن طريق القضاء، فالعقوبة هي ضرورة حتمية في الأنظمة القانونية لحماية مصالح الدولة والأفراد من الأفعال المحظور القيام بها³، وعليه فلا بد أن يكون الناس أمامها سواء عند خضوعهم لها، فالمشرع عندما نص على الفعل الذي يمثل سلوكاً إجرامياً سواء أكان سلبياً أو إيجابياً، فإنه رتب الجزاء على الشخص الذي يقوم بذلك الفعل المجرم، فالمشرع يقدر العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة على نحو موضوعي ومجرد، ومن ثم تصبح تلك العقوبات قابلة للتطبيق على الأشخاص الذي ينتهكون تلك القواعد دون تمييز بينهم طالما توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لإنزال العقوبة عليهم⁴، وبمفهوم آخر فإن العقوبة التي نص عليها المشرع للجريمة تكون واحدة لجميع المجرمين، فكل شخص يرتكب ذات الفعل يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون دون تمييز أو تفرقه، فالناس سواسية أمام القانون دون أن يكون هناك فئة أو طائفة فوق القانون⁵، فمبدأ المساواة تفرضه قواعد العدالة والاستقرار الاجتماعي .

ولا ينال من مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، أن يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تقديره العقوبة ما بين حد أدنى وأقصى يحددهما المشرع أو حتى النزول إلى أقل من حد الأدنى، إذا أن استعمال هذه السلطة من قبل القاضي يؤكد على مبدأ المساواة في العقوبة، وذلك أن ظروف الجاني وملابسات الجريمة تكون مختلفة من جانب إلى آخر، فضلاً عن أنها محل تقدير لما لها من أهمية في الكشف عن دوافع الجاني عند ارتكابه للجريمة، فالقاضي الجنائي يقدر العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة مع

1 - د. احمد بونه- مرجع سابق- ص 27.

2 - د. حسن محمد ربيع- مرجع سابق- ص 397.

3 - د. عادل يحيى - مرجع سابق- ص 45.

4 - د. أحمد بونه- مرجع سابق - ص 28.

5 - د. محمد أحمد المشهداني- مرجع سابق - ص 114.

دراسة مقارنة

عدم إهماله لظروف الجريمة وملابساتها وظروف الشخصية للجاني، الأمر الذي يمكن القاضي في نهاية الأمر من تقدير عقوبة تتناسب مع مقدار جسامة الجريمة وظروف الجاني¹.

وتكمن العلة في مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، أن العقوبات في المجتمعات القديمة كانت متعددة للفعل الإجرامي الواحد، فيتم تقدير العقوبة وفقاً للمكانة الاجتماعية للشخص الجاني، مما يرتب عليه وجود نصوص عقابية محددة لجرائم يرتكبها أفراد معينون، وعقوبات أخرى لنفس تلك الجرائم لطائفة من فئة أخرى.

الفرع الخامس

عدالة العقوبة

العقوبة هي ردة فعل من قبل المجتمع على الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، بحيث يقابل الشر بالشر، وعليه لا بد أن تكون العقوبة عادلة حتى ترضي شعور العدالة لدى الجمهور، ويتحقق هذا الشعور عندما تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التناسب بالوسيلة التي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة، وإنما يكفي أن يكون هذا التناسب بمقدار جسامة الجريمة، وكانت بداية التناسب تناسبا أخلاقيا ثم تتطور إلى تناسب اجتماعي إلى أن أصبح تناسبا قانونيا، فضلاً عن أنه يتم تحديد تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة بفداحة الذنب وظروف الجاني الشخصية التي تبين مقدار خطورته الإجرامية عند ارتكابه للجريمة، فالعقوبة ماهي إلا تأكيد على سيادة القانون وتعبيراً عن العدالة كحقيقة أخلاقية واجتماعية².

الفرع السادس

تفريد العقوبة

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة من المبادئ المعاصرة في السياسة الجنائية الحديثة، والذي يقوم على تنوع العقوبات على نحو يكون ملائماً مع جسامة الجريمة وملابساتها وظروف الشخصية للجاني ومدى خطورته الإجرامية، فيكون هذا النظام ملجأ للقاضي عند تقديره للعقوبة بشكل يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا من خلال تضافر جهود السلطات العامة في الدولة والمتمثلة في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فيتحقق التفريد التشريعي للعقوبة عندما يسن المشرع نصوصاً قانونية تنص على تحديد عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، ووضعها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، أما

¹ - د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص 221.

² - د. أشرف رفعت - مرجع سابق - ص 29 و 30.

دراسة مقارنة

التفريد القضائي فيتحقق عند قيام القاضي بتقدير العقوبة بناءً على سلطة التقديرية في حدود ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، أما التفريد التنفيذي فيتحقق عندما يتم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه على نحو يلائم حالته وظروفه¹.

فنظام التفريد يضفي المرونة على العقوبات الثابتة، مما يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة وملابساتها وظروف الجاني، الأمر الذي تكون معه العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة، خصوصاً إذا كانت الجريمة واحدة إلا أن مرتكبيها أكثر من شخص، مما لا بد أن تكون معه العقوبة متغايرة وفقاً لظروف كل شخص ومقدار مساهمته في ارتكاب الجريمة².

المطلب الثالث

أغراض العقوبة

إن إيقاع العقوبة لا بد أن يكون له هدف واضح ومحدد يسعى المشرع لتحقيقه، فالهدف الظاهر من إيقاع العقوبة هو محاربة الجريمة والحد منها، إلا أنه هناك أهداف أخرى تتفرع وتتعدد وتتباين وفقاً للأراء والمفاهيم المختلفة³.

وكانت أولى المحاولات الجادة لتحديد أغراض العقوبة هي عندما نادى المدرسة التقليدية القديمة في منتصف القرن الثامن عشر، بفكرة الردع العام كغرض وحيد للعقوبة⁴، وبعدها ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي أضافت لغرض نفعية العقوبة غرضاً آخر هو غرض العدالة⁵، ثم جاءت من بعدها المدرسة الوضعية التي سعت إلى تحقيق غرض الردع الخاص من العقوبة دون غيره، وذلك نتيجة إحلالها للمسئولية الاجتماعية محل المسئولية الأخلاقية⁶، ونستعرض فيما يأتي أغراض العقوبة حيث نخصص لكل غرض فرع مستقل:

الفرع الأول

غرض العدالة

سوف نتناول في هذا الفرع نشأة غرض العدالة في المدرسة التقليدية الحديثة ومفهومها في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك وفقاً للآتي:

1 - هند بورنان- مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري- رسالة ماجستير-جامعة محمد خضيرة بسكرة- كلية الحقوق- الجزائر- 2016/2015- ص6.

2 - د. أحمد بونة- مرجع سابق- ص30.

3 - د. فهد يوسف الكساسبة- وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل- دار وائل للنشر- ط1 2010- الاردن- ص99.

4 - د. محمد عبدالله السليمان الوريكات- أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني- أطروحة دكتوراه- جامعة عمان العربية - الاردن- 2007- ص42.

5 - د. هلالى عبد اللاه و د. محمد شنة - مرجع سابق - ص 139.

6 - د حسن محمد ربيع - مرجع سابق- ص 369.

دراسة مقارنة

أولاً: نشأت غرض العدالة:

تعود فكرة غرض العدالة في نشأته إلى ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر الميلادي على يد مجموعة من الفقهاء، منهم روسي (ROSSI) و أورتولان (ORTOLAN) و مولينييه (MOLINIER) في فرنسا وكرار (CARARA) في إيطاليا وبرويشن (PREUSCHEN) وميترماير (MITTERMAIER) في ألمانيا وهوس (HAUS) في بلجيكا¹، وكان هؤلاء الفقهاء يحاولون التوفيق بين أفكارهم المتأثرة بفكر الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت" عن العدالة المطلقة باعتبارها الغاية التي شرعت من أجلها العقوبة وأفكار المدرسة التقليدية القديمة، حيث قامت فلسفتهم في العقاب على عنصرين أساسيين هما حرية الاختيار والتوفيق بين المذهب النفعي الاجتماعي والعدالة المطلقة².

فالفيلسوف إيمانويل يرى أن الغرض من العقوبة ما هو إلا إرضاء شعور العدالة لذاتها مجرداً عن فكرة المنفعة، فإنزال العقوبة على الجاني يصلح الضرر الذي أنشأته الجريمة عند ضمير الجماعة، بحيث إن عدم تطبيق العقوبة على المجرم يؤدي شعور العدالة في أذهان وضمائر الجماعة³، وفي هذا الشأن ضرب الفيلسوف الألماني "كانت" مثلاً مشهوراً (الجزيرة المهجورة) عن تطبيق العدالة المطلقة على المجرم، حيث أنه افترض لو أن هناك جزيرة نائية ورغب جميع من فيها بمغادرتها، وكان هناك شخص من بينهم محكوم بالإعدام، فإنه يجب على سكان الجزيرة تطبيق عقوبة الإعدام عليه قبل مغادرة الجزيرة حتى ولو لم تحقق تلك العقوبة الغرض النفعي المرجو منها، باعتبار أن جميع سكان الجزيرة مغادرون دون رجعة ولن يعود عليهم أي منفعة من جراء تطبيق عقوبة الإعدام على هذا المجرم، فالغرض من تطبيق عقوبة الإعدام على هذا المجرم ما هو إلا لتحقيق غرض العدالة المطلقة بإرضاء شعور العدالة في ضمائر وأذهان سكان الجزيرة عن الجريمة التي ارتكبتها، بغض النظر عن تحقق الغرض النفعي لهذه العقوبة أم لا⁴، وعلى هذا الأساس قامت المدرسة التقليدية الحديثة بمحاولة التوفيق بين فكرة العدالة المطلقة وفكرة المذهب النفعي الاجتماعي، بحيث ألا تكون العقوبة أكثر مما هي مفيدة ولا أكثر مما هي عادلة، فالهدف هو تحقيق العدالة في حدود المنفعة الاجتماعية⁵.

ثانياً: غرض العدالة في السياسية الجنائية الحديثة:

تعتبر العدالة قيمة اجتماعية، وأن الجريمة تمثل اعتداءً على هذه القيمة الاجتماعية، فالعدالة تقتضي رفع الظلم الذي وقع من قبل الجاني على المجني عليه، وذلك عن طريق إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة، فالعقوبة تعمل على تحقيق العدالة عند إعادتها التوازن بين المراكز القانونية التي اختلت بسبب الجريمة، مما يُعيد للقانون هيئته في أذهان الناس، كما أن عدالة العقوبة تحقق رضى المجني عليه وأفراد المجتمع بأن يتم إنزال عقوبة بمقدار جسامة الجريمة التي وقعت على المجني عليه، مما يخدم فكرة

1 - د. أحمد بونه - مرجع سابق - ص 154.

2 - المرجع السابق نفسه - ص 153 و 154.

3 - د. هلاي عبد الله أحمد و د. محمد شنة - مرجع سابق ص 139.

4 - د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - أصول علم الإجرام والجزاء - ص 132.

5 - د. حاتم حسن موسى بكار - مرجع سابق - ص 37.

دراسة مقارنة

الانتقام لدى المجني عليه¹ ويرى ضمان أفراد المجتمع، الأمر الذي يتحقق معه السلام الداخلي بين أفراد المجتمع، وتحقيق هذا السلام الداخلي يساهم في إنقاص معدلات ارتكاب الجريمة، وبمفهوم آخر، فإن الجريمة ما هي إلا إيذاء لضمائر ومشاعر الأفراد²، والعقوبة ما هي إلا إرضاء لتلك الضمانات التي تأتت من الجريمة، فتكون العدالة واحترامها قيمة اجتماعية لها دورها في أمن واستقرار المجتمع³.

الفرع الثاني

غرض الردع العام

سوف نتناول هذا الفرع نشأت غرض الردع العام ومفهومه وعناصره، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: نشأة غرض الردع العام:

تعود فكرة الردع العام في نشأتها إلى ظهور المدرسة التقليدية القديمة في منتصف القرن الثامن عشر، حيث قامت هذا المدرسة على أفكار كل من الفقيه الإيطالي سيزاري بيكاريا (CESARE BECCARIA)، والفقيه الإنجليزي جيريمي بنتام (GEREMY BENTHAM)، والفقيه الألماني أنسلم فويرباخ (ANSELME FEUERBACH)⁴، وعلى ضوء العقد الاجتماعي الذي نادى به جان جاك روسو وفلسفة مونتسكيو، بنى فقهاء هذه المدرسة أفكارهم على عدة أسس أهمها المنفعة وحرية الاختيار والمساواة أمام القانون وتعتبر تلك الأسس هي ركائز هذا المدرسة⁵.

فالفقيه بكاريا يرى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة العامة بتحقيق أمن واستقرار المجتمع، وذلك بحمايته من مخاطر الجريمة ومضارها، بحيث لا يتم تشريع عقوبة دون أن يكون لهذه العقوبة منفعة تعود على الجماعة، فالغاية هي منع الأفراد من ارتكاب جرائم جديدة حتى ينعم المجتمع بالأمن والأمان، ولا تتحقق هذه الغاية إلا عندما تكون العقوبة متناسبة مع مقدار الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة هذه الجريمة، فيجب أن لا تزيد العقوبة عن الحد الذي يتفق مع قواعد العقد الاجتماعي، بالحد الذي يكون ضرورياً لضمان عدم تكرار الجريمة سواء من الجاني نفسه أو أحد من أفراد المجتمع⁶.

أما الفقيه الأنجليزي جيرمي بنتام فقد بلور فكرة المنفعة وفقاً لمعيار اللذة والألم، بحيث إن أي شخص يرتكب جريمة يسعى للحصول على لذة من جراء اقترافه لها، وأن السبيل الوحيد للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع أن تضمن العقوبة ألماً يتساوى

1 - د. أحمد عبد اللاه المراغي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) (النظرية العامة) - مركز الدراسات العربية - مصر - ط 1 - 2018 - ص 38 و 39.

2 - د. أحمد عبد اللاه المراغي - مرجع سابق - ص 40.

3 - د. عادل بشير - مرجع سابق - ص 274.

4 - د. أحمد بونه - مرجع سابق - ص 147.

5 - د. نبيل العبيدي - أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق - دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي - المركز القومي للإصدارات القانونية - ط 1 - القاهرة - ص 96.

6 - د. حسن محمد ربيع - مبادئ علمي الإجرام والعقاب - كلية شرطة دبي - ط 1991م - ص 356.

دراسة مقارنة

مع مقدار اللذة التي تحصل عليها المجرم من الجريمة التي ارتكبها أو تفوقها حتى تمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم، وذلك أن الفرد الذي تساوره نفسه بارتكاب جريمة، لا سبيل له في الإحجام عن ارتكابها إلا عند علمه ومعرفته بمقدار الألم الذي سوف يصيبه مقابل تلك اللذة التي سوف يتحصل عليها من الجريمة، وعليه تبني بنتمام العقوبات القاسية ورأى أن أفضل عقوبة هي السجن¹.

أما الفقيه الألماني فويرباخ فقد أخذ بنظرية الإكراه النفسي، حيث يرى أن وظيفة العقوبة هي خلق باعث نفسي مضاد للباعث الإجرامي الموجود لدى الأفراد، بحيث يكون الباعث النفسي المضاد إما مساوياً للباعث الإجرامي أو يزيد عنه، وذلك عن طريق تخويف أفراد المجتمع من العقوبة التي سوف تطبق عليهم في حال ارتكابهم للجريمة، الأمر الذي ينعكس أثره كأثر نفسي بالنفور من الجريمة واتخاذ السلوك الصحيح والقويم الذي يتفق مع القانون، ولا يمكن تصور هذا الفلسفة إلا في الحالة التي تتسم فيها العقوبة بمقدار من الجسامة والقساوة لكي تنفر الأفراد من الجريمة، فلا يمكن أن تتولد لدى الأفراد الرهبة النفسية طالما لم تتسم العقوبة بالقدر اللازم من القسوة والجسامة، فمضمون هذه الفلسفة أن الرهبة المتولدة من العقوبة تخلق لدى الفرد مناعة داخلية تمنعه من ارتكاب الجريمة، وبهذا فإن العالم فويرباخ يتفق مع بنتمام في أن تكون العقوبة قاسية ويقدر من الجسامة حتى تحقق الغرض منها وهو الردع العام بإزالة عقوبة قاسية على الشخص المجرم حتى يتعظ الآخرون منه².

ثانياً: مفهوم الردع العام:

يقصد بالردع العام ((إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجمام))³، ومفاد هذا التعريف أن العقوبة ماهي إلا أشعار واضح وصريح للجمهور بالألم الذي سوف يصيبهم عند تطبيق العقوبة عليهم عندما يقترفون الجريمة، فغرض الردع العام يرتبط في وجوده بالمرحلة التي أصبحت فيها العقوبة بيد الدولة بعدما كنت بيد الأفراد بصورة انتقام فردي، فالدولة تستخدم العقوبة كأداة لمحاربة الجريمة والحد منها، ويتحقق ذلك عندما تهدد بإيقاع العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب الجريمة، فتشريع العقوبة المناسبة وتحديد وسيلة تنفيذها تجعل الشخص الذي يفكر في ارتكاب الجريمة يتردد في ارتكابها، وقد يعدل عن ارتكابها إذا ما تحسس الألم الذي سوف يصيبه من العقوبة إذا ما أقدم على ارتكاب الجريمة⁴.

وتقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة في نفس كل شخص بعوامل أو دوافع أخرى تكون متوازية مع الدوافع الإجرامية الكامنة أو تتفوق عليها حتى لا يتم ارتكاب أي جريمة في المستقبل، فالشخص الذي لديه دوافع إجرامية كامنة في شخصه يكون مصدر خطر يهدد سلامة وأمن المجتمع متى توافرت لديه الظروف المحفزة لارتكاب الجريمة، فيتحول إجرامه من إجرام كامن إلى إجرام حقيقي واقعي، وعليه، فإن الردع العام يعتبر وسيلة لمحاربة الجريمة

¹ - د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص 28.

² - د. هلال عبد الله أحمد و د. محمد شنة - مرجع سابق - ص 137.

³ - الوافي فواز - تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام - رسالة ماجستير - جامعة الشيخ العربي التبسي - كلية الحقوق - تبسة الجزائر - 2016/2015 ص 48.

⁴ - د. فهد الكساسبة - مرجع سابق - ص 118.

دراسة مقارنة

والحد منها، وذلك بالتهديد الصريح والواضح بإيقاع العقوبة على كل شخص يرتكب جريمة، الأمر الذي يخلق معه هذا التهديد دوافع مضادة لدوافع الإجرام الكامن مما يحول دون تحول هذا الإجرام الكامن إلى اجرام فعلي¹.

وتبرز أهمية غرض الردع العام أيضاً، عندما تكون العقوبة إنذاراً للجمهور كافة، ويتحقق ذلك ببيان الآثار السلبية التي سوف تلحق بهم إذا ما تجرؤوا على ارتكاب الجريمة، والألم الذي سوف يصيبهم عند تنفيذ العقوبة عليهم، فالردع العام، وإن كان يقوم على تهذيب سلوك أفراد المجتمع، إلا أنه يقوم في الأساس على أساس نفسي بترهيب الإنفس من ألم العقوبة، خصوصاً الأشخاص الذين لديهم نزعة إجرامية كامنة، فالخوف من ألم العقوبة يقف حائلاً بينهم وبين ارتكاب الجريمة، ويتحقق إحساس الجمهور بألم العقوبة عند إطلاعهم على العقوبات المنصوص عليها في القانون، وإيقاعها بواسطة القاضي الجنائي، وضمان تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية على المحكوم عليهم².

ثالثاً: عناصر الردع العام:

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على عدة عناصر، منها ما هو متعلق بنوع الجريمة وعقوبتها، ومنها ما هو متعلق بمدى علم الأفراد بقانون العقوبات وشعورهم وتيقنهم من تطبيق العقوبة وتنفيذها على المحكوم عليهم³، وفيما يأتي بيان لهذه العناصر:

1- طبيعة الجريمة:

كانت الجريمة في المجتمعات القديمة تظهر على شكل أفعال نهى عنها المجتمع، بإعتبارها أفعالاً تخالف المبادئ والقيم الأخلاقية الراسخة بين أفرادها، وبحكم تطور المجتمع وزيادة الروابط بين أفرادها، ظهرت جرائم أخرى مصطنعة لا يوجد لها أساس تجريمي في المبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، مثل جرائم المرور، والتهرب الضريبي، والجرائم السياسية، الأمر الذي يتم معه مواجهة تلك الجرائم بفرض العقوبات على مرتكبيها، مما يجعل أفراد المجتمع يمتنعون عن ارتكابها خوفاً من إيقاع العقوبة عليهم، ويتحقق بذلك الردع العام، بعكس الجرائم التقليدية التي يمتنعون عن ارتكابها لمخالفتها المبادئ والقيم الراسخة في المجتمع⁴.

1 - د. عادل بشير - مرجع سابق - ص 275.

2 - د. فهد الكساسبة - مرجع سابق - ص 118.

3 - الوافي فواز - مرجع سابق - ص 49.

4 - د. عبد الله الوريكات - مرجع سابق - ص 44.

دراسة مقارنة

2- ضرورة اللجوء إلى العقوبة:

لا معنى للعقوبة إذا لم تكن تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل بالردع العام، وإلا فقدت مبرراتها¹، ويؤسس الفقيه بيكاريا أن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة العامة بتحقيق أمن واستقرار المجتمع، وذلك بحمايته من مخاطر الجريمة ومضارها، بحيث لا يتم تشريع عقوبة دون أن يكون لهذه العقوبة منفعة تعود على الجماعة، فالغاية هي منع الأفراد من ارتكاب جرائم جديدة حتى ينعم المجتمع بالأمن والأمان، ولا تتحقق هذه الغاية إلا عندما تكون العقوبة متناسبة مع مقدار الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة هذه الجريمة، فيجب أن لا تزيد العقوبة عن الحد الذي يتفق مع قواعد العقد الاجتماعي، بالحد الذي يكون ضرورياً لضمان عدم تكرار الجريمة سواء من الجاني نفسه أو أحد من أفراد المجتمع².

إلا أن العقوبة بالوقت نفسه تشكل ضرراً للمجتمع بسبب النفقات التي يتكبدها من أجل تنفيذ العقوبة على الجاني، وعليه فيجب أن لا يتم اللجوء إلى العقوبة إلا إذا كانت هنالك منفعة تعود على الجماعة³.

3- العلم بقانون العقوبات:

إن الردع العام هو إنذار لأفراد المجتمع كافة بالآثار السلبية التي سوف تلحقهم عند ارتكابهم للجريمة، وذلك باستخدام التهديد بإيقاع العقوبة عليهم في حال ارتكابهم للجريمة، ولكي يتحقق دور الردع العام في الزجر والترهيب، فلا بد أن يعلم أفراد المجتمع بالنصوص القانونية التي تجرم الأفعال المنهي عنها والعقوبات المقررة لها، ولا يكفي فقط علم الأفراد بقانون العقوبات، وإنما لابد أن يكون العلم علماً يقينياً، علوة على ذلك أن تكون نصوص قانون العقوبات نصوصاً واضحة بما لا يدع مجالاً لتأويلها على نحو مخالف لمقصدها، ويتحقق هذا كله بنشر التشريعات الجنائية ووضعها في متناول الأفراد كي يطلعوا عليها، فضلاً عن إقامة المؤتمرات والندوات القانونية لشرح قانون العقوبات⁴.

فتشريع عقوبة للجريمة يعتبر بمثابة تحذير وإنذار للأفراد بعدم ارتكابها، وتبصيرهم بالآثار السلبية التي سوف تلحق بهم في حال ارتكابهم لها، فالعلم الحقيقي بالسلوك المجرّم والعقوبة المقررة له يعتبر عاملاً هاماً في الامتناع عن إتيان السلوك المجرّم، فقد ثبت علمياً أن بعض الأشخاص يُقدمون على ارتكاب الجريمة نتيجة جهلهم المسبق بنصوص القانون⁵.

1 - د. فهد الكساسبة- مرجع سابق - ص119.

2 - د. حسن محمد ربيع - مرجع سابق- ص356.

3 - الوافي فواز- مرجع سابق- ص49.

4 - الوافي فواز - مرجع سابق - ص49.

5 - د. محمد الوريكات - مرجع سابق - ص45.

دراسة مقارنة

4- علانية التطبيق والتنفيذ:

يعتبر من العناصر المهمة في الردع العام، علانية تطبيق العقوبة وتنفيذها على المحكوم عليه، وذلك لما فيها من أثر في تحقيق الردع والزجر في نفوس أفراد المجتمع لمنعهم من الإقدام على ارتكاب الجريمة، فعندما يرى أفراد المجتمع أو يسمعون بالعقوبة التي نفذت على المحكوم عليه يتحقق غرض الردع العام من العقوبة، وذلك لخوفهم من أن يتم تنفيذ العقوبة عليهم في حال ارتكابهم للجريمة، حيث يرى بنتام أن كل عقوبة لا يراها الناس بأعينهم هي مجهود ضائع، لأنه لا يحقق الردع العام¹.

5- الإحساس بعدالة العقوبة والشعور اليقيني بها:

لا بد أن يكون لدى أفراد المجتمع الاعتقاد بعدالة العقوبة، ويتحقق ذلك عندما تكون العقوبة متناسبة مع مقدار جسامة الجريمة، فالشعور بالعدالة يدعم فكرة مخالفة الفعل الإجرامي للأخلاق، وتجاهلها يؤدي إلى هبوط المستوى العام للأخلاق لدى أفراد المجتمع، مما يزيد من ارتكاب الجرائم²، كما أن الإحساس اليقيني بالعقوبة يكون مانعاً يحول دون تحول الإجرام الكامن إلى إجرام حقيقي، فمهما كانت العقوبة المقررة للجريمة قاسية، إلا أنها لا تحقق الغرض في منع الجريمة والحد منها طالما كان أمر تنفيذها ليس حتمياً، فلا بد أن يشعر أفراد المجتمع بأن كل من يرتكب جريمة سوف يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة دون أن تكون لديه الفرصة في الإفلات من العقاب، مما يحقق الردع العام من العقوبة³.

الفرع الثالث

الردع الخاص

سوف نتناول في هذا الفرع نشأة غرض الردع الخاص ومفهومه ووسائله وأساليبه، الأمر الذي سوف نستعرضه وفقاً للاتية:

أولاً : نشأة غرض الردع الخاص:

تعود فكرة الردع الخاص في نشأتها إلى ظهور المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا على يد ثلاثة فقهاء وهم لومبروزو (C.LOMBROSO) أستاذ الطب الشرعي الذي ألف كتاب "الإنسان المجرم" عام 1876، وفيري (E.FERRI) مؤلف كتاب "علم الاجتماع الجنائي" والقاضي والفقيه جاروفالو (R.GAROFALO) مؤلف كتاب "علم الإجرام" عام 1885م⁴، وسبب تسمية هذه المدرسة بالمدرسة الوضعية أنها تعتمد على الأسلوب التجريبي

¹ - فهد الكساسبة- مرجع سابق- ص121.

² - المرجع نفسه- ص121.

³ - الوافي فواز- مرجع سابق- ص50.

⁴ د. أحمد بونه - مرجع سابق- ص159 و160.

دراسة مقارنة

في دراستها للظاهرة الإجرامية شأنها شأن العلوم الطبيعية بدلاً من الأسلوب الفلسفي الذي كان هو الأساس في دراسة الجريمة في المدرسة التقليدية القديمة والحديثة، فهي ترفض التجريد والموضوعية عند دراستها للجريمة والمجرم¹.

فلسفة المدرسة الوضعية تقوم على أن الشخص متقارناً لا ما حالة إلى ارتكاب الجريمة بفعل العوامل التكوينية أو العوامل الخارجية التي تحيط به أو بكليهما دون أن تكون لديه الإرادة في مقاومة ارتكابها، فإنه من غير المنطقي تأسيس المسؤولية على المسؤولية الأخلاقية التي تقوم على حرية الاختيار طالما أن المجرم لم يكن لديه الإرادة في سلك مسلك الإجرام، الأمر الذي يكون معه المجتمع مضطراً إلى حماية نفسه من هذا الشخص الذي أظهر مافي مكنونه من خطورة إجرامية عند ارتكابه للجريمة، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية ضد المجرم لضمان عدم ارتكابه أي جريمة في المستقبل أو مع غيره من أفراد المجتمع².

ونتيجة قيام المدرسة الوضعية وإحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأخلاقية، نادت باتخاذ التدابير الوقائية الفنية والنفسية والاجتماعية ضد المجرم، وذلك لضمان عدم ارتكابه لأي جريمة في المستقبل، مما يحقق للمجتمع الحماية من خطورته الإجرامية، فالتدابير ليست عقوبة يتم إيقاعها على المجرم بقصد إيلاؤه أو زجره، أو لتحقيق رضاء شعور العدالة في ضمائر الجماعة في المجتمع، وإنما هي وسيلة اجتماعية فنية نفسية تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة وعلاج المجرم عن طريق استئصال خطورته الإجرامية وإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، كما أنها ليست مقياساً يتم تحديده مقدماً وفقاً لجسامة الضرر الناتج عن الجريمة، أو جسامة الفعل المجرم، وإنما هي وسيلة علاجية يتم تحديدها وفقاً للقدر الكافي لعلاج المجرم عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية المكنونة في شخصه³.

ثانياً: مفهوم الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص ((تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضواً صالحاً))⁴، ومفاد هذا التعريف أن وظيفة الردع الخاص ماهي إلا علاج لداء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم من خلال استئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال فترة تأهيله، وذلك لإعادة دمجه في المجتمع ومنعه من معاودة الإجرام في المستقبل، وبمفهوم آخر فإن الردع الخاص ماهو إلا مجموعة إجراءات يتم اتخاذها لمواجهة الخطورة الإجرامية الفعلية في شخص المجرم عن طريق نزع تلك الخطورة واستئصالها، ومن ثم إعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى⁵.

¹ د. أحمد فاروق زاهر - مرجع سابق ص 199-200

² د. عادل بشير - مرجع سابق - ص 240 .

³ د. حسن محمد ربيع - مرجع سابق - ص 369.

⁴ د. محمد الوريكات - مرجع سابق - ص 47.

⁵ د. أحمد فاروق زاهر - مرجع سابق - ص 236.

دراسة مقارنة

فالردع الخاص يقوم على استئصال العوامل المحفزة لارتكاب الجريمة، سواء أكانت تلك العوامل عوامل اجتماعية أو نفسية أو جسمانية، فالعقوبة لا تهدف إلى إيلام المحكوم عليه، وإنما تهدف إلى إزالة تلك العوامل أو تحييدها، بحيث لا يبقى هنالك أية عوامل تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة، فالمجرم يكشف عن خطورته الإجرامية في اللحظة التي يرتكب فيها الجريمة، الأمر الذي يقتضي معه التعامل مع تلك الخطورة الإجرامية عن طريق وسائل الردع الخاص، فإن كانت الخطورة الإجرامية ماهي إلا احتمال قيام المجرم بارتكاب جريمة أخرى تالية على الجريمة التي ارتكبها سابقاً، فإن الردع الخاص هو الوسيلة التي يتم بموجبها القضاء على ذلك الاحتمال، ولهذا السبب يرتبط الردع الخاص ارتباطاً وثيقاً مع الخطورة الإجرامية¹.

كما أن الردع الخاص يتسم بطابع فردي، وذلك لأنه يتجه إلى شخصية المجرم، ليغير من معالمها، مما يحقق التآلف بينه وبين المجتمع، بعد القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه، وذلك عن طريق إصلاحه وتأهيله بإدخاله ببرامج إصلاحية وتأهيلية وعلاجية تهدف جميعها إلى إعادة دمج مرة أخرى في المجتمع².

وإذا كان الردع الخاص في مضمونه منع المجرم من معاودة الإجرام، فإن وسائل المنع تختلف من مجرم إلى آخر بحسب خطورته الإجرامية ومدى قابليته للإصلاح والتقويم³.

ثالثاً: أساليب ووسائل الردع الخاص:

1- إنذار الجاني: ويقصد بذلك تحذير المحكوم عليه من العودة إلى طريق الإجرام مرة أخرى، ويكون ذلك إما بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، أو بعقوبة مع وقف تنفيذها لفترة معينة، أو وضعه تحت الاختبار، أو الحكم عليه بغرامة مالية⁴، والهدف من تلك العقوبات هو تحذير المحكوم عليه من عاقبة الإجرام والنتائج المترتبة عليه والآثار التي سوف تنعكس على حياته الاجتماعية والشخصية عند عودته مرة أخرى إلى هذا المسلك، إلا أن هذه الوسيلة لا تحقق النتيجة المرجوة إلا مع من كان حديث عهد بالإجرام، أي أنه لم يسبق له وأن ارتكب الجريمة من قبل، وأن هذه الجريمة هي أولى سوابقه، فالشخص مرتكب الجريمة لأول مرة تكون خطورته الإجرامية قليلة، على عكس المجرم المحترف والتي تكون خطورته الإجرامية عالية، فلا تؤثر هذه الوسيلة في منعه من ارتكاب جريمة في المستقبل.

1 - د. فهد يوسف سالم الكساسبة - مرجع سابق - ص 112.

2 - د. محمد الوريكات - مرجع سابق - ص 47.

3 - د. أحمد زاهر فاروق - مرجع سابق - ص 236.

4 - د. محمد ظاهر سالم القيسي - دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله - إطروحة كتوراء - جامعة عمان العربية كلية الحقوق - 2012 -

دراسة مقارنة

- 2- إصلاح الجاني: ويقصد بإصلاح الجاني ((تهذيب المجرم من ناحية سلوكه، بحيث يتحقق إعادة توافقه وانسجامة مع المجتمع من جديد))¹، ووفقاً لهذا التعريف لا بد أن تتضمن المعاملة العقابية للمحكوم عليه الوسائل التي تكفل إصلاحه وتأهيله أثناء فترة قضائه عقوبته، وذلك من أجل إنقاص خطورته الإجرامية أو القضاء عليها لمنعه من العودة إلى طريق الجريمة في المستقبل، ولا يتحقق ذلك إلا إذا خضع المحكوم عليه للبرامج التأهيلية والإصلاحية في مجالات التعليم والانضباط والمهن والدين²، فتلك البرامج تقلل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وتزيد من الآثار الإيجابية التي تنعكس على حياة المحكوم عليه في حاضره ومستقبله، فالتركيز على تطوير قدرات المحكوم عليه البدنية والذهنية يخلق لديه نوعاً من الاستقلالية التي تساعد فيما بعد على إعادة دمجه في المجتمع³، فالأساليب العقابية لا بد أن تحدد الأغراض حتى يكون الإصلاح سبيل التأهيل للمحكوم عليه ويكون ذلك في:⁴
- أ- التأثير على المحكوم عليه بما يخلق لديه الإدراك لمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه المجتمع من خلال البرامج التأهيلية في الدين والأخلاق والعادات وبت روح المحبة والتعاون مع الآخرين ومحبتهم لتحقيق التآلف بينه وبين أفراد المجتمع، مما يساعده على إقامة علاقات مع أصدقاء جدد يؤثرون في سلوكه مما يجعلها تتوافق مع القانون.
- ب- المحافظة على ما يتوافر لدى المحكوم عليه من ملكات ذهنية شريفة وأماكنات بدنية بالوسائل الملائمة ومحاولة تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، والعمل على خلق مثل هذه القدرات والأماكنات إن لم تكن موجودة لديه من خلال البرامج التدريبية التي تقوم بإعدادها المؤسسة العقابية الملقى على عاتقها تأهيل المحكوم عليه وتهذيب سلوكه.
- ت- الحد ما أمكن من الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية، كصعوبة التكيف الاجتماعي عن طريق التخويف من العقوبة والتهديد بها.
- ث- تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليه تضمن سلوكه الطريق القويم حتى يتم التيقن من تحقق التأهيل .

- 3- إبعاد الجاني عن المجتمع: ويقصد بإبعاد الجاني هو استنصاله من المجتمع عن طريق إيقاع عقوبة الإعدام عليه، وذلك لكي يتقي المجتمع شره على وجه اليقين والجزم، أو إبعاده عن المجتمع بالحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية طويلة الأمد، مثل عقوبة السجن المؤبد، ويتم اتخاذ هذه الوسيلة ضد المحكوم عليه عند ارتكابه لجرائم تهدد وتمس أمن وسلامة المجتمع، والتي تكشف عن خطورته الإجرامية العالية، مما يكون من المستحيل أو من الصعب إعادة تأهيله

1 - د. محمد القيسي - مرجع سابق - ص38.

2 - د. أحمد عبد الله دحمان المغربي- ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني- إطروحة دكتوراه - جامعة عمان العربية كلية الحقوق - 2009 ص126.

3 - د. أحمد زاهر فاروق- مرجع سابق- ص237.

4 - د. محمد الوريكات - مرجع سابق- ص50.

دراسة مقارنة

أو إصلاحه¹، ويرى جانب من الفقه أن عقوبة السجن المؤبد تكشف عن مدى اليأس من تأهيل المحكوم عليهم، الأمر الذي لا بد أن يتلاشى مع هذا الشعور بمحاولة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، خصوصًا مع تطور الأساليب العقابية².

المبحث الثالث

الإطار القانوني للعقوبات السالبة للحرية وآثارها

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الماسة بحرية المحكوم عليه، إذ أنها تحرمه من حقه في الحركة والتنقل والعمل والسفر، فالمحكوم عليه عندما يصدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يتم إيداعه لدى مؤسسة عقابية والتي تقوم بدورها بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمدة المحكوم بها عليه³، ولم تكن العقوبات السالبة للحرية معروفة في العصور القديمة، إلا كإجراء يتم اتخاذه قبل إيقاع العقوبة البدنية على المحكوم عليه، فالسجن كان يعتبر مرحلة أولية يتم إيداع المحكوم عليه فيها تمهيدًا لتنفيذ العقوبة البدنية عليه⁴، إلى أن جاءت الديانة المسيحية والتي كانت ترى في عقوبة السجن عقوبة مناسبة لإصلاح المجرم، وذلك لأنها تمنحه الوقت الكافي مع نفسه حتى يراجعها ويحاسبها على ما اقترفته من جرم⁵.

ويعتبر الملك الإنجليزي إدوارد السادس أول من طبق العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه كعقوبة من الناحية المدنية، وذلك عندما أنشأ سجن برادويل في لندن، ثم انتشر هذا النظام مع الوقت إلى أن تم إنشاء أول سجن للرجال في هولندا أمستردام في عام 1596، ثم دعم بسجن ثانٍ للنساء بعد ذلك، حتى أصبح هذا النظام هو وسيلة التشريعات في تحقيق أغراضها، واستقر في أذهان الناس أن السجن هو عقوبة من يخرج عن نظام وتعاليم المجتمع، لكونه إيلامًا منصبًا على شخص المحكوم عليه، مما يضمن رجوعه إلى الطريق المستقيم⁶، وسوف نستعرض مفهوم العقوبات السالبة للحرية ومعايير تصنيفها وآثارها السلبية في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم العقوبات السالبة للحرية

نستعرض في هذا المطلب مفهوم العقوبات السالبة للحرية، وذلك وفقاً لما يأتي:

1 - د. فهد الكساسبة - وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - مرجع سابق - ص 147.

2 - د. أحمد فاروق زاهر - مرجع سابق - ص 237.

3 - د. محمد شلال حبيب العاني - مرجع سابق - ص 106.

4 - د. محمد سيف النصر عبد المنعم - بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة - أطروحة دكتورة - جامعة القاهرة 2004 - ص 10.

5 - د. محمد أبو العلا - مرجع سابق - ص 26.

6 - د. عبد الرحمن خلفي - العقوبات البديلة - المؤسسة الحديثة للكتاب - ط 1 2015 - لبنان - ص 21 و 22.

دراسة مقارنة

الفرع الأول

تعريف العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية بأنها ((حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل، وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية المدة التي يحددها الحكم الصادر بإدانته، وفقاً للضوابط التي يقررها القانون))¹، كما عرفت بأنها ((تلك التي تسلب المحكوم عليه حريته بصورة تامة ويتم تنفيذها في الأماكن الخاصة بذلك وتشرف عليها الدولة وفق برنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم))²، ومفاد ما سبق أن العقوبات السالبة للحرية هي عقوبات تنصب على حق المحكوم عليه في التنقل، فتسلب حريته سواء أكان ذلك بصفة نهائية أو لفترة محددة، ولا يتم تنفيذها إلا بموجب حكم قضائي يقضي بإدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فضلاً عن أنه لا يتم تنفيذها إلا في أماكن مخصصة لهذا الغرض وتشرف عليها الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية العقوبات السالبة للحرية ترجع إلى الموضوع الذي تنصب عليه العقوبة، فهي تنصب على حرية المحكوم عليه في التنقل والحركة، فتأتي هذه العقوبة لكي تضع قيداً على هذا الحق لفترة زمنية تكون محددة بناء على حكم قضائي وفقاً لمبدأ قضائية العقوبة، وبناءً عليه يتم إلزام المحكوم عليه جبراً بالإقامة في السجن المعد لذلك من قبل الدولة، ويتم إخضاع المحكوم عليه أثناء فترة عقوبته لبرامج الإصلاح والتأهيل، وذلك لإعادة تأهيله وإصلاحه بغرض استئصال الخطورة الإجرامية منه أو تقليلها تمهيداً لإعادة دمجه في المجتمع بعد تنفيذه للحكم الصادر في حقه³.

الفرع الثاني

معايير تحديد العقوبات السالبة للحرية

أورد الفقه عدة معايير يتم بموجبها تحديد نوع العقوبات السالبة للحرية، وسوف نتناول هذه المعايير على النحو الآتي:

أولاً : معيار جسامه الجريمة:

يعتمد هذا المعيار على تقسيم العقوبات السالبة للحرية وفقاً لنوع جسامه الجريمة، فأغلب التشريعات الجنائية تقسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام: جنابات، وجنح، ومخالفات⁴، فتعتبر المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة، بعكس جرائم الجنح التي تعتبر متوسطة الخطورة، بينما جرائم الجنابات تعتبر مرتفعة الخطورة، وعليه فإنه يتم تحديد العقوبة وفقاً لمعيار نوع الجريمة، فإذا كانت

1 - د. عادل يحيى - مرجع سابق - ص 77.

2 - د. أحمد بونة - مرجع سابق - ص 55.

3 - د. عبد الرحمن خلفي - مرجع سابق - ص 22 و 23.

4 - د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي - بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - دار النهضة العربية - القاهرة ط 2000 م - ص 51.

دراسة مقارنة

الجريمة مخالفة فإن العقوبة المقررة لها تكون قصيرة المدة، بينما إذا كان الجريمة جنحة فإن العقوبة تكون متوسطة المدة، أما إذا كانت الجريمة جناية فإن العقوبة المقررة لها تكون طويلة المدة¹.

إلا أنه يؤخذ على هذا المعيار عدم دقته في تحديد نوع العقوبة، إذ أنه هناك بعض النصوص العقابية التي يشرعها المشرع الجنائي تتضمن عقوبات تخالف المدد التي حددها سلفاً لنوع الجرائم، فنجد أن الجريمة هي جنحة، إلا أن العقوبة التي ينص عليها عقوبة جناية، وذلك عندما يفرض القانون عقوبة تزيد مدتها عن الحد الأقصى لها²، ومثال ذلك: عندما تكون عقوبة جرائم الجنحة محددة بين حددين، حد أدنى لا تقل عن أسبوع واحد، وحد أقصى لا تزيد عن ثلاث سنوات، فيأتي المشرع بنص خاص ينص على عقوبة يزيد حداً الأقصى عن عقوبة جريمة الجنحة، فتكون العقوبة عقوبة جناية على جريمة جنحة، الأمر الذي يثير معه اللبس في تحديد نوع العقوبة وفقاً لمعيار نوع الجريمة.

ثانياً : معيار مدة العقوبة:

يعتمد هذا المعيار على مدة العقوبة لتحديد نوعها، إذ أن العقوبات السالبة للحرية تنقسم من حيث مدتها إلى: عقوبات مؤبدة، وعقوبات السجن المؤقتة، وعقوبة الحبس:

فالعقوبة المؤبدة: هي التي تستغرق حياة المحكوم عليه، في حين أن السجن المؤقت والحبس: تكون محددة بين حددين، حد أدنى، وحد أقصى، بحيث لا يجوز تجاوز هذين الحددين إلا في حالات استثنائية وبموجب نصوص خاصة تجيز للقاضي الجنائي الخروج عليها³، وبالتالي يكون من السهل التمييز بين العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها، فإذا كان العقوبة المنصوص عليها في القانون قصيرة المدة تكون عقوبة حبس، أما إذا كانت العقوبة طويلة المدة فأنها تكون عقوبة السجن المؤقت، أما إذا كانت العقوبة تستغرق حياة المحكوم عليه، فأنها تكون عقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثاني

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

هناك الكثير من الآثار السلبية التي تترتب على تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه، فبعض تلك الآثار لا يكون فقط أثرها على المحكوم عليه، وإنما يمتد أثرها إلى عائلته بشكل مباشر، وبعضها يمتد أثرها إلى الدولة، وعليه سوف نتناول جميع الآثار السلبية والتي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، الآثار القانونية والنفسية والعضوية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

¹ - د. عبد الرحمن خلفي - مرجع سابق - ص 25.

² - د. عبد الرحمن خلفي - مرجع سابق - ص 26.

³ - د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي - مرجع سابق - ص 48.

دراسة مقارنة

الفرع الأول

الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية

تعتبر حالة العود من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على تطبيق العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه، والتي يكون أثرها ممتدًا إلى ما بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، مما يمكن اعتبارها ظاهرة قانونية منفصلة عن ظاهرة الجريمة في صورتها التقليدية، فضلًا عن ظاهرة تكس السجون¹، وفيما يأتي بيان للآثار القانونية التي ترتبها العقوبات السالبة للحرية:

أولاً: تزايد معدلات العود:

إن المحكوم عليه بعد تنفيذه لعقوبته السالبة للحرية وبعد الإفراج عنه من قبل إدارة السجن يكون قد اكتسب خبرات إجرامية وقيم فاسدة من غيره من المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذه للعقوبة، علاوة على أنه يكون محملاً بمشاعر القلق والريبة والتوتر في مدى قدرة المجتمع على تقبله ومدى قدرته على الاندماج بينهم في نسيجهم الاجتماعي، فإذا لم يجد تقبل من أفراد المجتمع، أو إذا لم تتوافر لديه القدرة على الاندماج بينهم، فإن احتمالات عودته إلى طريق الإجرام تكون مرتفعة²، فالخبرات الإجرامية والقيم الفاسدة التي اكتسبها أثناء فترة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، تسهل عليه السلوك في مسلك الجريمة مرة أخرى، إلا أنه في هذه الحالة تكون خطورته الإجرامية مرتفعة عن ذي قبل، ومثال ذلك: إذا لم يتوافر في جريمته السابقة قصد جنائي أو سبق إصرار وترصد، فإن جريمته المستقبلية تكون أكثر احترافية، سواء أكان ذلك في كيفية اختياره لوسيلة ارتكابه لها، أو في حنكته في التخطيط بصورة تصعب اقتفاء أثره³.

الفرع الثاني

تكس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم

في ظل ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة والتوسع في تشريع القوانين العقابية، أصبحت مشكلة تكس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم من أبرز المشاكل التي تواجه إدارتها، إذ أنه ملقى على عاتقها تحقيق أغراض العقوبة عند تنفيذها للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم، فتكس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم يؤدي إلى عجز القائمين عليها عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، فالعدد الهائل للمحكوم عليهم يعرقل تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقوم

¹ - د. عبد الرحمن خلفي - مرجع سابق - ص 35

² - المرجع نفسه - 35 و 36.

³ - د. أيمن رضي الزيني- العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها- دار الفكر العربي ط1 2003- مصر - ص 99.

دراسة مقارنة

بها المؤسسة العقابية، مما يصعب عليها توفير المتطلبات المادية والبشرية لإعداد وتحديد البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تتناسب مع خطورة كل محكوم عليه على حدة، بل ربما قد تفشل تلك البرامج وتتحول إلى برامج فارغة خالية من أي محتوى تأهيلي أو إصلاحي، الأمر الذي تُفرَّغ معه العقوبة من غرضها في استئصال الخطورة الإجرامية من المحكوم عليه والقضاء على عوامل الإجرام لديه، فضلاً عن أن التكسب يحرم المحكوم عليهم من بعض الحقوق المقررة لهم بموجب القانون، وذلك لأن توفير تلك الحقوق للمحكوم عليهم تكون فوق القدرة الاستيعابية للمؤسسة العقابية¹، كما أن تكسب المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم يؤدي إلى اختلاط المحكوم عليهم ممن لا تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية، أو يتوافر لديهم قدر محدود مع غيرهم من عتاة الإجرام الذي يتمتعون بخطورة إجرامية عالية، الأمر الذي يزيد معه خطورتهم الإجرامية².

الفرع الثالث

الآثار النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية

يرتب على إيقاع العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم آثار نفسية وعضوية تنعكس عليهم بصورة سلبية، وفيما يأتي بيان لهذه الآثار:

أولاً: الآثار النفسية:

نتيجة لإيداع المحكوم عليه لدى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته السالبة للحرية، فإنه يتم عزله عن المجتمع طوال الفترة التي يقضي خلالها عقوبته³، الأمر الذي يولد لديه الشعور بالإحباط والمهانة، وفقدانه احترام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فيتسرخ شعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن⁴، مما يصعب عليه التكيف مع الوضع الذي فرض عليه داخل المؤسسة العقابية، الأمر الذي يفقده القدرة على الاستفادة من البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تقدمها المؤسسة العقابية، فتلك البرامج لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه إلا إذا كان لديه الاستعداد النفسي⁵، وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إصابته بالأمراض النفسية، كالإكتئاب والقلق، وإلى عدم الاتزان النفسي والاعترا ب النفس⁶.

1 - د. عبد الرحمان خلفي - مرجع سابق - ص38 و39.

2 - د. أيمن رضي الزيني- مرجع سابق - ص 112.

3 - محمد نور خالد الدباس -جداول السجن - دار يافا العلمية للنشر والتوزيع - عمان 2006 - ص 39.

4 - د. فهد الكساسبة - مرجع سابق- ص 61.

5 - د. أحمد بونة -مرجع سابق -ص101.

6 - د. عبد الرحمان خلفي - مرجع سابق - ص41.

دراسة مقارنة

ثانياً: الآثار الجنسية:

يعد حرمان المحكوم عليه من ممارسة العلاقات الجنسية مع زوجته أحد أهم المشاكل التي يعاني منها في المؤسسات العقابية التي لا تطبق برنامج العلاقة الزوجية، إذ أن حرمانه من ممارسة العلاقة الجنسية يؤثر على صحته النفسية تأثيراً ضاراً، مما يدفعه إلى الانحراف بعلاقات شاذة لإشباع غريزته الجنسية، فتتحدّر قيمه الدينية والمجتمعية والثقافية نتيجة لتلك الممارسات المنحرفة¹.

ثالثاً: الآثار العضوية:

نتيجة لتكدس عدد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وحرمانهم من ممارسة العلاقة الزوجية مع زوجاتهم، وعدم توفير الوسائل الصحية، وقلة اهتمام بعض المحكوم عليهم بنظافتهم الشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض العضوية والجلدية والجنسية والصدريّة بين المحكوم عليهم².

الفرع الرابع

الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

إن العقوبات السالبة للحرية ترتب العديد من المشكلات بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة المحكوم عليه والمجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما نستعرضه فيما يأتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية:

نتيجة لعزل المحكوم عليه عن المجتمع عن طريق إيداعه لدى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحقه، يفقد المحكوم عليه مركزه الاجتماعي الذي كان يتبوّؤه قبل ارتكابه للجريمة، فضلاً عن فقدانه الاحترام والتقدير الذي كان يحظى به من قبل أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤثر عليه حتى بعد الإفراج عنه، فيعتمد إلى الانطواء على نفسه وتغيير أصدقائه ومكان سكنه حتى لا يصطدم مع نظرات المجتمع الذي ينظر إليه نظرة احتقار وامتهان، كما تؤثر العقوبات السالبة للحرية على نسيج الأسرة الواحد، فتقطع أوصالها بنزع المحكوم عليه من وسط أسرته، خصوصاً إذا كان المحكوم عليه هو عميد تلك الأسرة، مما تضعف معه الروابط الأسرية التي تربط المحكوم عليه بأسرته، وذلك لعدم قدرة الأسرة على تحمل التكاليف المادية التي تتطلبها الحاجة للإبقاء على تلك الروابط الاجتماعية³، فيصبح المحكوم عليه عالة عليهم بعدما كان هو معيّلهم، مما يولد لديه

¹ - د. أيمن رمضان الزيني - مرجع سابق - ص 51 و 52.

² - د. عيد الرحمان خلفي - مرجع سابق - ص 42.

³ - د. عيد الرحمان خلفي - مرجع سابق - ص 43 و 44.

دراسة مقارنة

الشعور بالأسى والحزن والقلق والغضب من الوضع الذي أوجد نفسه فيه، الأمر الذي ينعكس فيما بعد على صحته البدنية والنفسية.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية:

إن تزايد لجوء القضاء إلى إصدار أحكام تتضمن عقوبات سالبة للحرية، سيؤدي إلى ازدياد أعداد المحكوم عليهم، مما سيزيد العبء على كاهل ميزانية الدول، في تحملها مصاريف إنشاء المؤسسات العقابية وتكاليف تشغيلها، ومصاريف البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقوم بإعدادها للمحكوم عليه، ومصاريف إعاشة المحكوم عليهم خلال تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية، من مأكّل وملبس ورعاية صحية¹، ففي المؤسسات العقابية في الأردن بلغت تكلفة المحكوم عليه خلال عام 2007 ما يقارب 17.556.000 دينار²، ومن الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية أيضاً، حرمان الدولة من الاستفادة من الطاقات الإنتاجية والتي كان من الممكن أن يكون لها دور فعال في تدعيم اقتصاد الدولة، لكون أغلب المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين على العمل، إلا أنهم أصبحوا عالة على أنفسهم وعلى مجتمعهم حتى بعد الإفراج عنهم³، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة حصول المحكوم عليه على عمل يلبي احتياجاته المادية في ظل وجود أسبقيات على سجلة الجنائي، مما يجعل الفرص أمامه شبه معدومة.

ويترتب أيضاً على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه انقطاع مصدر دخله عن أسرته، حيث أنه عند تنفيذه للعقوبة يفقد عمله الذي كان يؤمن له ولأسرته المورد المالي، مما يصبح معه المحكوم عليه عالة على أسرته بعدما كان هو المعيل، فضلاً عن أن الأسرة تتأثر بشكل مباشر عند انقطاع مصدر دخل المحكوم عليه، إذ أنها تكون ملزمة بعد ذلك بتأمين لقمة العيش، مما يجعلها تبحث عن عمل لسد احتياجاتها حتى لو تعارض هذا العمل مع سن العامل وقدرته على العمل⁴.

المطلب الثالث

أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن

تنقسم العقوبات السالبة للحرية في العموم إلى أربعة أنواع، وهي: السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، والحجز، الأمر الذي سوف نستعرض معه أنواع هذه العقوبات وموقف التشريع البحريني والمقارن منها وفقاً للآتي:

1 - المرجع نفسه - ص 46

2 - د. فهد الكساسبة - مرجع سابق - ص 62.

3 - د. جاسم محمد العنتلي - مرجع سابق - ص 86.

4 - د. عبد الرحمن الخلفي - مرجع سابق - ص 44.

دراسة مقارنة

الفرع الأول

عقوبة السجن المؤبد

تعد عقوبة السجن المؤبد من أكثر العقوبات جسامة على المحكوم عليه بعد عقوبة الإعدام، إذ أنها تفرض على المحكوم عليه أن يبقى سجيناً لدى المؤسسة العقابية مدى الحياة، ويشرع هذه النوع من العقوبات للجرائم الخطيرة التي تمس أمن وسلامة المجتمع، بحيث إن مرتكبي هذه الجرائم يكشفون عن خطورتهم الإجرامية العالية، فيكون في سجنهم مدى الحياة نوع من الخلاص والوقاية للمجتمع¹. وقد تضمنت العديد من التشريعات هذه العقوبة في قوانينها العقابية، فالمشرع البحريني نص صراحة على عقوبة السجن المؤبد في الفقرة (1) من المادة (52) من قانون العقوبات².

فالقاعدة العامة لدى المشرع البحريني أن عقوبة السجن المؤبد هي بقاء المحكوم عليه مسجوناً مدى الحياة في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض، إلا أنه أورد استثناءات على هذا القاعدة، فأجاز أن يتم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد في حالتين:

الحالة الأولى: بأن يتم الإفراج عنه تحت شرط إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل³، إلا أن هذا الإفراج يكون بأمر من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مقدم من مدير إدارة الإصلاح والتأهيل⁴، بعد أن يستوفي المحكوم عليه الشروط التي يتطلبها القانون، فلا بد أن يقضى المحكوم عليه مدة عشرين سنة من العقوبة المحكوم بها، وأن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام⁵، فضلاً عن أن يؤدي الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها⁶.

ويلاحظ أن المشرع البحريني أعطى سلطة الإفراج تحت شرط لقاضي تنفيذ العقاب، ونثني عليه في إعطائه تلك السلطة لقاضي التنفيذ، وذلك لكون قاضي تنفيذ العقاب قاضياً مختصاً ولديه القدرة والمعرفة في مدى استيفاء المحكوم عليه للشروط التي يتطلبها القانون وما إذا كان المحكوم عليه جديرًا بالإفراج عنه أم لا، ونعيب عليه عدم إعطائه المحكوم عليه الحق في تقديم طلب الإفراج الشرطي بنفسه أو بواسطة وكيله القانوني، إذا أن حصر تقديم الطلب بيد مدير إدارة الإصلاح والتأهيل فيه إهدار لحق المحكوم عليه في الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، فالمشرع عندما أعطى مدير إدارة الإصلاح والتأهيل سلطة تقديم الطلب جعل تلك السلطة جوازية، بحيث يكون لمدير الإصلاح والتأهيل السلطة التقديرية في تقديم الطلب أو الامتناع عن تقديمه حتى لو استوفى المحكوم عليه الشروط التي يتطلبها القانون، فالأصل أن يتم تقديم الطلب إلى قاضي تنفيذ العقاب بواسطة

1 - د. محمد شلال حبيب العاني - مرجع سابق 107.

2 - المادة 52 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 م.

3 - المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بمرسوم رقم (46) لسنة 2002 م.

4 - المادة 350 من القانون نفسه.

5 - المادة 349 من القانون نفسه .

6 - الفقرة 2 المادة 349- من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

المحكوم عليه، دون أن يكون هناك شروط شكلية تمنعه من تقديم هذا الطلب، خصوصاً وأن المحكوم عليه لا يصبح مؤهلاً لتقديم الطلب إلا بعد أن يقضي مدة عشرين سنة من عقوبته على الأقل، الأمر الذي نطلب معه تعديل نص المادة 350 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بأن يتم تضمينها حق المحكوم عليه أو وكيله القانوني في تقديم طلب الإفراج تحت شرط، بعد أن يستوفي المحكوم عليه الشروط المقررة قانوناً.

أما الحالة الثانية: فإنه يتم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بموجب عفو، سواء أكان هذا العفو عاماً أو خاصاً¹، ولا يشترط أن تتوفر شروط معينة في المحكوم عليه حتى يستفيد من العفو، ويتم إصدار العفو العام بقانون، بعكس العفو الخاص الذي يتم إصداره بموجب مرسوم ملكي²، ويترتب على صدور العفو العام انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه واعتبار الجريمة التي عُوقب عليها كأنها لم تكن، دون أن يكون لها أثر على المدة التي قضاها، في حين أن العفو الخاص يكون أثره منصباً على إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ويعتبر سقوط العقوبة عن طريق العفو الخاص بمثابة تنفيذها³.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع البحريني وضع المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد في مكان واحد مع غيرهم من السجناء المحكومين بعقوبة السجن المؤقت عند تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم، بأن خصص لهم أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية، فصنفهم بفئة (أ) وهي الفئة التي تشمل جميع المحكوم عليهم بعقوبة السجن⁴. ونعيب على المشرع البحريني عدم فصله بين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والمحكوم عليهم بالسجن المؤقت، وذلك لأن عقوبة السجن المؤبد شرعت للجرائم الخطيرة التي تمس سلامة وأمن المجتمع، فيكشفون بذلك عن خطورتهم الإجرامية العالية التي تفوق خطورة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت، فضلاً عن أن اختلاطهم قد يؤدي إلى ازدياد الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت، الأمر الذي سوف ينعكس عليهم سلباً عند محاولة إعادة تأهيله وإصلاحه من قبل إدارة الإصلاح والتأهيل.

ونص المشرع الإماراتي أيضاً على عقوبة السجن المؤبد في الفقرة (1) من المادة (68) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على أن ((السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا لغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً و المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً))⁵، فالسجن المؤبد لدى المشرع الإماراتي هو أن يبقى المحكوم عليه مسجوناً مدى حياته لدى المنشأة العقابية، إلا أن المشرع الإماراتي قد أورد استثناءات على هذه القاعدة القانونية العامة:

1 - المادة 89 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 م.

2 - المادة 89 و90 من القانون نفسه.

3 - المادة 91 من القانون نفسه.

4 - المادة 11 - قرار وزير الداخلية البحريني رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.

5 - الفقرة (1) من المادة 68 من قانون العقوبات الاماراتي الصادر بقانون رقم (3) لسنة 1987 م.

دراسة مقارنة

الاستثناء الأول: عندما نص على الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية¹، فأجاز للمحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة مدة خمس عشرة سنة أن يتقدم بطلب الى ضابط المنشأة العقابية للإفراج عنه، وعلى أن يبدي رأيه في هذا الطلب، ثم يحيله مع ملف المحكوم عليه إلى الإدارة المختصة لابتداء رأيها حول مدى خطورة الإفراج عن المحكوم عليه على الأمن العام، ثم تحال الأوراق الى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب، وسؤال من يلزم عن سلوك المحكوم عليه، والتثبت من حسن سيرته واستقامته، ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة، وتحكم المحكمة بالإفراج عن المحكوم عليه إذا ثبت لديها حسن سلوكه وصلاحي أمره، ويجوز لها ان تجعل الإفراج مقترنا بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائيا غير قابل للطعن فيه، وإذا حُكم برفض الطلب، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق².

أما الاستثناء الثاني: فيكون بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد عن طريق العفو، سواء أكان ذلك العفو عاما أو خاصا، ويصدر العفو العام بموجب قانون، ويترتب على صدوره انقضاء الدعوى الجنائية، أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجريمة كأن لم تكن، ولا يكون للعفو العام أثر على العقوبة التي سبق وأن نفذها المحكوم عليه³، بينما يصدر العفو الخاص بموجب مرسوم يضمن أما إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو استبدالها بعقوبة أو تدبير أخف منها، ويعتبر سقوط العقوبة عن طريق العفو الخاص في حكم تنفيذها⁴.

وقد وضع المشرع الإماراتي المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد في فئة واحدة مع المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤقت والحبس⁵، ونعيب على المشرع الإماراتي عدم عزله بين المحكوم عليهم بناء على نوع العقوبة ومدتها، وذلك أن وضع المحكوم عليهم جميعا في فئة واحد، يترتب عليه آثار سلبية عديدة تتمثل في سهولة اختلاط المحكوم عليهم أصحاب السوابق الإجرامية الذي يحترفون الإجرام مع المحكوم عليهم ذوي السوابق الإجرامية البسيطة، الأمر الذي يترتب عليه إزدیاد خطورتهم الإجرامية، الأمر الذي ينعكس عليهم بالسلب في مدى قدرة المؤسسة العقابية على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم بعد إزدیاد خطورتهم الإجرامية.

بخلاف المشرع البحريني والإماراتي والأردني، ربط المشرع المصري عقوبة المؤبد مع عقوبة الأشغال الشاقة تماشيا مع الفكر التقليدي الذي كان يسود المجتمع المصري عند إصدار قانون العقوبات في عام 1937، حيث نصت المادة 14 على أن ((السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن

1 - المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي الصادر بقانون رقم (35) لسنة 1992 م .

2 - المادة 45 من قانون تنظيم المنشآت العقابية والائحة التنفيذية الاماراتي رقم (43) لسنة 1992 م .

3 - المادة 143 من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 م .

4 - المادة 145 و 146 من القانون نفسه.

5 - فقرة ج المادة 16 من قانون تنظيم المنشآت العقابية والائحة التنفيذية الاماراتي رقم (43) لسنة 1992 م .

دراسة مقارنة

تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً¹، وتنفذ هذه العقوبة في أماكن محددة تسمى الليمانات، ويتم تنفيذها بالصرامة والشدة على المحكوم عليهم²، وقد جانب المشرع المصري الصواب في عدم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من المادة 14 بالرغم من صدور تعديلات على قانون العقوبات سنة 2018، إذ أن عقوبة الأشغال الشاقة تفرغ العقوبة من معناها الإصلاحية، وتبقي على غرض التربيع من وراء إلزام المحكوم عليه بالعمل المجاني لمصلحة إدارة السجن، خصوصاً وأن عقوبة السجن المؤبد تعتبر من العقوبات الجسمية التي تلحق بالمحكوم عليه ضرراً بالغاً في حريته لمدى الحياة، فتكون هذه العقوبة وحدة كافية لتحقيق الإيلاء المقصود من العقوبة دون أن تكون مقترنة بعقوبة أخرى أكثر أيلاماً من عقوبة الأشغال الشاقة، خصوصاً وأن السياسات الجنائية الحديثة تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه عند إيقاع العقوبة عليه، وليس تحميله آلاماً أخرى فوق عقوبته.

وقد حدد المشرع المصري أنواع الأشغال الشاقة حيث حصرها بالآتي³:

- باستصلاح الأراضي البور والأعمال الزراعية وتنسيق الجنائن.

- الشحن والتفريغ.

- عمل الجبر.

- الحرف والصناعات المختلفة.

- البناء والعمارة.

- أشغال المغسل.

- أشغال المخازن.

- أشغال المخابز.

- أعمال النظافة الداخلية بالسجن.

- الأشغال الخارجية.

- المعاونة في مكافحة الأمية.

¹ - المادة 14 من قانون العقوبات المصري الصادر بقانون رقم (58) لسنة 1937م.

² - المادة 2 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956م.

³ - قرار وزير الداخلية المصري رقم (73) لسنة 1959 بشأن أنواع الأشغال التي تفرض على المحكوم عليه.

دراسة مقارنة

- أشغال المحاجر وتكسير الأحجار والنحت.

ويلاحظ من ضمن الأشغال التي حددها المشرع المصري، أشغال المحاجر وتكسير الأحجار والنحت، إلا أنه تم إلغاؤها بقرار وزير الداخلية رقم 10807 لسنة 1997، وذلك لما تضمنته من قسوة عند إلزام المحكوم عليه بها.

وبالرغم من أن المشرع المصري قد عرّف عقوبة السجن المؤبد بأنها وضع المحكوم عليه بالمنشأة العقابية المخصصة تسمى الليمانات مدى الحياة مع الإلزامه بالأشغال التي يتم تحديدها من قبل إدارة السجن¹، إلا أنه أورد استثناء يجيز للمحكوم عليه أن يتم الإفراج عنه دون أن ينفذ العقوبة مدى حياته، ويكون هذا عن طريق الإفراج عنه تحت شرط، ويتحقق ذلك إذا قضى المحكوم عليه مدة عشرين سنة على الأقل في السجن وكان متمتعاً بسلوك يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه أثناء تنفيذ العقوبة² وأدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها³، ويجوز لإدارة السجن أن تتقدم بطلب تعرضه على مدير عام السجون، والذي يكون لديه الصلاحية بإصدار الأمر بالإفراج عن المحكوم عليه⁴.

كما أن هناك طريقاً آخر يتم فيها الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال، ويكون ذلك عن طريق العفو، وقد فرق المشرع المصري بين نوعين من العفو:

النوع الأول: العفو الشامل والذي يصدر بموجب قانون ويترتب عليه منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة⁵، إلا أنه لا يكون له أثر على المدة التي نفذها المحكوم عليه من العقوبة.

أما النوع الثاني: فهو العفو عن العقوبة يصدر بموجب قرار رئاسي، ويكون أثرها إما إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو تخفيفها⁶، ويعتبر العفو عن العقوبة بمثابة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة.

أما المشرع الأردني: فقد خالف كلا من المشرع البحريني والإماراتي والمصري عندما نص على عقوبة السجن المؤبد في صورتين: الصورة الأولى: هي الأشغال المؤبدة، والصورة الثانية: الاعتقال المؤبد⁷.

فالأشغال المؤبدة: يقصد بها سجن المحكوم عليه مدى الحياة في المؤسسة العقابية مع إلزامه بالاشتغال داخل المؤسسة العقابية أو خارجها⁸.

1 - المادة 2 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 م.

2 - المادة 52 من القانون نفسه.

3 - المادة 56 من القانون نفسه.

4 - المادة 53 من القانون نفسه.

5 - المادة 76 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م..

6 - المادة 74 من القانون نفسه.

7 - المادة 14 من قانون العقوبات الاردني الصادر بقانون رقم (16) لسنة 1960م..

8 - المادة 18 من من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

في حين أن عقوبة الاعتقال المؤبد: هي سجن المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدى الحياة مع منحه معاملة خاصة تتمثل في عدم إلزامه بارتداء زي المحكوم عليهم، وعدم إلزامه بالاشتغال داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بدون رضاه¹.

وفي كلتا الحالتين يسجن المحكوم عليه لدى المؤسسة العقابية مدى الحياة، سواء أكان محكوماً بعقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فالفرق فقط يكمن في مدى إلزامه بالاشتغال داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو بمدى منحه الحرية في لبس ملابس النزلاء أو لا.

ويعاب على المشرع الأردني تضمين عقوبة السجن المؤبد الأشغال الاجبارية على المحكوم عليه، إذ أن الغرض من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، خصوصاً وأن المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ عقوبة السجن المؤبد تسمى مركز الإصلاح والتأهيل، وأن تضمين العقوبة عقوبة أخرى تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالأشغال، ما هي إلا إضافة إيلا م آخر جسيم على المحكوم عليه، فضلاً عن أنها لا تحقق أغراض العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة.

وبالرغم أن المشرع قد نص على عقوبة السجن المؤبد، إلا أنه أورد استثناءات تجيز أن يتم الإفراج عن المحكوم عليه، حيث أجاز أن يتم إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إذا قضى من عقوبته مدة ثلاثين سنة²، كما أعطى وزير الداخلية السلطة في الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة بناءً على تنسيب من مدير الأمن العام، شريطة أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وقضى مدة عشرين سنة من العقوبة³.

ويعاب على المشرع الأردني أنه أورد هذا الاستثناء فقط على عقوبة المحكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة دون المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال المؤبد، بالرغم من أن عقوبة الأشغال المؤبدة أكثر جساماً من عقوبة الاعتقال المؤبد، الأمر الذي يجد فيه الباحث عدم الجدوى استبعاد المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال المؤبد من نظام الإفراج الشرطي، الأمر الذي نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (35)، وذلك بأن يتم تضمينها المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال المؤبد، فضلاً على أنه هناك استثناء آخر يتم بموجبه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، هو العفو بنوعيه العفو العام أو الخاص، فالعفو العام يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية، ويكون أثره منسباً على إسقاط العقوبة⁴، أما العفو الخاص فإنه يصدر بموجب أمر ملكي بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويكون أثره على إسقاط العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيفها كلياً أو جزئياً⁵.

1 - المادة 19 من قانون العقوبات الاردني الصادر بقانون رقم (16) لسنة 1960م..

2 - المادة 20 من القانون نفسه.

3 - المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004م..

4 - المادة 50 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م..

5 - المادة 51 من القانون نفسه

دراسة مقارنة

كما ألزم المشرع الأردني إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل عزل المحكوم عليهم وفقاً لنوع الجريمة ومدة عقوبتها ودرجة خطورتها¹، وعليه، فإن المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد عزلهم عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ونثني في ذلك على ما فعله المشرع الأردني، لما فيه من أثر إيجابي متمثل في تجنب الآثار السلبية التي سوف تلحق بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية متفاوتة المدد إذا لم يتم فصلهم وفقاً لنوع العقوبة ومدتها ودرجة خطورتها.

الفرع الثاني

عقوبة السجن المؤقت

عقوبة السجن المؤقت من العقوبات السالبة للحرية، وتعتبر أقل جساماً من عقوبة السجن المؤبد، وتكون محددة بين حدين، حد أقصى، وحد أدنى، ويتم تنفيذها عن طريق إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه في الحكم الجنائي².

وقد اتفقت التشريعات فيما بينها على وضع حد أدنى، إلا أنهم اختلفوا في وضع حد أعلى للعقوبة، فالمشرع البحريني نص على عقوبة السجن المؤقت في قانون العقوبات، حيث عرفها على أنها بقاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون³، وتعتبر عقوبة السجن المؤقت من العقوبات الأصلية التي تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسام، وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات التي تستلزم وضع المحكوم عليه لمدة مؤقتة داخل إدارة الإصلاح والتأهيل⁴، بعكس السجن المؤبد التي تستغرق حياة المحكوم عليه.

وقد وضع المشرع البحريني حداً أدنى وحداً أقصى لعقوبة السجن المؤقت، فجعلها لا تقل عن ثلاث سنين، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁵. ويعد تحديد العقوبة بين حدين تقييداً لسلطة القاضي التقديرية عند تقديره للعقوبة، بحيث لا يجوز للقاضي الجنائي الخروج عن هذين الحدين إلا في حالات استثنائية أوردها المشرع البحريني على سبيل الحصر

الأولى: حال توافر أعمار قانونية أو ظروف مخففة للعقاب، فأنها تجيز للقاضي الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى⁶.

والحال الثانية: في حال توافر ظروف مشددة للعقاب، فأنها تجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت¹.

1 - الفقرة 2 المادة 11 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004م..

2 - د. أحمد بونه - مرجع سابق- ص56.

3 - الفقرة 1 المادة 52 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 م.

4 - المادة 49 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 م.

5 - الفقرة 2 المادة 52 من القانون نفسه.

6 - المادة 72 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني ألزم القاضي بتخفيف العقوبة عن المتهم إذا توافرت لديه الأعدار القانونية، بعكس الظروف المخففة والمشددة للعقاب والتي تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

فضلاً عن أن المشرع البحريني عزل المحكوم عليهم بعقوبة السجن عن غيرهم من السجناء المحكومين بعقوبة الحبس، بأن خصص لهم أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية، فصنفهم بفئة (أ) وهي الفئة التي تشمل جميع المحكوم عليهم بعقوبة السجن². وسبق أن بينا أن المشرع البحريني لم يعزل المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، الأمر الذي نطلب معه من المشرع بأن يتم تشريع قانون أو إصدار قرار بفصل المحكوم عليه وفقاً لنوع العقوبة ومدتها ودرجة خطورتها، وذلك لتجنب الآثار السلبية التي سوف تترتب عندما يتم خلط المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت مع بعضهم البعض.

أما المشرع الإماراتي فقد نص على عقوبة السجن المؤقت واعتبرها من العقوبات الأصلية التي تلي السجن المؤبد من حيث الجسام³، فهي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات التي تستلزم وضع المحكوم عليه لمدة مؤقتة داخل السجن⁴، فضلاً عن أن المشرع الإماراتي قيد عقوبة السجن المؤقت بين حدين، حد أدنى، وحد أقصى، فجعل الحد الأدنى لا يقل ثلاث سنوات، والحد الأقصى لا يزيد عن خمس عشرة سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁵، بحيث أنه لا يجوز للقاضي الجنائي عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت على جريمة، أن يتجاوز الحد الأدنى أو الحد الأقصى لها، إلا أنه أورد استثناءات على سبيل الحصر، فأجارت للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى أو تتجاوز الحد الأقصى، وتلك الحالات يمكن تصنيفها إلى حالتين:

الحال الأولى: إذا توافرت الأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة للعقاب، فإنه للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى⁶.

أما الحال الثانية: فتتوافر إذا كان هنالك ظروف مشددة للعقاب، فإنه يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى المنصوص عليه لعقوبة السجن المؤقت⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي ألزم القاضي بتخفيف العقاب عن المتهم إذا ما توافرت لديه الأعدار القانونية، بعكس الظروف المخففة والمشددة للعقاب والتي تخضع في تقديرها للسلطة للقاضي الجنائي.

1 - المادة 77 من القانون نفسه.

2 - المادة 11 من قرار وزير الداخلية البحريني رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.

3 - المادة 66 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.

4 - المادة 28 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م.

5 - الفقرة 2 المادة 68 من القانون نفسه.

6 - المادة 97 و98 من القانون نفسه.

7 - المادة 103 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

وقد بينا سابقاً، عندما تناولنا عقوبة السجن المؤبد في التشريع الإماراتي، أن المشرع لم يفرق بين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية عند تنفيذهم للعقوبة، فجمعهم في فئة واحدة، سواء أكانت العقوبة سجنًا مؤبدًا أو مؤقتًا أو حبسًا¹، الأمر الذي نطلب من المشرع الإماراتي تعديل التشريع، بأن يتم تقسيم فئات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وفقًا لنوع العقوبة ومدتها ودرجة خطورتها كما فعل المشرع الأردني.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، فقد اعتبر عقوبة السجن المؤقت من العقوبات المشددة للجرائم الجنائية²، فقد عرفها على أنها ((عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيلة داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنه إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً))³، فضلاً عن أن المشرع المصري قيد عقوبة السجن المؤقت بين حدين، حد أدنى، وحد أقصى، فجعل الحد الأدنى لا يقل ثلاث سنوات، والحد الأقصى لا يزيد عن خمس عشرة سنة، مالم يكن هناك نصوص قانونية تخالف تلك المدة، إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرع المصري على قاعدة تحديد حددين للعقوبة، فأعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية في أن يصدر حكماً بعقوبة تقل مدتها عن الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت⁴، ويكون ذلك إذا توافرت بالمتهم ظروف تدعو إلى الرأفة بحاله، كما أن للقاضي الجنائي أيضاً السلطة التقديرية في أن يحكم بعقوبة تزيد مدتها عن الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت، إذا كان المتهم عائداً أو كان مرتكباً لجرائم متعددة لغرض ارتكاب جريمة واحدة⁵.

تجدر الإشارة أن المشرع المصري فرع عقوبة السجن المؤقت إلى نوعين، النوع الأول هو السجن المشدد، والنوع الثاني هو السجن، ويجد الباحث أنه لا يوجد هناك فرق بين هذين النوعين، سواء بالمكان الذي سوف يقضي به المحكوم عليه عقوبته بها، فالمحكوم عليه بعقوبة السجن المشدد ينفذ عقوبته لدى مؤسسة عقابية تسمى الليمانات تكون أكثر صرامة وانضباطاً من السجون العمومية⁶، بعكس المحكوم عليه بعقوبة السجن الذي ينفذ عقوبته لدى سجن عمومي أقل صرامة وانضباطاً من سجون الليمانات⁷، فضلاً عن أن المشرع المصري ربط عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الأشغال، فيكون كل محكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت ملزماً بأن يقوم بالأشغال التي تفرض عليه من قبل إدارة السجن، سواء أكانت تلك الأشغال داخل أو خارج السجن، وقد سبق وأن بينا أنواع تلك الأشغال التي تفرض على المحكوم عليه عندما تناولنا عقوبة السجن المؤبد في التشريع المصري.

1 - فقرة ج المادة 16 من قانون تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية الاماراتي رقم (43) لسنة 1992م .

2 - المادة 10 مكرر من قانون العقوبات المصري (58) لسنة 1937م.

3 - المادة 16 من قانون العقوبات المصري (58) لسنة 1937م.

4 - المادة 17 من القانون نفسه.

5 - المادة 36 و50 من القانون نفسه.

6 - المادة 2 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 م.

7 - المادة 3 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

أما المشرع الأردني فقد نص على عقوبة السجن المؤقت وحددها بنوعين، النوع الأول: عقوبة الأشغال المؤقتة، والنوع الثاني: الاعتقال المؤقت، واعتبرها من العقوبات التي تشرع لجرائم الجنايات¹، إلا أنه خالف ما ذهب إليه المشرع البحريني والإماراتي والمصري عندما حدد الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت، حيث حددها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة، إلا أنه أورد استثناءات تجيز للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى، ويتحقق ذلك إذا كانت هناك أذكار أو أسباب مخففة للعقاب، فيجوز في هذه الحالة أن يحكم القاضي بعقوبة تقل مدتها عن الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت²، أما إذا كان هناك أسباب مشددة للعقاب فإنه يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم بعقوبة تزيد مدتها عن الحد الأقصى³. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني ألزام القاضي بتخفيف العقاب عن المتهم إذا ما توافرات لديه الأذكار القانونية، بعكس الظروف المخففة أو المشددة للعقاب والتي تخضع في تقديرها لسلطة القاضي الجنائي.

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم يفرق بين عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال، إلا في المعاملة العقابية التي يتلقاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم بعقوبة الأشغال المؤقتة يكون ملزماً بالقيام بالأشغال التي تفرض عليه من قبل إدارة السجن، سواء أكانت تلك الأشغال داخل أو خارج السجن⁴، في حين أن عقوبة الاعتقال المؤقت يكون فيها المحكوم عليه غير ملزم بالقيام بالأشغال إلا برضاه، فضلاً عن ذلك أنه غير ملزم بلباس السجن الموحد⁵، فيكون لديه حرية الاختيار في الملابس التي يرتديها، فضلاً على أن المشرع الأردني عزل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وفقاً لنوع الجريمة ومدة عقوبتها ودرجة خطورتها⁶، وعليه فإنه يستنتج أن المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤقت يتم عزلهم عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ونثني في ذلك على ما فعله المشرع الأردني، لما فيه من أثر إيجابي متمثل في تجنب الآثار السلبية التي سوف تلحق بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منافاة المدد، إذا لم يتم فصلهم وفقاً لنوع العقوبة ومدتها ودرجة خطورتها.

الفرع الثالث

عقوبة الحبس

عقوبة الحبس تأتي في الجسامة بعد عقوبة السجن المؤقت، وقد نصت العديد من التشريعات على هذه العقوبة في قوانينها العقابية، وتختلف عقوبة الحبس عن عقوبة السجن المؤقت في تصنيفها ومدتها، إذ أن هذه العقوبة تكون مقررة على الجرائم الأقل جسامة من الجرائم المعاقب عليها بالسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، وقد عرّف المشرع البحريني عقوبة الحبس بأنها ((قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون، ولا يقل حدة الأدنى عن

1 - المادة 14 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 م.

2 - المادة 96 و99 مكرر من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 م.

3 - المادة 101 من القانون نفسه.

4 - المادة 18 من القانون نفسه.

5 - المادة 19 من القانون نفسه.

6 - الفقرة 2 المادة 11 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004 م.

دراسة مقارنة

عشرة أيام، ولا يزيد حدة الأقصى على ثلاث سنين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹، واعتبر المشرع البحريني عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية التي تشرع لجرائم الجرح²، وقد قيدها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن عشرة أيام، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرع البحريني على سبيل الحصر أجارت بموجبها للقاضي الجنائي النزول عن الحد الأدنى عند الحكم بعقوبة الحبس، وتحقق هذه الحالة عندما تتوافر لدى المتهم أعمار قانونية أو ظروف قضائية مخففة للعقاب³، فضلاً عن أن للقاضي الجنائي أيضاً السلطة التقديرية بالحكم بعقوبة تتجاوز مدتها الحد الأقصى لعقوبة الحبس، وذلك عندما تتوافر لدى المتهم ظروف مشددة للعقاب⁴.

وعلى الرغم من أن المشرع البحريني قد وضع حداً أدنى وحداً أقصى لعقوبة الحبس إلا أنه أجاز الخروج عن هذين الحدين بنص خاص، إذ بمطالبة قانون العقوبات البحريني والقوانين العقابية الخاصة، نجد أن المشرع قد أورد نصوصاً عقابية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة، ومثال ذلك: نص المادة (424) من قانون العقوبات على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص، اختلس مالا أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وجدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه)) ونصت المادة رقم (425) من القانون ذاته على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص، عهد إليه المحافظة على مصلحة لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (417) من هذا القانون في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره))⁵، وفي بعض الأحيان يرفع الحد الأدنى المنصوص عليه في عقوبة الحبس، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 210 من قانون العقوبات على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة أحد السجون إذا قبل إيداع شخص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه))⁶.

كما أن المشرع البحريني خصص أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس منعزلة تماماً عن المحكوم عليهم بعقوبة السجن، إذ أنه صنفهم إلى فئتين، الفئة الأولى (ب): وهي الفئة التي تشمل المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، أما الفئة الثانية هي فئة (د): وتشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي تقل مدتها عن ثلاث شهور⁷، وننتهي على المشرع البحريني عندما فصل بين المحكوم عليهم بناءً على طبيعة العقوبة ومدتها، وذلك لأن المحكوم عليهم بعقوبة

1 - المادة 54 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 م.

2 - المادة 50 من القانون نفسه.

3 - المادة 73 من القانون نفسه.

4 - المادة 76 من القانون نفسه.

5 - المادة 424 و425 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 م.

6 - المادة 210 من القانون نفسه.

7 - المادة 11 من قرار وزير الداخلية البحريني رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.

دراسة مقارنة

السجن يتمتعون بخطورة إجرامية عالية تفوق خطورة المحكوم عليه بعقوبة الحبس، مما قد يؤدي إلى ازدياد خطورتهم وتعلمهم فنون الإجرام من المحكوم عليهم بعقوبة السجن إذا لم يتم الفصل بينهما.

أما المشرع الإماراتي فعرف عقوبة الحبس بأنها ((وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر، ولا أن يزيد حدة الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.))، واعتبر المشرع الإماراتي أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي شرعت لجرائم الجنج، وقد قيدها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا أن هناك استثناءات أوردتها على سبيل الحصر أجارت للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأدنى أو الحد الأقصى، وتلك الحالات يمكن تصنيفها إلى حالتين، الحال الأولى: إذا توافرت الأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة للعقوبة، فإنه للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى¹، أما الحال الثانية: فتتوافر إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة، فإنه يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى المنصوص عليه لعقوبة الحبس².

وإذا كان المشرع الإماراتي قد وضع حداً أدنى وحداً أقصى للحبس إلا أنه أجاز الخروج على هذين الحدين بنص خاص، حيث أورد المشرع الإماراتي نصوصاً عقابية لجرائم الجنج تفوق عقوبتها الحد الأقصى لعقوبة الحبس، ومثال ذلك: عندما نص في المادة (244) على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المنشآت العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي إذا قبل إيداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقائه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه.))³. وفي بعض الأحيان يرفع الحد الأدنى المنصوص عليه في عقوبة الحبس، ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة 245 من قانون العقوبات على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلاماً ببدنه))⁴.

ولم يفصل المشرع الإماراتي بين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إذ أنه صنفهم جميعاً بفئة (ج)، فينفذ المحكوم عليه بعقوبة الحبس عقوبته في نفس المكان الذي ينفذ فيه باقي المحكوم عليهم بعقوبات السجن المؤبد والموقت⁵. وسبق وأن بينا المضار التي تترتب على اختلاط المحكوم عليهم مع بعضهم البعض دون فصلهم بناءً على نوع العقوبة ومدتها ودرجة خطورة المحكوم عليه.

1 - المادة 99 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 م.

2 - المادة 103 من القانون نفسه.

3 - المادة 244 من القانون نفسه.

4 - المادة 245 من القانون نفسه.

5 - فقرة ج المادة 16- قانون تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992 م .

دراسة مقارنة

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة الحبس في الفقرة الأولى المادة 18 على أنها ((وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرون ساعة، ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً))، واعتبرها من العقوبات الأصلية التي تشرع لجرائم الجناح، وقد قسمها إلى نوعين، النوع الأول: الحبس البسيط، والنوع الثاني: الحبس مع الشغل، ولا يكون هنالك فرق بين النوعين سواء أن يتم تضمين عقوبة الحبس عقوبة أخرى وهي عقوبة الأشغال، فضلاً عن أن المشرع المصري قيد عقوبة الحبس بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، فجعل الحد الأدنى لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، والحد الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات، مالم يكون هناك نصوص قانونية تخالف تلك المدة، إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرع المصري على قاعدة تحديد الحد الأقصى، بإعطاء القاضي الجنائي السلطة التقديرية في أن يصدر حكماً بعقوبة تزيد مدتها عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس، إذا كان المتهم عائدًا أو كان مرتكباً لجرائم متعددة لغرض ارتكاب جريمة واحدة¹، ويلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على أذار أو ظروف مخففة تجيز للقاضي النزول عن الحد الأدنى للعقوبة الحبس، وذلك لأن المشرع المصري حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بأربع وعشرين ساعة، ولا يتصور أن يتم إنزالها عن هذا الحد.

وإذا كان المشرع المصري قد وضع حدًا أدنى وحدًا أقصى للحبس إلا أنه أجاز الخروج على هذين الحدين بنص خاص، حيث أورد المشرع المصري نصوصًا عقابية لجرائم الجناح تفوق عقوبتها الحد الأقصى لعقوبة الحبس، ومثال ذلك عندما نص في المادة (98) على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين...))²، وفي بعض الأحيان يرفع الحد الأدنى المنصوص عليه في عقوبة الحبس، ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة 108 من قانون العقوبات على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة...))³، فضلاً عن أن المشرع المصري عزل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس وفقاً لمدتها، وذلك عندما حدد نوع المؤسسة العقابية التي ينفذون بها عقوبتهم، فالمحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر ينفذون عقوبتهم في السجون العمومية⁴، بينما المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية من عقوبتهم تقل عن ثلاثة أشهر عند صدور الحكم عليهم وبعد خصم فترة الحبس الاحتياطي، فإنهم ينفذون عقوبتهم في السجن المركزي⁵.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على عقوبة الحبس، حيث عرفها بأنها ((وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك))⁶، واعتبرها من العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها على المتهمين بارتكاب جرائم الجناح، كما أن المشرع الأردني قيد عقوبة الحبس بين حدين حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون

1 - المادة 36 و50 من قانون العقوبات المصري (58) لسنة 1937م.

2 - المادة 361 مكرر من القانون نفسه.

3 - المادة 108 مكرر من القانون نفسه.

4 - المادة 3 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 م.

5 - المادة 4 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 م.

6 - المادة 21 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م.

دراسة مقارنة

على خلاف ذلك، إلا أنه أورد استثناءات أجارت للقاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة الحبس تزيد عن حدة الأقصى، ويكون ذلك إذا كان هنالك أسباب مشددة للعقاب¹. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يأخذ بالظروف المخففة أو الأعدار القانونية لتخفيف عقوبة الحبس عن حدة الأدنى، ويرجع ذلك لأن المشرع أعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية في تحويل عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة أو المخالفة².

وإذا كان المشرع الأردني قد وضع حدًا أدنى وحدًا أقصى للحبس، إلا أنه أجاز الخروج على هذين الحدين بنص خاص، حيث أورد نصوصًا عقابية لجرائم الجرح تفوق عقوبتها الحد الأقصى لعقوبة الحبس، ومثال ذلك: عندما نص في الفقرة (5) من المادة (148) على أنه ((يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات...))³. وفي بعض الأحيان يرفع الحد الأدنى المنصوص عليه في عقوبة الحبس، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سن...))⁴. فضلًا عن أن المشرع الأردني عزل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وفقًا لنوع الجريمة ومدة عقوبتها ودرجة خطورتها⁵، وعليه فإنه يستنتج أن المحكوم عليهم بعقوبة الحبس يتم عزلهم عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أكثر جسامة.

الفرع الرابع

عقوبة الحجز

تعتبر عقوبة الحجز من العقوبات السالبة للحرية، إذ أنها تنص على سلب حرية المحكوم عليه في التنقل، وذلك بأن يبقى محبوسًا لدى المؤسسة العقابية الفترة المحكوم بها، وتلي عقوبة الحجز عقوبة الحبس مباشرة، وتعتبر أقل جسامة من عقوبة السجن المؤبد والمؤقت والحبس من حيث مدتها ونوع المؤسسة العقابية التي يتم فيها إيداع المحكوم عليه بها، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها عندما حددت العقوبات السالبة للحرية، فبعض التشريعات نصت عليها كعقوبة أصلية في قوانينها العقابية، والبعض خلت نصوصها العقابية من الإشارة إليها كعقوبة، فالمشرع البحريني لم ينص على عقوبة الحجز في تشريعاته العقابية، فقد خلت نصوصها من الإشارة إليها كعقوبة، ويرجع ذلك إلى أن السياسة الجنائية لدى المشرع البحريني عند مواجهتها لجرائم المخالفات، اعتمدت على عقوبة الغرامة فقط، في حين أن عقوبة الحجز أوجدت لمعاقبة مرتكبي جرائم المخالفات، والتي تأتي بعد جرائم الجنايات وجرائم الجرح.

1 - المادة 101 من القانون نفسه..

2 - المادة 100 من القانون نفسه.

3 - الفقرة 5 المادة 148 من القانون نفسه.

4 - المادة 305 من القانون نفسه.

5 - الفقرة 2 المادة 11 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004 م.

دراسة مقارنة

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي فلم ينص على تعريف لعقوبة الحجز كما فعل مع عقوبة السجن والحبس، إلا أنه بيّن مدة الحجز ومكان تنفيذها، إذ نصت الفقرة 1 من المادة 30 ((تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحدهما: 1- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام، ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك))¹، واعتبرها من العقوبات التي شرعت لجرائم المخالفات، فضلاً عن أنه حددها بين حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تقل تزيد عن عشرة أيام، فضلاً عن أن المشرع الإماراتي عزل المحكوم عليهم بعقوبة الحجز عن المحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس، بأن صنفهم بفئة (أ) والتي تشمل المحبوسين احتياطياً والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية، أو في حالات الإكراه البدني والمحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز²، ونثني على المشرع الإماراتي عندما فصل المحكوم عليهم بعقوبة الحجز عن المحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس، وذلك لأن عقوبة الحجز يتم إيقاعها فقط على الأشخاص مرتكبي جرائم المخالفات، والتي تعتبر جرائم أقل جسامة من جرائم الجنايات والجرح، مما تكون معه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بها قليلة جداً مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس، الأمر الذي لا بد أن يتم فصلهم عن بعضهم البعض حتى لا يتأثر المحكوم عليهم بعقوبة الحجز بخطورتهم الإجرامية، خصوصاً وأن المدة المقررة لعقوبة الحجز قصيرة بحيث إن حداً أقصى لا يتجاوز العشرة أيام.

أما المشرع المصري، فلم ينص في تشريعاته العقابية على عقوبة الحجز، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع المصري عند تحديده للحد الأدنى لعقوبة الحبس جعلها أربعاً وعشرين ساعة، مما تتنفي معه الحاجة للنص على عقوبة أخرى سالبة للحرية، بحيث لا يتصور وجود عقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن أربع وعشرين ساعة.

أما الشرع الأردني فقد حذى مسلك المشرع الإمارات، حيث أنه لم ينص على تعريف لعقوبة الحجز كما فعل مع عقوبة السجن والحبس، إلا أنه بيّن مدة الحجز ومكان تنفيذها، إذ نصت المادة 23 من قانون العقوبات الأردني على أنه ((تتأرجح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع. وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن))³، واعتبرها من العقوبات التكميلية التي شرعت لجرائم المخالفات⁴، فضلاً عن أنه حددها بين حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن أسبوع، فضلاً عن أن المشرع الأردني عزل المحكوم عليهم بعقوبة الحجز عن المحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس.

ونثني على المشرع الأردني عندما فصل المحكوم عليه بعقوبة الحجز عن المحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس، وذلك لأن عقوبة الحجز يتم إيقاعها فقط على الأشخاص مرتكبي جرائم المخالفات، والتي تعتبر جرائم أقل جسامة من جرائم الجنايات والجرح، مما تكون معه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بها قليلة جداً مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس، الأمر

1 - الفقرة 1 المادة 30 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 م.
2 - فقرة أ المادة 16 من قانون تنظيم المنشآت العقابية والانهة التنفيذية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992 م.
3 - المادة 23 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م.
4 - الفقرة 1 المادة 55 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

الذي لابد أن يتم فصلهم عن بعضهم البعض حتى لا يتأثر المحكوم عليهم بعقوبة الحجز بخطورتهم الإجرامية، خصوصاً وأن المدة المقررة لعقوبة الحجز قصيرة بحيث إن حدة الأقصى لا يتجاوز أسبوعاً.

الفصل الثاني

ماهية العقوبات البديلة

دراسة مقارنة

الفصل الثاني

ماهية العقوبات البديلة

أمام الانتقادات الكثيرة للعقوبات السالبة للحرية وآثارها السلبية في تحقيق مفهوم الردع العام وإصلاح الجناة والقدرة على مواجهة الخطورة الإجرامية، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة لتحويل الفكر الجنائي من فكر عقابي إلى فكر اجتماعي إصلاحي، حيث كافحت تشريعات عديدة العقوبة السالبة للحرية عن طريق طرح بدائل تحقق الردع العام إضافة إلى الإصلاح وحماية المجتمع.

وقد كان أول اهتمام دولي بهذا الموضوع من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة حول السياسة الجنائية منذ ستينيات القرن الماضي، حيث أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960 م كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها عدداً من الإجراءات البديلة عن الحبس، ثم توالى المؤتمرات الدولية التي أولت هذا الجانب حيزاً كبيراً، وتبنت العديد من دول العالم هذه التوصيات¹، ويلاحظ أن أغلب الأنظمة القانونية في الدول الغربية قد اعتمدت أنماطاً متعددة من بدائل العقوبات السالبة للحرية في فترة وجيزة، أما في الدول العربية فيلاحظ أن هناك توجهاً ملحوظاً للعديد من هذه البدائل، وأن جاء متأخراً لاعتماد عقوبات بديلة، خصوصاً في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وللتعرف على ماهية العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، فإن ذلك يقتضي أن نتعرض لمفهومها وخصائصها والأنماط التقليدية لهذه البدائل ثم الأنماط الحديث لها، وذلك في ثلاثة مباحث، نخصص الأول لمفهوم العقوبات البديلة وخصائصها، ونستعرض في الثاني الأنماط التقليدية لبدائلها، ثم نتعرض في الثالث للأنماط الحديثة لهذه البدائل.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها

إن الاتجاه للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية لم ينشأ بمعزل عن التطور الشامل للقانون الجنائي، الذي جاء نتاجاً لجهود الباحثين وفقهاء القانون الجنائي، حيث تمخض عن ذلك التطور التأكيد على أهمية العناية بشخصية الجاني، إلى جانب العناية بالجريمة كواقعة قانونية بعد أن نالت الأخيرة العناية الفائقة من علماء الفكر الجنائي، دون أن تحظى الأولى بالقدر الكافي من هذه العناية، الأمر الذي دفع بالسياسة الجنائية الحديثة إلى تبني العقوبات البديلة، لتحقيق أهداف العقوبة والتي يأتي

¹ - على منور حماده الزيدان - بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني - رسالة ماجستير - جامعة ال البيت - الاردن 2015 - ص 14.

دراسة مقارنة

في مقدمتها تحقيق الردع الخاص والردع العام، والعمل على إصلاح شخصية الجاني وتأهيله كعضو صالح في المجتمع وذلك على أسس واقعية¹، وسوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها وفقاً للآتي:

المطلب الأول

تعريف العقوبة البديلة

البديل في اللغة بمعنى البديل، وبذل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال – واستبدال الشيء وتبدله إذا أخذ مكانه، والأصل في التبدل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، والبديل والتبدل في اللغة يعني العوض، وبذل بدلا وأبدل، وبذل الشيء غيره واتخذته عوضاً عنه، وبذل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه، فيقال مثلاً: بدل الله الخوف أمناً²، وعليه فإن العقوبة البديلة هي تبديل عقوبة محل عقوبة أخرى، فتستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخرى غير سالبة للحرية.

أما التعريف الاصطلاحي للعقوبات البديلة، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها "عقوبة يقررها المشرع وتحكم بها المحكمة على من يثبت اقترافه الفعل الجرمي أو مساهمته فيه بناءً على سلطتها التقديرية، لتكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا ما رأت المحكمة بأنها تحقق غاية العقوبة الأصلية في الردع العام والردع الخاص، وتؤدي وظيفتها في التهذيب والإصلاح"³، كما عرفت أيضاً بأنها "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء أتم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث تنفيذها بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورها في ذلك حالة المتهم"⁴.

ويؤخذ على كل من التعريفين سالف الذكر إغفالهما لبعض العناصر المطلوب توافرها في تعريف العقوبة البديلة في مفهومها الشامل، إذ أن التعريف الأول قصر تطبيق العقوبة البديلة فقط على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أما التعريف الثاني فقد قصر تطبيق العقوبة البديلة عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، في حين أن الغرض من تطبيق العقوبة البديلة هو تحقق الردع المراد من العقوبة السالبة للحرية مع تلافي سلبياتها، وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرف العقوبة البديلة بأنها عقوبة مقرر قانوناً، يحكم بها القاضي بموجب سلطته التقديرية على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة قانوناً، بناءً على نص تشريعي لتكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية، ويترتب عليها إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تهدف من خلالها إلى تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، فهي عقوبة جنائية توقع بحكم قضائي على

¹ - علي زيدان – مرجع سابق- ص15.

² - د. محمد صالح العنزي- الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة- دار غيداء – عمان الاردن 2015م – ص14.

³ - أحمد موسى هياجة – نظام العقوبات والتدابير البديلة (نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة)- مجلة جامعة الشارقة – المجلد 14 العدد 1 يونيو 2017م- ص358.

⁴ - د. أمحمدي بوزينة أمّنه- مرجع سابق- ص127.

دراسة مقارنة

من ثبت ارتكابه لجريمته، تطبيقاً لنص تشريعي، سواء وقعت ابتداءً، أي عند الحكم، أو بعد تنفيذ المحكوم عليه لجزء من العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها.

المطلب الثاني

خصائص العقوبات البديلة

من خلال تعريف العقوبة البديلة يتضح أنها تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الجزاءات القانونية، وتعرض لبيان هذه الخصائص في الفروع الآتية:

الفرع الأول

شرعية العقوبة البديلة

يقصد بشرعية العقوبة عدم إيقاع أي عقوبة على شخص إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما أنه لا يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تختلف في طبيعتها عن طبيعة العقوبة المنصوص عليها في التشريع، ولا يجوز أيضاً الحكم على الجاني بعقوبة يزيد أو يقل مقدارها عن العقوبة المنصوص عليها في النص التشريعي¹، فمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي²، فلا بد أن تكون الجريمة والعقوبة منصوصاً عليهما بنص تشريعي حتى يمكن مساءلة الجاني ومن ثم معاقبته.

فالقاضي ملزم عند الحكم بعقوبة أن يطبق النصوص التشريعية دون أن يخالف ما جاء فيها، وبناءً عليه، فإنه لا يجوز له أن يحكم بعقوبة يزيد مقدارها عن الحد الأقصى لما هو منصوص عليه، ولا يجوز له أن يحكم بعقوبة أقل مما هو منصوص عليه، ولا يخل بمبدأ شرعية العقوبة قيام القاضي بالحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى أو أكثر من الحد الأقصى المقرر بنص القانون طالما كان ذلك تطبيقاً لنص يوجب أو يسمح للقاضي بتخفيض العقوبة أو تشديدها لظروف مخففة أو مشددة.

وبناءً على ما سبق، فإن العقوبة البديلة لا بد أن تكون منصوصاً عليها في أحكام القانون الجنائي بموجب نص تشريعي صريح يقررها ويحدد نوعها ومدتها حتى يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بها، فالقاضي ملزم بما هو منصوص عليه في التشريع، ولا يمكن له أن يحكم بعقوبة بديلة طالما لم تكن منصوصاً عليها بنص تشريعي، إلا أن مفهوم شرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، حيث إن اعتبارات العدالة وفاعلية

¹ د. سليمان عبد المنعم- أصول علم الإجرام والجزاء - مرجع سابق- ص430.

² د. محمد أحمد المشهداني- مرجع سابق- ص113.

دراسة مقارنة

العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، تقتضي أن يخضع تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف كل حالة¹.

الفرع الثاني

قضائية العقوبة البديلة

وتعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي بعد محاكمة الجاني عن الجريمة المنسوبة له وإثبات مسؤليته في ارتكابها، فلا يعاقب الشخص إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون وتوفير كافة الضمانات له².

ويترتب على مبدأ قضائية العقوبة البديلة، الامتناع عن إيقاع أي عقوبة بديلة على الجاني إلا إذا كانت العقوبة صادرة بموجب حكم قضائي، ونتيجة لذلك يحظر على السلطة التنفيذية تنفيذ أي عقوبة على الجاني إلا إذا كانت صادرة بموجب حكم قضائي، حتى ولو ضبط الجاني متلبساً أثناء ارتكابه للجريمة أو اعترف صراحةً بالجرم المنسوب إليه دون أن يكون هناك شك بعدم ارتكابه لها أو إذا وافق على تنفيذ العقوبة أيًا كانت طبيعتها أو مدتها دون صدور حكم قضائي³.

فالعبرة من حصر سلطة إيقاع العقوبة على السلطة القضائية وحدها فقط دون غيرها هو لحماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك لكون السلطة القضائية تحقق الضمانات الأساسية في سلامة الإجراءات المتخذة ضد المتهم في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يعزز الثقة لدى الجمهور في النظام القضائي وعدالة العقوبة الصادرة منها⁴.

الفرع الثالث

شخصية العقوبة البديلة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن الإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي اقترفه، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، فالعقوبة لا تصيب إلا شخص الفاعل دون أن تتعدى إلى غيره⁵، فشخصية العقوبة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها العديد من التشريعات الجنائية والداستير والوثائق الدولية منبهة بذلك عصر المسؤولية التضامنية في العصور القديمة، فضلا عن أن العقوبة تتضمن أغراضاً يهدف المشرع الجنائي إلى تحقيقها عن طريق تطبيق العقوبة على الجاني مرتكب الجريمة، بالتالي يكون من المنطقي

1 - أشرف علي عقله- العقوبة البديلة في التشريع الأردني بين الواقع والمطلوب- مجلة الندوة للدراسات القانونية- الجزائر- 2016 ص11

2 - د.أيمن رمضان- مرجع سابق - ص172.

3 - د. عادل يحيى- مرجع سابق- ص55.

4 - د.أحمد بونه - مرجع سابق - ص26.

5 - فاروق سلامي- مرجع سابق- ص3.

دراسة مقارنة

أن يتم تطبيق العقوبة على مرتكبها وحدة، وعليه فإن العقوبة البديلة تطبق فقط على الجاني الذي يثبت إدانته عن الجريمة التي اقترفها دون أن تتعدى إلى غيره، فيكون ارتباط العقوبة البديلة بالجاني مرتكب الجريمة ارتباطاً قانونياً يفسره المنطق¹.

الفرع الرابع

عدالة العقوبة البديلة

العقوبة هي ردة فعل من قبل المجتمع على الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، ومن أبرز أغراضها تحقيق العدالة، وعليه، لا بد أن تكون العقوبة عادلة حتى ترضي الشعور بالعدالة لدى الجمهور، ويتحقق هذا الشعور عندما تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التناسب بالوسيلة التي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة، وإنما يكفي أن يكون هذا التناسب بمقدار جسامة الجريمة، وكانت بداية التناسب تناسباً أخلاقياً، ثم تطور إلى تناسب اجتماعي إلى أن أصبح تناسباً قانونياً، فضلاً عن أنه يتم تحديد تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة بفداحة الذنب وظروف الجاني الشخصية التي تبين مقدار خطورته الإجرامية عند ارتكابه للجريمة، فالعقوبة ماهي إلا تأكيد على سيادة القانون وتعبير عن العدالة كحقيقة أخلاقية واجتماعية².

أي أن عدالة العقوبة البديلة تقتضي أن تكون متناسبة مع الخطورة الإجرامية للجاني والضرر الناشئ عن الجريمة المرتكبة، كون العقوبات البديلة مختلفة ومتنوعة فيما بينها، فلا بد أن يتم اختيارها وفقاً لمقدار التناسب ما بين خطورة الجاني والضرر الناشئ عن الجريمة، ومتى تحقق هذا التناسب يتحقق الشعور بعدالة العقوبة البديلة.

الفرع الخامس

تفريد العقوبة البديلة

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة من المبادئ الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، والذي يقوم على تنوع العقوبات على نحو يكون متلائماً مع جسامة الجريمة وملابساتها وظروف الشخصية للجاني ومدى خطورته الإجرامية، فيكون هذا النظام ملجأ للقاضي عند تقديره للعقوبة بشكل يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا من خلال تضافر جهود السلطات العامة في الدولة والمتمثلة في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فيتحقق التفريد التشريعي للعقوبة عندما يسن المشرع نصوصاً قانونية تنص على تحديد عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، ووضعها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، أما التفريد القضائي فيتحقق عند قيام القاضي بتقدير العقوبة بناءً على السلطة التقديرية في حدود ما هو منصوص عليه في قانون

¹ - على منور حماده الزيدان- مرجع سابق- ص19.

² - د. أشرف رفعت - مرجع سابق - ص 29 و30.

دراسة مقارنة

العقوبات، أما التفريد التنفيذي فيتحقق عندما يتم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه على نحو يلائم حالته وظروفه¹، ويتحقق تفريد العقوبة البديلة عندما يحدد القاضي الجنائي العقوبة البديلة المناسبة لكل جاني على نحو يلائم جسامة الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية للجاني وخطورته الإجرامية، فتكون العقوبة البديلة متغيرة وفقاً لتلك العوامل، مما يعطي القاضي مرونة في تقدير العقوبة البديلة المناسبة لكل جاني على حدة.

الفرع السادس

تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة

من الركائز التي قامت عليها العقوبات البديلة تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية مع تلافي سلبياتها، وعليه، فإن من أهم خصائصها هو تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في العدالة والردع العام والخاص، بحيث تكون العقوبة البديلة عادلة تتناسب مع مقدار جسامة الجريمة وظروف الجاني وخطورته الإجرامية وتحقق غرض الردع العام في أن تكون العقوبة البديلة زجرًا في نفوس أفراد المجتمع في عدم إتيان السلوك المؤدي للجريمة، فضلاً عن تقويم المحكوم عليه وإعادة تأهيله عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية منه، وذلك لإعادة دمج مع المجتمع.²

¹ - هند بورنان- مرجع سابق- ص6.

² - رفعت صافي علي أبو حجلة - العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط - 2019 - عمان الاردن- ص34.

دراسة مقارنة

المبحث الثاني

البدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية والمطلوب أن تشتمل عليها التشريعات الجنائية بعد تطور السياسة الجنائية هي مجموعة إجراءات تهدف في مجملها إلى إصلاح الجاني ومحاربة الجريمة في نفس الوقت، أي حماية الفرد والمجتمع من شرور الجريمة، لتكوين سياسة جنائية معاصرة تنظر إلى المستقبل في سعيها إلى تحقيق عناصر الوقاية والحد من مخاطر الجريمة، وبهدف إيجاد البدائل المتاحة حسب متطلبات الحالة والتي تنحصر أهدافها في إصلاح الجناة، ليتحقق عنصر الوقاية للحد من الجريمة¹، وقد تضمنت العديد من التشريعات بدائل تقليدية للعقوبات السالبة للحرية قبل ظهور وتطور البدائل الحديثة، وسنستعرض هذه البدائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الغرامة

عقوبة الغرامة قديمة العهد في الشرائع الجنائية، وهي ترجع في أصلها إلى نظام الديات الذي كان شائعاً في كثير من الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ولما تطور التشريع وحلت الدولة محل المجني عليه في استيفاء الدية، ورجح قصد العقاب فيها على قصد التعويض، وتطورت فيما بعد بصورة ما تتكبد الدولة من نفقات في سبيل إقامة الدعوى والفصل فيها، ثم اتخذت أخيراً مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض²، لذلك سنستعرض مفهوم الغرامة وخصائصها وأنواعها، وفقاً للآتي:

¹ - محمد نور خالد الدباس- مرجع سابق - ص 45.
² - أيهاب عبد المطلب- العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء- المركز القومي للأصدارات القانونية- الطبعة الأولى 2009 مصر- ص 57.

دراسة مقارنة

الفرع الأول

ماهية الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدّر في الحكم لصالح خزانة الدولة¹، وقد عرف المشرع البحريني الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدّر في الحكم، وحدد لها حداً أدنى وحداً أقصى، بحيث لا تنقص الغرامة عن دينار، ولا يزيد في الجنايات على ألف دينار، وفي الجنح على خمسمائة دينار، وذلك ما لم ينص قانون العقوبات على خلاف ذلك².

وتكون الغرامة واجبة النفاذ، فإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة، يصدر قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني³، ويكون هذا الإكراه بالحبس، وتقدر مدته باعتباره يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل، على أن لا تزيد مدة الحبس عن يوم واحد في المخالفات، وستة أشهر في الجنح والجنايات⁴.

وأجاز المشرع البحريني للمحكوم عليه أن يتقدم لقاضي تنفيذ العقاب بطلب تأجيل دفع مبلغ الغرامة أو دفعها على شكل أقساط شهرية، بشرط ألا تزيد مدة الأقساط عن سنتين، والقاضي يصدر قراره إما بالقبول أو بالرفض، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالقرار الذي يصدر سواء أكان بالقبول أو بالرفض، فإذا قبل القاضي طلب المحكوم عليه بتقسيم المبلغ وتأخر الأخير عن دفع القسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو إلى ذلك⁵. كما أجاز المشرع البحريني تحصيل مبالغ الغرامة عن طريق رفع دعوى مدنية على المحكوم عليه بمطالبته بسداد ما عليه⁶.

كما أخذ التشريع الإماراتي بعقوبة الغرامة، وعرفها بأنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ووضع لها حدين بحيث لا تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حداً إلا أقصى على مليون درهم في الجنايات، وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه⁷، وتكون الغرامة واجبة النفاذ، فإذا لم يقيم المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة، تصدر النيابة العامة أمراً بتنفيذ الإكراه البدني عليه، وتحدد مدة الإكراه البدني باعتباره يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر⁸، إلا أن المشرع الإماراتي نص على طرق أخرى يتم فيها تحصيل مبلغ الغرامة من

1 - بشرى رضا راضي سعد- بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية - أطروحة دكتوراه - جامعة عمان العربية - الأردن 2011- ص76.

2 - المادة 56- من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

3 - المادة 359- من قانون الاجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 .

4 - المادة 363- من قانون نفسه.

5 - المادة 362- من قانون نفسه.

6 - المادة 358- من قانون نفسه.

7 - المادة 71-من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

8 - المادة 309- من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992م .

دراسة مقارنة

المحكوم عليه، وهي التنفيذ على ممتلكاته الشخصية¹، فإذا لم يكن يملك شيئاً، جاز التنفيذ عليه بالإكراه البدني، كما أن المشرع الإماراتي منح المحكوم عليه حق تقديم طلب تقسيط مبلغ الغرامة للنيابة العامة، إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الأقساط سنتين².

أما المشرع المصري، فقد عرف عقوبة الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وجعلها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل الغرامة عن مائة قرش، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه في الجنب، وذلك ما لم ينص قانون العقوبات على خلاف هذين الحدين³، ويلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على حد لعقوبة الغرامة في الجنايات عند تعريفه للغرامة كعقوبة أصلية، إلا أنه وضع لها حدوداً متفرقة وفقاً لكل جريمة على حدة.

وتكون الغرامة في التشريع المصري واجبة النفاذ على المحكوم عليه، فإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة للدولة، فإن النيابة العامة تصدر أمراً بالتنفيذ عليه عن طريق الإكراه البدني⁴، وتقدر مدة الإكراه باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل، ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، وفي مواد الجنب والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة، وفي جميع الأحوال لا يجوز التنفيذ على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر⁵، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أعطى لقاضي المحكمة الجنائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على شكل أقساط، بشرط ألا تزيد مدة الأقساط على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع الأقساط الشهرية حلت باقي الأقساط، كما يجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه، إذا جد ما يدعو لذلك⁶. فضلاً عن جواز تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية⁷.

بينما المشرع الأردني عرف الغرامة بأنها هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنائير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يؤدّ المحكوم عليه مبلغ الغرامة المبلغ المحكوم بها عليه، يحبس في مقابل كل خمسمائة فلس أردني أو كسورها يوماً واحداً، على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه

1 - المادة 306 - من القانون نفسه.

2 - المادة 308 - من القانون نفسه.

3 - المادة 22 - من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

4 - المادة 507 - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

5 - المادة 511 - من القانون نفسه.

6 - المادة 510 - من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

7 - المادة 507 - من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

الحالة سنة واحدة¹. ولم ينص القانون على تحصيل مبلغ الغرامة عن طريق تقسيط المبلغ، الأمر الذي يؤخذ على المشرع الأردني عدم مراعاة ظروف المحكوم عليه حال عجزه عن سداد مبلغ الغرامة.

ونرى أن الإكراه البدني يمثل إنذارًا وتهديدًا للمحكوم عليه بدفع ما عليه من غرامة، وإلا سوف تسلب حريته منه عن طريق تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، الأمر الذي يجعله يسارع إلى دفع ما عليه من غرامة تجنبًا لسلب حريته، فالإنسان أيا كانت ظروفه المالية، إلا أنه على استعداد للتضحية بكل ما لديه في سبيل عدم سلب حريته، إلا أن هناك بعض الحالات التي تكون فيها الغرامة مرتفعة تفوق دخل المحكوم عليه، أو أن المحكوم عليه معسر لا يستطيع دفع ما عليه من غرامة، الأمر الذي يحول الغرامة في طبيعتها من عقوبة بديلة إلى عقوبة سالبة للحرية، فكان يجدر بالمشرع البحريني أن يجد طريقة تجنب المحكوم عليه عيوب الإكراه البدني، وذلك عن طريق تناسب مبلغ الغرامة مع دخل المحكوم عليه، أو تقسيط الغرامة لفترات أطول تتناسب مع دخل المحكوم عليه، أو تشغيل المحكوم بما يوازي قيمتها، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع البحريني بوضع التشريعات اللازمة والمطلوبة لتدارك هذه السلبيات من خلال وضع تشريعات تمكن المحكوم عليه من سداد مبلغ الغرامة بشكل ميسر وفترات تتناسب مع دخل المحكوم عليه، أو بتشغيل المحكوم عليه بما يوازي قيمتها بدلًا من تنفيذ الإكراه البدني عليه، وذلك كله بعد ثبوت عجز المحكوم عليه عن دفع مبلغ الغرامة، بحيث يكون اقتراحنا تعديل نص المادة (362) من قانون الإجراءات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 كالآتي "لقاضي تنفيذ العقاب أن يمنح المحكوم عليه عند ثبوت عجزه عن دفع مبلغ الغرامة بالكامل، وبناء على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلًا لدفع المبالغ المستحقة للدولة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على خمس سنوات، ويجوز الطعن في القرار الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه عن طريق استئناف قرار قاضي التنفيذ لدى محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد أسبابًا جديّة تدعو إلى ذلك)).

الفرع الثاني

أنواع الغرامة

تنقسم الغرامة في ماهيتها إلى نوعين، غرامة بسطية، أو غرامة نسبية.

فالنوع الأول من الغرامة: يتم إيقاعها على المحكوم عليه كعقوبة أصلية في جرائم الجنح والجنايات، وتكون فيها الغرامة محددة بحد أدنى وحد أقصى²، وقد نص المشرع البحريني على الغرامة البسيطة وحدد لها حدًا أدنى وحدًا أقصى، بحيث لا تنقص

¹ - المادة 22- من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1961.

² - د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص62.

دراسة مقارنة

الغرامة عن دينار، ولا تزيد في الجنايات على ألف دينار، وفي الجنح على خمسمائة دينار، وذلك ما لم ينص قانون العقوبات على خلاف ذلك¹.

كما نص المشرع الإماراتي على الغرامة البسيطة ووضع لها حدين، بحيث لا تقل الغرامة عن ألف درهم، ولا أن يزيد حدها الإقصى على مليون درهم في الجنايات، وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه².

أما المشرع المصري، فقد نص على الغرامة البسيطة وجعلها بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، بحيث لا تقل الغرامة عن مائة قرش، ولا أن تزيد عن خمسمائة جنيه في الجنح، وذلك ما لم ينص قانون العقوبات على خلاف هذين الحدين³.

كما أن المشرع الأردني نص على الغرامة البسيطة وجعلها تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف⁴.

أما النوع الثاني من الغرامة: فهي الغرامة النسبية، والتي تتميز بأنها غير ثابتة، فيجعلها المشرع نسبية تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها الجاني أو التي أرادها من الجريمة⁵، وهي في هذا المعنى لا تتحدد بحد معين لا في أدناها ولا في أقصاها، بل تختلف تبعاً لظروف كل واقعة.

وقد نص التشريع البحريني على الغرامة النسبية، إلا أنه لم ينص عليها بنص عام لكافة الجرائم، وإنما جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه إلا إذا ورد نص عليها في جريمة معينة، ومثال ذلك عقوبة جريمة الرشوة، حيث قرر المشرع معاقبة المتهم المرتشي بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه، على ألا تقل عن مائة دينار⁶. فتكون الغرامة نسبية وفقاً لمقدار الفائدة المالية التي تعود على المتهم جراء قيامه بارتكاب هذه الجريمة.

كما أن التشريع المصري نص على الغرامة النسبية، وجعلها حصراً في الجرائم التي ينص عليها، ومثال ذلك عقوبة حبس العملات عن التداول، بحيث يتم الحكم على المتهم بعقوبة أصلية، علاوة على عقوبة تكميلية تتمثل بغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة التي حبسها⁷.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني، فقد نص على عقوبة الغرامة النسبية، ومثال ذلك: عقوبة جريمة اختلاس أموال الدولة، بأن يتم معاقبة المتهم فيها بعقوبة تكميلية تتمثل بغرامة تعادل ما تم اختلاسه¹.

1 - المادة 56- من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

2 - المادة 71- من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

3 - المادة 22- من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

4 - المادة 22- من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1961.

5 - د. نبيل العبيدي- مرجع سابق- ص115.

6 - المادة 191- من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

7 - المادة 204 مكرر (ج)- من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

دراسة مقارنة

الفرع الثالث

مزايا ومساوئ الغرامة

أولاً : تتميز عقوبة الغرامة عن غيرها من العقوبات من نواح عدة أهمها :

- 1- أنها عقوبة مؤلمة دائماً على خلاف غيرها من العقوبات، فقد يفقد السجن أثره فيمن يألفه، وقد يسعى إلى السجن مختاراً في أوقات الشدة والضيق، أما الغرامة فلا يألفها الإنسان أبداً، فهي مؤثرة دائماً فيمن تصيبه، فتحقق بذلك الردع بنوعيه، الردع العام والخاص.²
- 2- أنها عقوبة تتفادى مساوئ العقوبات السالبة للحرية، فيتجنب المحكوم عليه مخالطة المجرمين، فلا تؤثر على مركز المحكوم عليه الاجتماعي، ولا على نشاطه الاقتصادي، كما أنها غير مفسدة له ولا منهكة لقواه.³
- 3- أنها عقوبة مرنة، يمكن دائماً أن تحقق التناسب ما بين الضرر الناشئ عن الجريمة وظروف الجاني، ومع التفرقة في قدرها على وفق حالة كل متهم وثرانه مما يمكن من تحقيق العدالة في العقوبة.⁴
- 4- أنها عقوبة تحقق عائد مالي لخزينة الدولة، وهي بذلك تختلف عن العقوبات السالبة للحرية، التي ترهق ميزانية الدولة في إنشاء السجون وتأمينها والإنفاق على الحراسات القائمة عليها.⁵
- 5- أنها عقوبة يمكن الرجوع عنها لتدارك الخطأ القضائي في الحكم الصادر بها، بحيث يمكن ردها إلى صاحبها، على عكس الخطأ في الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية، والذي لا يمكن تداركه.⁶

وعلى الرغم من المزايا السابقة للغرامة، إلا أنها تتسم بعيوب كشف عنها التطبيق العملي لها، والتي يمكن إيجازها بالآتي:

- 1- أنها عقوبة تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فأثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل أنه يتعدى إلى من يعوله من أفراد أسرته، وفي ذلك مساس بشخصية العقوبة.⁷
- 2- أنها عقوبة تفتقر إلى العدالة، فأثرها ليس واحداً بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، فهي لا تميز بين الفقير والغني، فتكون الغرامة عقوبة جسيمة على الفقير وعقوبة تافهة بالنسبة للغني، وبالتالي لا تحقق غرض ردع المحكوم عليهم بالنسبة للأثرياء الذين يرتكبون الجريمة المعاقب عليها بالغرامة.¹

1 - المادة 174 - من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

2 - د. إيهاب عبد المطلب - مرجع سابق - ص 58.

3 - د. أشرف رفعت - مرجع سابق - ص 92.

4 - د. أحمد عبد اللاه المراغي - مرجع سابق - ص 125.

5 - د. أحمد بونة - مرجع سابق - ص 63.

6 - د. سليمان عبد المنعم - أصول علم الإجرام والجزاء - مرجع سابق - ص 468.

7 - د. أشرف رافعت - مرجع سابق - ص 93.

دراسة مقارنة

3- عدم جدواها في حالة عسر المحكوم عليه فلا يمكن تنفيذها عليه، الأمر الذي يؤدي إلى سلب حرته عن طريق الإكراه البدني.

وعلى الرغم من مساوئ عقوبة الغرامة، إلّا أنها تظل أفضل بكثير من العقوبات السالبة للحرية لما فيها من إيجابيات اقتصادية واجتماعية تعود على الدولة والمحكوم عليه.

المطلب الثاني

نظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة مظهرًا من مظاهر التفريد العقابي، وذلك أن وزن العقوبة لا يكون فقط في تحديد نوعها أو مقدارها فقط، إنما يكون أيضا في تنفيذها أو عدم تنفيذها، فهدف المشرع الجنائي من نظام وقف التنفيذ هو الحد من الجريمة، وذلك عن طريق تطبيقه على الفئات التي يكفي فقط تهديدها أو تخويفها بإيقاع العقوبة حتى لا تعود إلى طريق الجريمة دون اللجوء إلى إيقاع العقوبة عليها²، فضلا عن أنه سبيل آخر لإصلاح الجاني وتشجيعه للابتعاد عن مسلك الجريمة، وسنستعرض ماهية نظام وقف التنفيذ وشروط تطبيقه وموقف التشريع البحريني والمقارن على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية نظام وقف التنفيذ

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أحد بدائل العقاب التي تحول دون إيقاعه، وهو أحد أساليب المعاملة والتفريد العقابي التي تخول القاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم إذا رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، وأن تنفيذ العقوبة قد يأتي على المحكوم عليه بآثار سلبية، سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية، والذي غالبا ما يكون المحكوم عليه، قد ارتكب الجريمة عن هفوة أو بالصدفة أو بالعاطفة، ولهذه الغرض نجد أن الكثير من التشريعات العقابية قد ضمنت في نصوصها نظام وقف تنفيذ العقوبة.

وبالرجوع إلى تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، نجد أنه عرف أول مرة في التشريعات الوضعية في ولاية كوينسلاند في أستراليا عام 1886 م و لم يلبث أن أخذ سبيله إلى العديد من التشريعات، ولما ظهرت فائدته اقتبسته سائر الدول الأوروبية، فعرفته بلجيكا بإقرار مشروع ليجون Lejeune عام 1888م، الذي استوحى وقف تنفيذ العقوبة من مشروع بيرنجير Berenger الفرنسي الذي لم ير النور إلا عام 1891، حيث ناقش مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 مشروع وقف تنفيذ العقوبة، والذي سمي بمشروع "بيرنجير" نسبة إلى أحد أعضاء مجلس الشيوخ الذي اقترحه، كما نوقش أيضا في المؤتمر العقابي المنعقد في فرنسا

¹ - د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص 64.

² - د. عبد الرحمن خلفي- مرجع سابق- ص 106.

دراسة مقارنة

عام 1885م، كما أخذت بوقف تنفيذ العقوبة كل من سويسرا و لوكسمبرغ و النرويج عام 1892م وإيطاليا عام 1904 م، في حين أخذت ولاية ميسوري الأمريكية عام 1897 وولاية مينيسوتا الأمريكية عام 1899م، بنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن بصورة مغايرة، إذ أنهما أضافتا إليه إجراء مكملًا يتمثل في وضع المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار¹.

وقد عرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"²، كما عرف أيضا بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن وقف التنفيذ بحيث تنفذ العقوبة المحكوم بها"³، كما عرف أيضاً بأنه "تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد مثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"⁴، ونرى في وجهة نظرنا أن كلاً من التعريفات سالفة الذكر قد أعطت المدلول القانوني الاصطلاحي لنظام وقف تنفيذ العقوبة، إلا أن التعريف الثاني كان أكثرها شمولية، الأمر الذي يؤيد معه الباحث هذا التعريف.

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نوع من المعاملة التفريعية التي يحكم بموجبها القاضي بناء على سلطته التقديرية بعقوبة سالبة للحرية على المحكوم عليه، ثم يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه لفترة معينة، فإذا انقضت تلك الفترة دون أن يخالف المحكوم عليه شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة، سقطت العقوبة الموقوفة عنه واعتبرت كأنها لم تكن، إما إذا خالف المحكوم عليه شروط نظام وقف التنفيذ العقوبة خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة، فإنه يتم تطبيق العقوبة الموقوفة عليه، وتجدر الإشارة إلى أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يقتضي أن يكون المحكوم عليه قد ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الكاملة عن الجريمة المنسوبة إليه بعد مرحلة محاكمته أمام القضاء الجنائي وتقررت إدانته.

وقد أخذ المشرع البحريني بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات، وأعطى القاضي الجنائي بموجبه سلطة تقديرية في وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه شريطة أن يبين في حكمه أسباب وقف تنفيذ العقوبة⁵، كذلك فعل المشرع الإماراتي، فنص على نظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنه لم يلزم القاضي ببيان أسباب وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه⁶، أما المشرع المصري فقد أخذ أيضا بنظام وقف تنفيذ العقوبة وأعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية في أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة على

1 - د.حسن أبو فرحة، أماني حلمي، "وقف تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة" - مجلة الجامعة الخليجية: قسم القانون، 2012، ص4.

2 - د. أشرف رفعت - مرجع سابق - ص 159.

3 - محكمة النقض المصرية - وقف تنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - مجلس وزراء العدل العرب - جامعة الدول العربية - 17-19 ديسمبر 2018 بيروت ص3.

4 - د. عبد الرحمن خلفي - مرجع سابق - ص 106.

5 - المادة 81 - من قانون العقوبات البحريني مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

6 - المادة 83 - من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

دراسة مقارنة

المحكوم عليه على أن يبين في الحكم الذي يصدره أسباب وقف تنفيذ العقوبة من على المحكوم عليه¹، كما أن المشرع الأردني نص أيضا على نظام وقف التنفيذ، وأعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية في وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه على أن يبين في الحكم أسباب وقف تنفيذ العقوبة من على المحكوم عليه².

¹ - المادة 55 - من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

² - المادة 54 مكرر- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

دراسة مقارنة

الفرع الثاني

شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة

لا يمكن الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة دون النص على شروط تضمن حسن تطبيقه وفقاً للغرض المراد منه، سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بنوع العقوبة أو بالجاني، ذلك أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر من السلطات الواسعة التي قررها المشرع للقضاء الجنائي، بحيث لو أساء استخدامها يترتب عليها فقدان ثقة أفراد المجتمع بالسلطة القضائية، وقد تختلف الشروط من مشرع إلى آخر، لذلك سنستعرض شروط وقف تنفيذ العقوبة لدى المشرع البحريني والتشريع المقارن وفقاً لما يأتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة والجريمة:

أعطى المشرع البحريني القاضي الجنائي السلطة التقديرية في أن يأمر بوقف تنفيذ أي عقوبة، سواء أكانت تلك العقوبة لجرائم الجنايات أو الجنح أو الغرامات، شريطة أن لا تتجاوز مدة العقوبة المراد وقف تنفيذها السنة¹، يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً²، وبمفهوم المخالفة، لا يملك القاضي سلطة وقف تنفيذ أي عقوبة تتجاوز مدتها السنة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني أعطى القاضي الجنائي أيضاً سلطة وقف تنفيذ جميع العقوبات التبعية ماعدا المصادرة والتي أوجب على القاضي أن يحكم بها سواء أوقف العقوبة أم لا³.

وقد يبدو من غير المنطقي أن يقرر المشرع البحريني جواز وقف تنفيذ عقوبة جنائية في حين أنه قد قصر جواز وقف التنفيذ على عقوبتي الحبس والغرامة، إلا أنه يمكن تبرير ذلك أن المشرع البحريني في قانون العقوبات قد نص على أعمار وظروف مخففة للعقاب، فإذا ما توافرت في جريمة الجنايات، فأنها تخفف العقوبة من عقوبة جنائية إلى عقوبة حبس⁴.

أما المشرع الإماراتي فقد اتخذ نفس موقف المشرع البحريني⁵، إلا أنه لم ينص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس، وكان الأولى به أن يوقف تنفيذها، خصوصاً وأن مدتها لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن عشرة أيام⁶، وأنها عقوبة للأشخاص الذين لا تنم شخصياتهم عن خطورة إجرامية عالية، فالغرض من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو تلافي سلبات العقوبات السالبة للحرية وتجنب المحكوم عليه الآثار السلبية لها والتي تترتب من ازدياد خطورته الإجرامية إذا ما خالط غيره من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، فضلاً عن الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

1 - المادة 81 - من قانون العقوبات البحريني مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

2 - المادة 83 - من القانون نفسه.

3 - المادة 81 - من القانون نفسه.

4 - المادة 71 و 72 - من قانون العقوبات البحريني مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

5 - المادة 83 و 84 و 97 و 98 - من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

6 - الفقرة 1 المادة 30- من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

أما التشريع المصري، فقد نص صراحة على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة¹، على أن يصدر الوقف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح معه الحكم نهائياً²، وبالرغم من أن المشرع المصري جعل وقف التنفيذ فقط للجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن السنة، إلا أنه أجاز للقاضي وقف التنفيذ في الجنايات إذا استفاد المتهم من الأعذار والظروف المخففة للعقاب التي بموجبها تنزل العقوبة من سجن إلى حبس³.

أما المشرع الأردني فقد اتخذ نفس مسلك المشرعين الثلاثة، حيث أنه نص على نظام وقف تنفيذ العقوبة وجعله جوازياً للقاضي الجنائي، إلا أنه نص صراحة على شمول عقوبة الجنائية بوقف التنفيذ، ويكون الوقف فقط للعقوبة التي لا تزيد عن مدتها عن سنة، ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً⁴، إلا أنه يعاب على المشرع الأردني عدم نصه على وقف تنفيذ عقوبة الحجز والغرامة، خصوصاً وأن عقوبة الحجز لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن مدة أسبوع⁵، فضلاً عن أن عقوبة الغرامة يتم تنفيذها على المحكوم عليه بالإكراه البدني في حال إعساره عن الدفع، الأمر الذي كان يجدر معه النص على جواز وقفهما، خصوصاً وأن عقوبة الغرامة والحجز تعتبر من الجرائم البسيطة التي لا تحمل في طياتها خطورة إجرامية عالية، فكان من باب أولى أن تشمل كل من هاتين العقوبتين جواز وقف تنفيذهما لما فيه من تلافي للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

1 - المادة 55 - من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

2 - المادة 56 - من القانون نفسه.

3 - المادة 17 - من القانون نفسه.

4 - المادة 54 مكرر - من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

5 - المادة 23 - من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجاني:

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى¹، وعلى إثر ذلك فإن كلاً من المشرع البحريني والإماراتي والمصري والأردني لم يضعوا ثمة شروط لتطبيق نظام وقف التنفيذ على المحكوم عليه، وإنما وضعوا ضوابط عامة يسترشد بها القاضي عند تمحيصه لشخصية الجاني، وذلك حتى يتأكد من خلالها بأن الجريمة عرضية ولا توجد لديه ثمة خطورة إجرامية تبعث إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكابها.

الفرع الثالث

إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وآثارها على المحكوم عليه

على الرغم من أن القاضي يمتلك سلطة تقديرية في وقف تنفيذ العقوبة، إلا أنه لا يستطيع إلغاء وقف التنفيذ إلا بعد أن تكون لديه الأسباب التي حددها المشرع لكي يستند عليها في الإلغاء²، فالتشريعات العقابية نصت على حالات الإلغاء إلا أنها لم تجز للقاضي أن يحكم بالإلغاء إلا بعد أن تتحقق بعض الحالات المنصوص عليها.

فالمشرع البحريني نص على أسباب الإلغاء، وأجاز للقاضي الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في حال توافرها، ومن هذه الأسباب عدم قيام المحكوم عليه بدفع التعويض كله أو بعضه لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال مدة يحددها القاضي في حكم وقف التنفيذ³، وتكون هذه الحالة فقط إذا نص الحكم على إلزام المحكوم عليه بدفع تعويض للمجني عليه، فإذا لم ينص على ذلك، فإن هذا الشرط لا أثر له على إلغاء وقف التنفيذ، كما جعل المشرع البحريني ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من شهرين سبباً في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء فترة وقف تنفيذ العقوبة أو صدر بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى قد حركت خلالها⁴.

كما أجاز المشرع البحريني للقاضي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إذا ظهر له خلال فترة التجربة صدور حكم على المحكوم عليه في جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من شهرين ولم يكن يعلم بها، ويصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب من النيابة العامة يقدم للمحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ أو المحكمة التي ثبت أمامها سبب الإلغاء⁵.

1 - د. أحمد بونه- مرجع سابق ص228.

2 - د. جاسم محمد العنثلي- مرجع سابق ص184.

3 - المادة 82 و 84 الفقرة 1- من قانون العقوبات البحريني مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .

4 - المادة 84 الفقرة 2 من القانون نفسه.

5 - المادة 84 الفقرة 3 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

ونؤيد مسلك المشرع البحريني في تحديده لحالات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وذلك أن الحالات التي حددها كان أثرها فقط أثناء فترة الوقف، بحيث يلغى الوقف إذا تبين أن المحكوم عليه لديه خطورة إجرامية كامنة تدفعه إلى العودة إلى الإجرام، مما يكفل الغرض من نظام وقف التنفيذ، كونه وسيلة تستهدف الفئات التي يكفي تخويفها بإيقاع بالعقوبة لكي لا تعود إلى طريق الإجرام، فضلا عن أنه وسيلة لتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

أما المشرع الإماراتي فكان موقفه مماثل لموقف المشرع البحريني، حيث جعل إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب النيابة العامة، وذلك عند صدور حكم على المحكوم عليه في جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من شهرين أثناء فترة الوقف¹، وكذلك الحال أيضا عند صدور حكم على المحكوم عليه خلال فترة الوقف في جريمة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من شهرين ولم يكن يعلم القاضي بها، فإنه لا يلغى الوقف إلا بناء على طلب يقدم من النيابة العامة للمحكمة التي أصدرت حكم وقف تنفيذ العقوبة²، أما الحالة الثالثة، فأجازت للقاضي أن يلغى وقف التنفيذ إذا تبين له أن المحكوم عليه صدر عليه حكم بعد فترة الوقف شرط أن تكون إجراءاتها الجنائية حركت أثناء فترة الوقف، وبستوي أن يكون الإلغاء بناء على طلب النيابة العامة أو من قبل المحكمة التي أصدرت حكم الوقف من تلقاء نفسها وذلك دون الإخلال بدرجات التقاضي³.

بينما المشرع المصري خالف كلاً من المشرع البحريني والإماراتي، وذلك عندما جعل من أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة صدور حكم على المحكوم عليه بالحبس لمدة تزيد عن شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده⁴، فالمشرع المصري يشترط عدم وجود ثمة أحكام جنائية سابقة على المحكوم عليه تزيد مدتها عن مدة شهر حتى يكون مستوفياً للشروط التي تؤهله في الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، ويعاب على المشرع المصري إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بناء على عقوبة سابقة، الأمر الذي يحد من سلطة القاضي في الحد من الجريمة والعقاب عبر نظام وقف التنفيذ، خصوصاً أن هناك ضوابط واسعة وضعها المشرع تتيح للقاضي من خلالها التأكد مما إذا كان هناك سبب يدعو إلى عدم الاعتقاد بأن المحكوم عليه سوف يعاود إلى طريق الإجرام أم لا، خصوصاً وأن ظروف الجريمة السابقة لا تكون معروضة على القاضي، الأمر الذي يجدر معه شمول الإلغاء الجرائم المرتكبة خلال فترة الوقف فقط دون أن تمتد إلى الجرائم السابقة عليها.

كما أن المشرع المصري قرر إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إذا صدر حكم على المحكوم عليه بعقوبة تزيد عن الشهر دون أن تعلم المحكمة بها⁵. ويصدر حكم إلغاء تنفيذ العقوبة بعد قيام النيابة العمومية بتقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرت حكم وقف التنفيذ

¹ - المادة 85 الفقرة 1 من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

² - المادة 85 الفقرة 2 من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

³ - المادة 85 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 56 الفقرة 1 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

⁵ - المادة 56 الفقرة 2 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكم الإلغاء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم يزيد عن شهر بعد صدور حكم وقف التنفيذ¹.

أما المشرع الأردني، فقد كان موقفه متماثلاً مع موقف المشرع المصري²، حيث رتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بوقفها، وفضلاً عن تنفيذ العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي كانت موقوفة³.

¹ - المادة 57 من القانون نفسه.
² - المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
³ - المادة 54 مكرر الفقرة 4 من القانون نفسه.
 أ- المادة 85 من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .
 ب-المادة 85 من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة1987 .
 ث-المادة 58 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
 ج-المادة 54 مكرر الفقرة 4 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

دراسة مقارنة

المطلب الثالث

الإفراج الشرطي

يمثل نظام الإفراج الشرطي أحد تطبيقات التطور في السياسة العقابية الحديثة الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ويقوم نظام الإفراج الشرطي على التدرج في معاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية إلى مرحلة تقييد الحرية بالإفراج المؤقت تمهيدا للإفراج النهائي عنه¹. لذلك سنستعرض تعريف وشروط الإفراج الشرطي وموقف التشريع البحريني والمقارن منه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإفراج الشرطي

يقصد بالإفراج الشرطي "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك مع تحسن سيرة المعني بهذا النظام داخل المؤسسة السجنية، واستمرار ذلك بعد الإفراج"²، وعرف أيضًا بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقييد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"³، كما عرف أيضًا بأنه "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"⁴.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن الإفراج الشرطي هو أحد أساليب المعاملة العقابية والتي يتم بمقتضاها الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته، بعد التأكد من حسن سيرته وسلوكه واستئصال خطورته الإجرامية، بما يكفل إعادة دمجها في المجتمع مرة أخرى، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخالف المحكوم عليه شروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائياً، أما إذا خالف المحكوم عليه الشروط التي تفرض عليه، أعيد مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة.

وقد ظهر نظام الإفراج الشرطي لأول مرة على يد القاضي دي مارسانجي De Marsangy في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في 15 آب 1885م، ومنه انتقل النظام إلى دول أوروبا وخارجها⁵.

1 - د. محمد أمين الخرشنة- الإفراج الشرطي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة- مجلة الحق- جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين : إدارة البحوث والدراسات- الإمارات 2013- ص1.

2 - د. بدر اسريفي- العقوبات البديلة وأزمة العقوبات السالبة للحرية في مجال عدالة الأحداث- مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية-مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -المغرب 2018- ص4.

3 - فهد المطرودي- الإفراج الشرطي في نظام السجن والتوقيف دراسة مقارنة- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية- رسالة ماجستير - المملكة العربية السعودية 1425هـ- ص21.

4 - د. أحمد بونه- مرجع سابق -ص306.

5 - د. محمد أمين خريشة- مرجع سابق - ص5

دراسة مقارنة

الفرع الثاني

شروط الإفراج الشرطي

لكي يتم تطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه، لابد من توافر الشروط التي يقوم على أساسها هذا النظام، وقد تختلف هذه الشروط من مشروع إلى آخر، إلا أنه هذه الشروط وإن كانت تختلف إلا أنها تقوم على فكرة واحدة، وهي قيام المحكوم عليه بقضاء حد أدنى من مدة العقوبة، فضلاً عن تمتعه بالسلوك الحسن خلال تلك الفترة التي يقضيها في المؤسسة العقابية، لذلك سنستعرض شروط الإفراج الشرطي وفقاً للآتي:

أولاً: شرط المدة:

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطياً، والغاية من شرط المدة هو تحقيق أغراض وأهداف العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، والتأكد من استجابته لأساليب ووسائل المعاملة العقابية التي تحصنه من العودة إلى مسلك الجريمة بعد الإفراج عنه، وتدمجه مرة أخرى في المجتمع الذي سوف يعود إليه¹.

واختلفت التشريعات في تحديد المدة، فالمرجع البحريني حددها بثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت²، أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد، فتكون المدة عشرين سنة على الأقل³، أما المشرع الإماراتي، فحددها بخمس عشرة سنة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد⁴، وثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت⁵، وكما أن المشرع المصري نص أيضاً على جعل المدة ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت⁶، وعشرين سنة على الأقل على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد⁷، أما المشرع الأردني، فقد حدد شرط المدة بمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت⁸، ومدة ثلاثين سنة على المحكوم عليه بالسجن المؤبد⁹.

1 - د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص308.

2 - المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 .

3 - المادة 349 من القانون نفسه.

4 - المادة 302 من قانون قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 م .

5 - المادة 44 من قانون تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية الاماراتي رقم (43) لسنة 1992 م .

6 - المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 .

7 - المادة 52- من القانون نفسه.

8 - المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 2004 .

9 - المادة 20 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

دراسة مقارنة

ثانياً: أن يكون سلوك المحكوم عليه قوياً داخل المؤسسة العقابية:

يعتبر شرط حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه من أهم الشروط اللازمة للإفراج الشرطي عنه، وذلك لأن هذا الشرط يعكس مدى نجاح مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، ومدى استفادته من أساليب المعاملة العقابية المطبقة عليه، وعليه فلا يجوز منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه إلا بعد التحقق من أن سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأنه سوف يلتزم بالسلوك الحسن بعد الإفراج عنه، فالإفراج الشرطي يعتبر وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، فيشجعهم على اتباع السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية، فهو نوع من أنواع المكافأة والتي يحصلها المحكوم عليه إذا إلتزم بالسلوك القويم، أما المحكوم عليه الذي يسئ سلوكه داخل المؤسسة العقابية فلا يستفيد من هذا النظام¹.

ويتم التحقق من حسن سلوك المحكوم عليه من خلال طرق كثيرة تتضافر جميعاً في تكوين قناعة إدارة المؤسسة العقابية وقدرتها على مدى تحقق هذا الشرط في المحكوم عليه، وأهم هذه الطرق هي ملاحظة سلوك المحكوم عليه وتصرفاته في جميع معاملاته داخل المؤسسة العقابية، سواء تلك التي تتصل بالإدارة، أو بزملائه، أو بانضباطه، أو بخططه المستقبلية، وكذلك فحص شخصيته من خلال التطور الذي طرأ عليها خلال مدة تنفيذ العقوبة، وكذلك مدى استجابته لأساليب المعاملة العقابية التي تستهدف إصلاحه وتأهيله، بحيث تكون المحصلة مما سبق هو التأكد أن المحكوم عليه لا يشكل خطراً على المجتمع، ويكون تفتين إدارة المؤسسة العقابية لهذه الطرق للتأكد من حسن سلوك المحكوم عليه من خلال إصدار تعليمات داخلية تبين ما يجب على الإدارة أن تتبعه يومياً خلال تعاملها مع المحكوم عليهم في برامجها المختلفة للتحقق من حسن سلوكهم².

ونص كل من التشريع البحريني والإماراتي والمصري والأردني³ على شرط السلوك القويم لتطبيق نظام الإفراج الشرطي، فلا يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام إذا تبين أن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية لا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وعليه فلا يجوز الإفراج عنه، إلا بعد أن يثبت حسن سلوكه ومدى قدرته على تقويم نفسه.

ثالثاً: ألا يهدد الإفراج الأمن العام:

لكي يتم الإفراج عن المحكوم عليه بنظام الإفراج الشرطي، لا بد أن لا يكون في الإفراج عنه خطر يهدد الأمن العام للدولة، وقد نص كل من المشرع البحريني والإماراتي والمصري والأردني⁴ على هذا الشرط⁴، إلا أنهم لم يحددوا معيار مادياً يمكن من خلاله التعرف على توافر هذا الشرط أم لا، خصوصاً وأن شرط المدة وحسن السلوك شرطان كافيان للتعرف على شخصية

¹ - د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص310 و311.

² - فهد المطرودي- مرجع سابق- ص36-37.

³ - لاحظ المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 والمادة 44 من قانون تنظيم المنشآت العقابية والائحة التنفيذية الاماراتي رقم (43) لسنة 1992م والمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م والمادة 34 من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الاردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004م.

⁴ - لاحظ المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 والمادة 44 من قانون تنظيم المنشآت العقابية والائحة التنفيذية الاماراتي رقم (43) لسنة 1992م والمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م والمادة 34 من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل الاردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004م.

دراسة مقارنة

المحكوم عليه، فضلاً عن أنهما كافيان بحد ذاتهما للتعبير عن زوال خطر المحكوم عليه على الأمن العام، مما يثير التساؤل عن مدى جدية هذا الشرط، الأمر الذي نرى معه عدم لزوم النص على هذا الشرط طالما اشترط المشرع حسن سيرة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ذلك أن شرط حسن سيرة سلوك المحكوم عليه كافٍ بذاته للتحقق من مدى خطورته على الأمن العام، فلا يعقل أن يكون المحكوم عليه يشكل خطراً على الأمن العام إذا كان حسن السيرة والسلوك طوال الفترة التي يقضي بها عقوبته المحكوم بها .

دراسة مقارنة

رابعاً: أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية:

تشتط أغلب التشريعات لتطبيق نظام الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية التي حكم عليه بها، سواء أكانت هذه الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة مستحقة للدولة أو للأفراد، والتي تشمل الغرامة والمصاريف القضائية والتعويض المحكوم به للمجني عليه، ويسقط هذا الشرط إذا تبين استحالة وفاء المحكوم عليه بها¹، إذ أن الغرض من هذا الشرط هو التأكد من مدى حرص المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته المالية، مما يعني ندمه على الجريمة التي ارتكبها وحرصه على تقويم سلوكه عن طريق التحرر من الأعباء المالية الناشئة عن الجريمة حتى يكون مستعداً لإصلاح نفسه والاندماج في المجتمع²، إلا أنه يتم استثناءه من هذا الشرط إذا تبين استحالة قيام المحكوم عليه بالوفاء بتلك الالتزامات المالية.

وقد أخذ المشرع البحريني والمصري بشرط وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية حتى يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، إلا أنه استثناء من هذا الشرط إذا ثبت استحالة وفائه بتلك الالتزامات المالية³، أما المشرع الإماراتي، فإنه لم ينص شرط وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية على عكس المشرع البحريني، وكذلك فعل المشرع الأردني.

وننتهي على مسلك المشرع البحريني في إضافته لهذا الشرط، كون وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية يعبر عن جديته في إصلاح نفسه وإظهار ندمه على ارتكابه للجريمة، مما يؤدي به الحال إلى تقويم وإصلاح نفسه.

خامساً: رضا المحكوم عليه:

اختلف الفقه في مدى أخذ رضا المحكوم عليه كشرط من شروط تطبيق الإفراج الشرطي، فالبعض يرى ضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه قبل تطبيق نظام الإفراج الشرطي، وذلك على سند أن الغرض من نظام الإفراج الشرطي هو تأهيل المحكوم عليه، فلا يحقق الإفراج الشرطي نتائجه إذا كانت إرادة المحكوم عليه غير راضية عن تطبيق هذا النظام عليها، فلا بد أن يتوافر عنصر رضا المحكوم عليه في تطبيق نظام الإفراج الشرطي حتى تكون لديه الإرادة في التأهيل لإنجاح نظام الإفراج الشرطي⁴، بينما البعض يرى أن الإفراج الشرطي يعتبر تطبيقاً لنوع من المعاملة العقابية التي ينبغي تطبيقها على المحكوم عليه بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله تمهيداً لدمجه في المجتمع دون أن يملك المحكوم عليه الإرادة في رفضها أو قبولها، وذلك لأنه في أغلب الأحيان لا يدرك المحكوم عليه الأسلوب الذي يساعده على الإصلاح والتأهيل⁵.

وقد اتجه المشرع البحريني إلى عدم اشتراط موافقة المحكوم عليه لتطبيق نظام الإفراج الشرطي، حيث يطبق الإفراج تحت شرط بأمر من قاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المنشآت العقابية، ويبلغ أمر الإفراج إلى وزير العدل ووزير العمل

1 - د. أحمد فاروق زاهر - مرجع سابق - ص 330.

2 - د. أحمد بونه - مرجع سابق - ص 312.

3 - لاحظ المادة 349 من قانون الإجراءات البحريني رقم (46) لسنة 2002م والمادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م.

4 - د. أحمد فاروق زاهر - مرجع سابق - ص 332.

5 - د. أحمد بونه - مرجع سابق - ص 313.

دراسة مقارنة

والشئون الاجتماعية بمجرد صدوره¹، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي، إذا أنه لم يشترط موافقة المحكوم عليه، فيكون قرار الإفراج الشرطي بموجب قرار منفرد من وزير الداخلية ويبلغ النائب العام بصورة منه².

كما أن المشرع المصري لم يشترط موافقة المحكوم عليه، فيكون قرار الإفراج الشرطي بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرها اللانحة الداخلية³، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني، حيث أنه لم يشترط موافقة المحكوم عليه في الإفراج الشرطي، حيث تكون السلطة لوزير الداخلية في الإفراج عن المحكوم عليه، بناءً على تنسيب من مدير الأمن العام⁴.

الفرع الثالث

آثار الإفراج الشرطي

إن الإفراج الشرطي لا ينهي العقوبة، وإنما يعدل أسلوب تنفيذها، فيجعلها مقيدة للحرية بعد أن كانت سالبة لها، ويترتب على هذا التكيف بأن يخضع المحكوم عليه لرقابة الدولة أثناء فترة الإفراج إلى حين انتهائها، فإذا كان المحكوم عليه ملتزماً بشروط الإفراج الشرطي أثناء المدة المحددة يصبح هذا الإفراج نهائياً، بحيث تكون العقوبة منقضية من تاريخ انتهاء الإفراج الشرطي، أما إذا لم يلتزم المحكوم عليه بشروط الإفراج، يلغى الإفراج ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبته السالبة للحرية⁵.

1 - المادة 350 من قانون الإجراءات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 .
2 - المادة 44 من قانون تنظيم المنشآت العقابية الاماراتي واللائحة التنفيذية رقم (43) لسنة 1992 م .
3 - المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 .
4 - المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم 9 لسنة 2004.
5 - د. أحمد فاروق زاهر - مرجع سابق - ص335.

دراسة مقارنة

المطلب الرابع

الاختبار القضائي

الاختبار القضائي يعتبر أحد بدائل العقوبة التي تهدف إلى إصلاح الجاني عن طريق الامتناع عن النطق بالحكم أو الامتناع عن تنفيذه بعد النطق به، لذلك سنستعرض ماهية الاختبار القضائي وشروطه وأنواعه وفقاً للآتي:

الفرع الأول: ماهية الاختبار القضائي ونشأته:

يقصد بالاختبار القضائي هو تقييد حرية الجاني قبل صدور حكم الإدانة أو بعده بدلاً من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه، فإذا فشلت هذه المعاملة استبدل بها عقوبة سالبة للحرية¹، كما عرفه البعض بأنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص معين، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية²، كما عرف أيضاً بأنه تقييد حرية الجاني بدلاً من سلبها عن طريق وضعه تحت إشراف شخص ورقابته، وفي حال فشل هذه المعاملة العقابية تستبدل بعقوبة سالبة للحرية³.

ويمكن القول بأن الاختبار القضائي هو نظام يتمتع فيه القاضي عن النطق بالحكم أو الامتناع عن تنفيذه على الجاني بعد النطق به لمدة معينة، يتم بموجبها وضع الجاني تحت الرقابة والإشراف، فإذا فشل هذا النظام في إصلاح الجاني يتم سلب حريته عن طريق التنفيذ عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي طبقت نظام الاختبار القضائي، فقد كان أول استخدام لهذا التعبير كخدمة قضائية في مدينة بوسطن الأمريكية سنة 1848، عندما طلب جون أغسطس بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين مستنداً إلى ضمانات حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم⁴، وفي عام 1878 صدر أول قانون للاختبار القضائي في ولاية ماساشوسيتس الأمريكية والذي نص على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يؤمل في إصلاحهم بغير حاجة إلى توقيع العقاب عليهم، ولم يحصر هذا القانون مجال تطبيقه على فئة معينة من المجرمين أو على فئة معينة من الجرائم، وإنما وضع معياراً على أساسه يتم الحكم على المتهمين بوضعهم تحت الاختبار، وهو معيار مدى احتمال أن ينصلح المجرم بغير توقيع

1 - د. أشرف رفعت- مرجع سابق- ص 147.

2 - د. محمد سيف النصر عبد المنعم- بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة- إطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة 2004- ص 114.

3 - د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص 299.

4 - د. أشرف رفعت -مرجع سابق- ص 149.

دراسة مقارنة

عقوبة عليه¹. وقد أخذ التشريع البحريني بنظام الاختبار القضائي، إلا أنه تم حصره فقط على فئة الأحداث، وسوف نأتي على ذلك عند تناول شروط الاختبار القضائي.

الفرع الثاني

أنوع الاختبار القضائي

الاختبار القضائي نوعان، النوع الأول: يتم تطبيقه قبل صدور الحكم بالإدانة، والثاني: بعد صدور حكم الإدانة، ونتناول هذين النوعين في الآتي:

أولاً: الاختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة:

يتم هذا النوع بأن يقوم القاضي بدراسة ملف الدعوى الجنائية من وقائع وظروف المتهم ويتنهي إلى إدانة المتهم، إلا أنه لا ينطق بحكم الإدانة ويوقف السير في الدعوى الجنائية ويحدد فترة يخضع فيها المتهم للاختبار، فيوضع تحت الإشراف والرقابة، وتفرض عليه التزامات معينة، فإذا مضت فترة الاختبار دون قيام المتهم بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم لا يصدر ضده، أما إذا أخل بهذه الالتزامات فإن الحكم يصدر ضده بالإدانة وبالعقوبة².

ويتميز هذا النوع من الاختبار بجهل المتهم بالعقوبة التي سوف يحكم بها القاضي عليه، إذا أخل في الالتزام المفروض عليه، مما يجعله يتصور أشد العقوبات جسامة، الأمر الذي يدفعه إلى الحرص على أداء التزاماته وعدم مخالفتها طوال فترة الاختبار، فيساعد ذلك على إصلاحه وتأهيله، كما أن فترة الاختبار تتيح للقاضي فرصة التعرف على شخصية المتهم والوقوف على ظروفه، مما يمكنه من تقدير العقوبة الملائمة له إذا فشل نظام الاختبار في تأهيله وإصلاحه، إلا أنه يعاب على هذا النوع عدم تحقيقه للردع العام والعدالة لعدم النطق بالحكم على المتهم³.

ثانياً: الاختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة:

يتم هذا النوع عندما يقرر القاضي استحقاق المتهم للإدانة، فيحكم عليه بعقوبة معينة، ثم يأمر بوقفها وتطبيق نظام الاختبار القضائي بما يتضمنه من فرض الالتزامات عليه وإخضاعه للإشراف والرقابة، فتصبح حرية المحكوم عليه مقيدة بدلاً من

1 - أحمد محمد يوسف - الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي - مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة : القيادة العامة لشرطة الشارقة - الشارقة 2011- ص185.

2 - د. أيمن رمضان الزيني - مرجع سابق - ص270، 269.

3 - د. نبيل العبيدي - مرجع سابق - ص363، 362.

دراسة مقارنة

سلبها، فإذا التزم المحكوم عليه بتلك الالتزامات المفروضة عليه خلال المدة التي يحددها الاختبار القاضي، تعتبر العقوبة كأنها لم تكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بتلك الالتزامات، يتم تنفيذ العقوبة الموقوفة عليه¹.

ويتميز هذا النوع من الاختبار القضائي بأنه يصدر حكم الإدانة في وقت مناسب عندما يتبين للقاضي استحقاق المتهم للعقاب، وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة ويتفادى النقد الموجه للنوع الأول، فضلا عن أن الحكم بالإدانة يكون بمثابة إنذار أكثر من مجرد تهديد بإصدار حكم بالإدانة، الأمر الذي يساعد في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإبعاده عن مسلك الجريمة².

الذرع الثالث

شروط الاختبار القضائي

لما كانت فكرة الاختبار القضائي هو تأهيل طائفة من المجرمين غير الخطيرين على المجتمع، ومدى جدارتهم في تطبيق هذا النظام عليهم، فإن تطبيق هذا النظام يقتضي توافر عدة شروط نجملها في الآتي:

أولاً: الشروط المتطقة بالمتهم:

لتحقق جدارة المتهم بالاختبار القضائي لابد من توافر نوعين من الشروط وهي الشروط الموضوعية والشروط الشخصية، فالشروط الموضوعية هي التي يتم تحديدها بموجب التشريعات لتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط الاختبار القضائي، بينما الشروط الشخصية هي التي تنحصر في فحص شخصية المتهم ودراسة العوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة والبيئة التي يعيش فيها، وذلك لبيان ما إذا كان مؤهلاً للخضوع لنظام الاختبار القضائي³.

وقد أخذ التشريع البحريني بنظام الاختبار القضائي⁴، إلا أنه حصر تطبيقه على الأحداث دون غيرهم، والحدث هو كل من لم يتجاوز سن خمسة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف⁵، ويكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئة طبيعية تحت توجيه وإشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية مع مراعاة

¹ د. أيمن رمضان الزيني- مرجع سابق- ص 271.

² د. أحمد بونه- مرجع سابق- ص 300.

³ د. أشرف رفعت - مرجع سابق- ص 153.

⁴ - المادة 6 من قانون الأحداث البحرين الصادر بمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 .

⁵ - المادة 1 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير التي نص عليها القانون¹.

ونثني على موقف المشرع البحريني في النص على نظام الاختبار القضائي، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تطبيقه هذا النظام على المتهمين الذين تتجاوز أعمارهم الخمسة عشر سنة، خصوصاً وأن هذا النظام يهدف إلى إصلاح وتأهيل المتهمين الذين يرجى إصلاحهم دون الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية عن طريق إخضاعهم للرقابة والإشراف القضائي.

كما أن التشريع الإماراتي نص على الاختبار القضائي²، إلا أنه قصر تطبيقه على الأحداث، واعتبر كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه للفعل المجرم محل المساءلة أو إذا كان وجوده في إحدى حالات التشرّد حدّاً يجوز تطبيق نظام الاختبار القضائي عليه³. وتكون مدة الاختبار القضائي بين حدين، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً، فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح، اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، وإلا أعيدت محاكمته⁴.

وقد نص التشريع المصري على نظام الاختبار القضائي، وجعل تطبيقه محصوراً فقط على الأحداث، وهم الأشخاص دون سن الخامسة عشرة⁵، ويكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار، عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى⁶.

أما المشرع الأردني، فقد نص على الاختبار القضائي وأطلق عليه مسمى الإشراف القضائي، إلا أنه قصره على الأحداث الذين أتموا سن الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة من العمر⁷، ويكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على سنة، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى⁸.

1 - المادة 11 من القانون نفسه.

2 - المادة 15 من قانون الأحداث والجائحين والمشردين الإماراتي رقم (9) لسنة 1976 .

3 - المادة 1 من القانون نفسه.

4 - المادة 18 من القانون نفسه.

5 - المادة 101 من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 - بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 .

6 - المادة 106 من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996.

7 - المادة 2 من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 .

8 - المادة 24 الفقرة (ز) من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

لا شك أن قلة جسامه الجريمة تعد شرطاً أساسياً للحكم بالاختبار القضائي، فقلة جسامه الجريمة يترتب عليها أدنى قدر من المساس بالشعور الكامن بالعدالة داخل نفوس أفراد المجتمع، وهو ما يساعد على التقبل الاجتماعي لتطبيق الاختبار القضائي كعقوبة بديلة¹، وعليه، فلا بد أن تكون الجريمة المرتكبة أقل جسامه في مضمونها حتى يتقبل المجتمع المتهم الخاضع لهذا النظام ويساعد في إصلاحه وتأهيله، فضلاً عن ذلك، فإن الاختبار القضائي يستهدف طائفة من المجرمين الذين لا تكون لديهم خطورة إجرامية عالية، ولا يشكلون خطراً على المجتمع، فهو نظام لا يجدي نفعاً إلا مع من كان لديه خطورة إجرامية قليلة يسهل استئصالها عن طريق الاختبار القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني والإماراتي عندما نصوا على الاختبار القضائي في قانون الأحداث، لم ينصوا على نوع جريمة محددة يجوز للقاضي معها عند الحكم تطبيق نظام الاختبار القضائي على الحدث، سواء الجريمة المرتكبة من قبل الحدث مخالفة أو جنحة أو جنحة، بعكس المشرع المصري والأردني اللذان أجازا للقاضي الحكم بالاختبار القضائي فقط على الحدث مرتكب جريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة².

المبحث الثالث

البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية

تباينت التشريعات الجنائية في تبنيها للعقوبات البديلة، حيث اتجهت بعضها إلى رفض الأخذ بالعقوبات البديلة والإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات، إلا أنه ومع تطور السياسات العقابية فقد اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى تبني العقوبات البديلة وتطبيقها في سياساتها الجنائية، بحيث أثبتت فاعليتها ودورها في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم، وتجنب سلبات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وندناول تلك البدائل المستحدثة وفقاً للآتي:

المطلب الأول

العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة البديلة التي من خلالها يتم إلزام المحكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بشكل يومي أو عدد محدد من الأيام خلال الشهر، وفي موقع محدد، يبينها الحكم

1 - د. أيمن رمضان الزيني- مرجع سابق- ص274.

2 - لاحظ 101 من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 والمادة 26 الفقرة (د) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

دراسة مقارنة

الصادر بحقه، حيث يحدد القاضي نوع العمل الذي سيؤديه الجاني وفقاً لعلومه بخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية ومؤهلاته العلمية، التي يبينها ملف الجاني¹.

كما عرفت أيضاً بأنها " العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من قبل المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"². ومن وجهة نظر الباحث يمكن تعريفها بأنها تلك العقوبة التي تصدر بموجب حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بالعمل في خدمة المجتمع طوال الفترة التي يحددها القاضي في حكمه، وتكون بديلة عن عقوبة سالبة للحرية.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقاً، فضلاً عن أنها أكثرها فاعلية للمحكوم عليه، إذ أنها تجنب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون، وتساهم في إعادة تأهيله اجتماعياً³، إلا أنه لا بد أن تتسم بضوابط حتى تؤدي ثمارها في تحقيق أغراض العقوبة، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يأتي:

أولاً: أن يتم إيقاع عقوبة العمل للنفع العام بعد دراسة القاضي ملف المحكوم عليه وانتهائه في تلك الدراسة لفاعلية تلك العقوبة في إصلاحه وتأهيله.

ثانياً: أن يتم تحديد العمل ونمطه وعدد ساعاته وفقاً لمؤهلات وخبرات وظروف المحكوم عليه، وذلك لتمكين المجتمع من الاستفادة من تلك الخبرات والمؤهلات على أحسن وجه.

ثالثاً: أن يتم إعداد تقرير يومي وشهري لحالة المحكوم عليه من قبل المختصين والمراقبين المكلفين بمتابعة حالته، وذلك لبيان مدى التزام المحكوم عليه بالعمل المكلف به وما إذا كان هناك أية استفادة تعود عليه، على أن يتم رفع تلك التقارير إلى القاضي حتى يدرسها ويتخذ القرار المناسب على ضوءها، سواء باستمرار المحكوم عليه في أداء العمل نفسه، أو تغيير نوعه، أو إبدالها بعقوبة أخرى تكون أكثر فاعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات سواء الأجنبية أو العربية اعتبرت أن الخدمة الاجتماعية أو العمل في خدمة المجتمع هي عقوبة بديلة، حيث إنها تحمل بين ثناياها بعض صفات العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، وبعض صفات التدبير باعتبارها ذات طابع تأهيلي وإصلاحي تهدف إلى حماية المجتمع وتقديم خدمات عامة له، لذلك سنستعرض عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البحريني والمقارن، وذلك وفقاً للأتي:

¹ - د. أيمن رمضان الزيني- مرجع سابق- ص209.

² - عمر محمد عودة- الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية- رسالة ماجستير- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن 2017- ص34

³ - د. نبيل العبيدي- مرجع سابق- ص349.

دراسة مقارنة

الفرع الأول

عقوبة العمل في خدمة المجتمع في التشريع البحريني

نص التشريع البحريني على عقوبة العمل للنفع العام وأسماها العمل في خدمة المجتمع، إذ أنها تقضي بتكليف المحكوم عليه بالعمل لصالح إحدى الجهات التي يحددها القانون دون مقابل، على أن يراعى عند إلزام المحكوم عليه بالعمل في خدمة المجتمع أن تتوافق تلك الخدمة مع مهنة المحكوم عليه، إن أمكن، وألا تزيد مدتها على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً¹. ويكون الاستبدال فقط منصباً على العقوبة الأصلية للجريمة، ولا يُخلُ توقيف العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية²، كما أن مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع تكون لمدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية³، ولقد نص المشرع البحريني على ثلاث حالات يتم بموجبها تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع على المحكوم عليه والجهات التي يمارس المحكوم عليه فيها العمل لخدمة المجتمع ونوع الأعمال، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الحالات التي يتم بموجبها تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع:

الحال الأولي: عند الحكم بعقوبة لا تزيد مدتها عن سنة، حيث يجوز للقاضي أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل في خدمة المجتمع⁴.

الحال الثانية: تكون أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ أن للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب لقاضي التنفيذ، وذلك لاستبدال عقوبته السالبة للحرية أو الإكراه البدني بعقوبة بديلة، على أن لا يفصل قاضي تنفيذ العقاب في طلب المحكوم عليه إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة⁵، ويكون رأي النيابة العامة استشارياً لا يلزم قاضي تنفيذ العقاب، ويصدر قرار قاضي التنفيذ العقاب إما بالرفض أو القبول، فإذا أصدر القرار بالقبول يجوز له أن يختار عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

الحال الثالثة: عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، يجوز لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات

1 - المادة 3 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017 .

2 - المادة 17 من القانون نفسه.

3 - المادة 14 من القانون نفسه.

4 - المادة 10 من القانون نفسه.

5 - المادة 12 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

المحكوم بها، شريطة ألا تتجاوز مدتها مدة السنة إذا كانت العقوبة المراد استبدالها بها هي عقوبة العمل في خدمة المجتمع¹، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية²:

- (1) أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
- (2) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (3) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- (4) أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع البحريني قد فرق في آلية تقديم طلب استبدال العقوبة السالبة للحرية بين طلب المحكوم عليه وطلب المؤسسة العقابية، وعلة ذلك تكمن في الشروط التي وضعها المشرع عند تقديم الطلب من قبل المؤسسة العقابية، إذ أن تحقق تلك الشروط في المحكوم عليه يعطي القاضي السبب المقنع في قبول طلب استبدال العقوبة، على عكس الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه والذي يكون في الغالب غير مستوفي للشروط التي يطلبها المشرع في طلب المؤسسة العقابية، فضلاً عن أن الطلب المقدم من قبل المؤسسة العقابية قد يتضمن استبدال أكثر من عقوبة سالبة للحرية بطلب واحد فقط، على عكس الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه والذي يتضمن استبدال عقوبة سالبة للحرية أو إكراه بدني واحد.

وننتي في هذا الشأن على مسلك المشرع البحريني، إذ أن السماح للمؤسسة العقابية بتقديم طلب استبدال العقوبة يساعد قاضي تنفيذ العقاب في دراسة مدى جدية المحكوم عليه في الإصلاح والتأهيل، خصوصاً وأن طلب المؤسسة العقابية لا يتم إلا بعد التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وعدم خطورته على المجتمع، الأمر الذي يمكن اعتبار هذا الطلب بمثابة تزكية المحكوم عليه لاستبدال عقوبته.

ثانياً: جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس:

أناط المشرع البحريني مهمة تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها إلى وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف³، وتجدر الإشارة أن قرار وزير العدل شمل القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني إلى جانب القطاع

¹ - المادة 14 من القانون العقوبات والتدابير البديلة الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017.

² - المادة 13 من القانون نفسه.

³ - المادة 3 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017.

دراسة مقارنة

العام¹، بحيث أوجد 152 خدمة اجتماعية في مختلف القطاعات، ونثني معه على مسلك المشرع البحريني في إشراك القطاع الخاص، لما فيه من توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع وتعزيز المسؤولية المجتمعية.

الفرع الثاني

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإماراتي

نص التشريع الإماراتي على إلزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، إلا أنه اعتبرها تدبيراً احترازياً وليست عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، على أن يصدر تدبير خدمة المجتمع بموجب حكم قضائي في جرائم الجرح فقط والتي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة، على أن لا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة شهور²، ويكون لقاضي الموضوع فقط سلطة إيقاع التدبير الاحترازي على المتهم دون الوقوف على موافقته، على عكس المشرع البحريني الذي أتاح الفرصة لكل من المحكوم عليه والمؤسسة العقابية في تقديم طلب استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ويتم تحديد أعمال الخدمة المجتمعية بموجب قرار صادر من قبل رئيس مجلس الوزراء، وفيما يأتي أنواع الخدمات المجتمعية التي يمكن إلزام المحكوم عليه بتأديتها³:

- 1- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
- 2- الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم.
- 3- الخدمة في دور رعاية المسنين.
- 4- الخدمة في دور رعاية الأحداث.
- 5- الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال.
- 6- الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النسائية.
- 7- الخدمة في إدارات المرور.
- 8- أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.
- 9- أعمال الدفاع المدني.
- 10- جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات.
- 11- التدريس في مراكز تعليم الكبار.

¹ - قرار وزير العدل البحريني رقم (31) لسنة 2020 باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (35) لسنة 2018

² - المادة 120 من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

³ - قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم 41 لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية.

دراسة مقارنة

- 12- تنظيف المساجد أو صيانتها.
- 13- تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين العامة أو الشواطئ أو الحدائق العامة أو المحميات.
- 14- المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر.
- 15- أعمال الرقابة الغذائية.
- 16- زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات.
- 17- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
- 18- رعاية الطيور والحيوانات أو المحميات.
- 19- تعبئة الوقود أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود.

ويؤخذ على المشرع الإماراتي عدم النص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية في تشريعه العقابي، حيث إنه نص عليها كتدبير احترازي، فالقاعدة أن التدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من يثبت عليه ارتكاب فعل يعد جريمة، وكانت حالته تنبئ عن خطورة إجرامية كامنة، بحيث تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وهي إجراءات لا يقصد بها إلابام كالعقوبة الجنائية، بالرغم من اتخاذها صوراً مقيدة للحرية، إذ أنها تطبق لتوقي الجريمة في المستقبل، وليس بغرض علاج أثر الجريمة المرتكبة في الماضي، كما أن عقوبة العمل ليست من العقوبات التبعية أو التكميلية التي يمكن أن تقوم بوظيفة احترازية كإجراء مراقبة الشرطة والمصادرة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد عرف تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل كتدبير مانع للحرية، يطبق على معتادي الإجرام، ويستهدف خلق الاعتقاد على تنمية المواظبة والخضوع لنظمه تمهيداً لخلق الاعتقاد على أسلوب من الحياة المنظمة المطابقة للقانون، ويقصد بمؤسسات العمل هي المؤسسات التي تنشئها الدولة خصيصاً لتنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي بحيث تخصص للمحكوم عليهم بهذه التدابير دون غيرهم، وعلة ذلك إعداد المحكوم عليه للاندماج في الحياة الاجتماعية بتدريبهم على عمل منظم في ظل حياة تنسم بالاستقرار تحت إشراف أخصائيين وذلك بمراقبة من السلطة القضائية¹.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المصري:

نص التشريع المصري على عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية²، بحيث إن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار³.

1 - رامي متولي عبد الوهاب- عقوبة العمل للمنفعة العامة مجلة الفكر الشرطي- أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية- مصر 2013 ص-232، 231.

2 - المادة 18 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

3 - المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

دراسة مقارنة

كما أن المشرع المصري أجاز استبدال الإكراه البدني، حيث إن للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة في أي وقت وقبل صدور الأمر بالإكراه بأن يتم استبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به¹، ويكون تشغيل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بموجب قرار يصدر من الوزير المختص، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته².

الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الأردني:

نص التشريع الأردني على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وأطلق عليها مسمى الخدمة المجتمعية، وعرفها بأنها هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير منفوع الإاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن أربعين ساعة ولا تزيد عن مائتي ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة³.

ويثار التساؤل عن معيار تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، حيث خلا النص من تحديد معيار التطبيق، إلا أنه وعند الرجوع إلى نص المادة 54 مكرر أولاً وثانياً من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الأردني ربط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية مع الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، بحيث إن للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بعقوبة الخدمة المجتمعية أو جميع بدائل الإصلاح المجتمعية عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، سواء أكانت جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس، شريطة أن لا تزيد مدة الحكم عن سنة⁴، وبناء على ذلك، يمكن القول بأن عقوبة الخدمة المجتمعية ما هي إلا عقوبة تبعية يتم الحكم بها فقط عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني ترك آلية تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية دون أن يقوم بتحديد الجهات التي سوف يعمل المحكوم بها⁵.

1 - المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

2 - المادة 521- من القانون نفسه.

3 - المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

4 - المادة 54 مكرر أولاً وثانياً من القانون نفسه.

5- سلامه رشيد حسين و طایل محمود الشيايب- عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الاردني والإماراتي بين الواقع والمأمول- مجلة علوم الشريعة والقانون- الامارات 2019- ص410.

دراسة مقارنة

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية

نستعرض في هذا المطلب تعريف المراقبة الإلكترونية وموقف الفقه والتشريع البحريني والمقارن، وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

تعريف المراقبة الإلكترونية وموقف الفقه بشأنها

تقوم المراقبة الإلكترونية على فكرة مؤداها ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد، ويتحقق ذلك فنياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة إلكترونية في كاحله تقوم بإرسال مجموعة من الإشارات، تستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده القاضي الجنائي ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة عن طريق خط الهاتف.¹

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في مرحلة التحقيق والمحاكمة كبديل للحبس الاحتياطي، فنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.²

وقد عرفت المراقبة الإلكترونية بأنها "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية"³، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"⁴.

ومن وجهة نظرنا يمكن تعريفها بأنها نظام إلكتروني لمراقبة المحكوم عليه عن بعد بموجب حكم قضائي، وذلك للتأكد من وجوده أو غيابه عن المكان المخصص لإقامته، وذلك لتبقى تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه لفترة يحددها الحكم القضائي. ولتطبيق هذا النظام يستوجب صدور حكم قضائي بمراقبة المحكوم عليه، ومن ثم

1 - د. بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير - نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة - مجلة القانون والمجتمع - الجزائر 2017 - ص 4.

2 - محمد صالح العنزي - مرجع سابق - ص 41.

3 - د. رامي متولي القاضي - نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن - مجلة الشريعة والقانون - الإمارات 2013 - ص 24.

4 - فهد يوسف الكساسبة - الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني - مجلة الشريعة والقانون - الإمارات 2013 - ص 11.

دراسة مقارنة

الإشراف على تنفيذه عن طريق إخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، شأنها في ذلك شأن تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار أو نظام الإفراج المشروط.

وبخصوص الموقف من هذه العقوبة فقد انقسم الفقه إلى فريقين، إذ يرى الفريق الأول أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة، وقالوا: إنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في الحبس وإبقائه في المجتمع، فضلاً عن الأخذ بهذه العقوبة البديلة من شأنه التخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من الأموال التي تهدرها الدولة على هذا القطاع، ناهيك عن تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس ومثالبه¹، أما الفريق الثاني، فيرى ضرورة عدم الأخذ بهذا النظام لأنه سوف يؤدي إلى مضار ونتائج سيئة، وعدم جدواها في تحقق الردع لفئات معينة من المجرمين الذين لا يجدي معهم سوى العزل المؤقت عن المجتمع وعن البيئة الاجتماعية الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها، فضلاً عن تهديد المراقبة الإلكترونية للحياة الخاصة، خاصة وأن ضمان حرمة البيت معترف بها في الحقوق الأساسية لكل إنسان، ولا يمكن الاعتداء على هذه الحرمة إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك². كما أن من شأن الأخذ بهذه العقوبة أن يؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقد مضمونها وأهدافها.

ونعتقد بضرورة الأخذ بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية على المحكوم عليه، وذلك لما تعود به من إيجابيات على المجتمع وعلى المحكوم عليه، وتلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية والتي تمثل ضرراً على المحكوم عليه وكاهلاً اقتصادياً على الدولة، خصوصاً وأن هذه العقوبة لا يتم تطبيقها إلا بعد قيام القاضي بدراسة ملف المتهم وظروف وقائع الجريمة، الأمر الذي تكون معه خياراً جيداً في تحقيق أغراض العقوبة مع تلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية .

¹ - محمد صالح العنزي- مرجع سابق- ص43.

² - بالعربي عبدالكريم، عبد العالي بشير- مرجع سابق- ص9.

دراسة مقارنة

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية في التشريع البحريني

أخذ التشريع البحريني بعقوبة المراقبة الإلكترونية، وعرفها بأنها " الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية"¹، ويتم الحكم بها إما مباشرة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها عن سنة، حيث يجوز للقاضي أن يستبدلها بالمراقبة الإلكترونية²، وتكون مدة المراقبة الإلكترونية لمدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية المستبدلة³، كما يمكن تطبيقها بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك عن طريق قيام المحكوم عليه بتقديم طلب إلى قاضي تنفيذ العقاب لاستبدال عقوبته السالبة للحرية أو الإكراه البدني بعقوبة بديلة، شريطة أن لا تتجاوز مدة العقوبة المراد استبدالها السنة، على أن لا يفصل قاضي تنفيذ العقاب بطلب المحكوم عليه إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة⁴، ويكون رأي النيابة العامة استشارياً لا يلزم قاضي تنفيذ العقاب بشئ.

كما أجاز المشرع البحريني للمؤسسة العقابية " إدارة الصلاح والتأهيل " أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب استبدال عقوبة المحكوم عليه السالبة للحرية بعقوبة بديلة، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، شريطة ألا تتجاوز مدتها السنة⁵، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية⁶:

- (1) أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
- (2) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (3) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- (4) أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

1 - المادة 7 من قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم 18 لسنة 2017 .

2 - المادة 10 من القانون نفسه.

3 - المادة 14 من القانون نفسه.

4 - المادة 12 من القانون نفسه.

5 - المادة 14 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017.

6 - المادة 13 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي

أخذ التشريع الإماراتي بنظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ونص عليها في حالتين:

أولاً: عند الحكم بالحبس على متهم لمدة لا تزيد عن سنتين، يجوز لمحكمة الموضوع بناءً على سلطتها التقديرية أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، شريطة أن يكون لديه محل إقامة ثابت ومعلوم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن يثبت لها أنه يمارس نشاطاً مهنيًا مستقراً ولو كان مؤقتاً، أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريباً مهنيًا معترفاً به، أو أنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها عند الحكم عليه¹، ويجوز لها أن تضمن حكمها بإلزام المحكوم عليه بأي من التدابير المقيدة للحرية، مثل حظر ارتياد بعض المحال العامة، أو منع الإقامة في مكان معين، أو التدابير السالبة للحقوق مثل إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو حظر ممارسة عمل معين أو سحب ترخيص القيادة أو إغلاق المحل².

وبالرغم من أن التشريع الإماراتي أجاز استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة المراقبة الإلكترونية، إلا أنه حصر تطبيقها وتنفيذها فقط على المتهمين الغير عاندين³، فضلاً عن أن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية لا يعفي المحكوم عليه من العقوبات التكميلية وما يجب رده من المصاريف⁴، ويلتزم المحكوم عليه عند وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بإخطار النيابة العامة بالتغيرات التي تطرأ على وظيفته أو على محل إقامته، كما يلتزم بإخطارها عند رغبته في الانتقال من محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة وسبب ذلك، كما يلتزم بإخطارها في حال عودته⁵.

ثانياً: إذا كان المحكوم عليه صادر بحقه حكم سالب للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وأمضى نصف العقوبة، فيجوز له أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية للمدة المتبقية من محكوميته⁶، وتتولى النيابة العامة التحقق من طلب المحكوم عليه، عن طريق توافر الشروط الواجب توافرها بالمحكوم عليه من حسن سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية والتأكد أيضاً من عدم وجود خطر على الأمن العام من جراء الإفراج عنه، ثم تقدم الطلب مشفوعاً برأيها إلى المحكمة التي أصدرت عليه الحكم بالعقوبة السالبة للحرية⁷، وللمحكمة أن تحكم بقبول الطلب أو رفضه، فإذا تم

1 - المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

2 - المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

3 - المادة 396 من القانون نفسه.

4 - المادة 373 من القانون نفسه.

5 - المادة 372 من القانون نفسه.

6 - المادة 380 من القانون نفسه.

7 - المادة 381 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

الحكم برفض الطلب يكون هذا الحكم نهائياً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي فترة ستة أشهر من تاريخ حكم الرفض¹، أما إذا صدر الحكم بالموافقة، فيتم الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون ذلك بعد أن يثبت للمحكمة حسن سلوكه وصلاحيته ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، ويجوز لها أن تضمن حكمها إلزام المحكوم عليه بأي من التدابير المقيدة للحرية، مثل حظر ارتياد بعض المحال العامة، أو منع الإقامة في مكان معين أو التدابير السالبة للحقوق، مثل إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب، أو حظر ممارسة عمل معين، أو سحب ترخيص القيادة أو إغلاق المحل².

وفي الحالتين لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة الدولة قبل أن يأخذ الإذن من المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا تبت المحكمة في الإذن إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة، وفي حال الموافقة يجب أن يتضمن قرار الإذن ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة مع التزام المحكوم عليه بإخطار النيابة العامة فور عودته، وفي جميع الأحوال لا تحسب المدة التي يتواجد بها المحكوم عليه خارج البلاد من مدة تنفيذ العقوبة للمحكوم بها³.

وتشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من المراكز الأمنية المختصة في مراقبة مسلك المحكوم عليه ومدى التزامه بالقيود المفروضة عليه، ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالمراقبة الإلكترونية أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو قيودها، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على طلب المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة⁴.

ويجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة المراقبة الإلكترونية قد ارتكب جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على نمتها أو صدر فيها عقوبة مقيدة لحرية، كما يجوز الحكم بإلغاء المراقبة الإلكترونية إذا تبين للمحكمة من تقارير المتابعة سوء سلوك المحكوم عليه أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه⁵، ويجوز الطعن على إلغاء الحكم بطريق المعارضة في الحالة الأولى، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن⁶. وقد استثنى المشرع الإماراتي المحكوم عليهم في الحالة الثانية من حقهم في الطعن على الحكم الصادر بإلغاء المراقبة الإلكترونية إذ أن الأحكام الصادر في حقهم بإلغاء وضعهم تحت المراقبة الإلكترونية تكون نهائية لا يجوز لهم أن يطعنوا عليها بأي طريق من طرق الطعن⁷.

1 - المادة 382 من القانون نفسه.

2 - المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

3 - المادة 372 من القانون نفسه.

4 - المادة 374 من القانون نفسه.

5 - المادة 376 من القانون نفسه.

6 - المادة 378 من القانون نفسه.

7 - المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

دراسة مقارنة

وهناك حالات أخرى يكون فيها الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجوبيا على المحكمة التي أصدرته، وذلك عندما يثبت بالتقارير الطبية أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية قد ألحقت أضرارا بصحة المحكوم عليه أو سلامة جسده، أو إذا ظهرت خلال فترة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية حكم نهائي مقيد للحرية لم تكن المحكمة قد علمت به عندما أمرت بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو إذا طلب المحكوم عليه بنفسه، أو إذا استحالت تنفيذ المراقبة الإلكترونية عليه¹، ويكون هذا الحكم نهائيا لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن²، ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بناءً على طلب النيابة العامة وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تصدر الحكم بإلغاء الأمر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب النيابة العامة في حالة واحدة، وهي إذا كان سبب الإلغاء يرجع إلى ارتكاب المحكوم عليه للجريمة تقرر فيها حبسه احتياطيا، أو حكم عليه فيها بعقوبة سالبة للحرية³.

ويترتب على صدور الحكم بإلغاء وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة، على أن يتم خصم المدة التي وضع فيها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁴.

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية في التشريع المصري

أخذ المشرع المصري بنظام المراقبة ولكن بمفهومها التقليدي، وذلك بأن يوضع كل شخص تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته المحكوم بها عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات المصري، أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 أو 368 من قانون العقوبات، وتكون مدة المراقبة لمدة مساوية لمدة عقوبة المحكوم، عليه على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف مدة المراقبة أو أن يقضي بإلغائها⁵، ويثار التساؤل عما إذا كانت هذه المراقبة هي عقوبة أصلية أم تدبير احترازي؟

1 - المادة 375 من القانون نفسه .

2 - المادة 378 من القانون نفسه.

3 - المادة 377 من القانون نفسه.

4 - المادة 379 من القانون نفسه.

5 - المادة 28 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

دراسة مقارنة

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالرجوع إلى المادة 1488 من تعليمات النائب العام والتي نصت على أن "مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية، وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة"¹.

كما أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها التفسيري 69 الصادر بتاريخ 5 إبريل 1975 نصت على أن "إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة هو في جميع صورته عقوبة جنائية، سواء كان عقوبة أصلية، وهي التي يقضى بها وحدها، كما هو الحال في جرائم التشرد والاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، أو كان عقوبة تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 من قانون العقوبات، أو كان عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها مع العقوبة الأصلية في جرائم السرقة وحالة العود أو النصب أو قتل الحيوان بغير مقتضى، أو تسميماً أو إتلاف زراعة، في هذه الصور جميعها يختلف وصف إجراء الوضع تحت مراقبة الشرطة دون طبيعته، فهو دائماً عقوبة جنائية يتعين أن يكون إيقاعها بحكم قضائي تطبيقاً للمادة 66 من الدستور"².

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن نظام المراقبة يمكن أن يكون عقوبة جنائية، سواء أكان عقوبة أصلية أو تبعية أو تدبيراً احترازياً، وذلك وفقاً لطبيعة الجريمة المنسوبة للمتهم، فإذا كانت الجريمة هي من جرائم التشرد والاشتباه، كانت المراقبة عقوبة أصلية، أما إذا كانت الجريمة مخلة بأمن الحكومة، أو تزيف نقود، أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات المصري، أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368، فإنها تعتبر عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، كما تعتبر تدبيراً احترازياً أثناء تطبيقها على المتهم بجريمة جنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري نص على المراقبة كتدبير احترازي، وذلك عندما أجاز للنائب العامة، أثناء الحبس الاحتياطي، أن تستبدل إجراء الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي، ويكون ذلك بوضع قيود على حرية المتهم وهي كالآتي³:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

1 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- "محل السكن قسم الرقابة" الوضع تحت مراقبة الرقابة: قواعده وضوابطه ومدى توافقه مع معايير حقوق الإنسان- المشاع الإبداعي الطبعي الأولى 2019 - مصر- ص 21.

2 - حكم المحكمة العليا المصرية - الدعوى رقم 5 لسنة 4 قضائية المحكمة العليا- بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 5 من أبريل سنة 1975م.

3 - المادة 201 من قانون رقم 145 لسنة 2006 المصري بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

دراسة مقارنة

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي تفرضها تلك التدابير، جاز حبسه احتياطياً، ويسرى في شأن مدة التدبير والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

الفرع الرابع

المراقبة الإلكترونية في التشريع الأردني

نص التشريع الأردني على المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وأطلق عليها مسمى المراقبة المجتمعية، وعرفها بأنها هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات¹.

ويثار التساؤل عن معيار تطبيق عقوبة المراقبة المجتمعية، حيث خلا نص المادة سالف الذكر من معيار التطبيق، وعند الرجوع إلى نص المادة 54 مكرر أولاً وثانياً من قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع الأردني ربط تطبيق عقوبة المراقبة المجتمعية مع الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، بحيث إن للمحكمة، بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه، فيما خلا حالة التكرار، أن تقضي بعقوبة الخدمة المجتمعية، أو جميع بدائل الإصلاح المجتمعية عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، سواء أكانت جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس، شريطة أن لا تزيد مدة الحكم عن سنة²، الأمر الذي يمكن القول معه بأن عقوبة المراقبة المجتمعية ما هي إلا عقوبة تبعية يتم الحكم بها فقط عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

المطلب الثالث

الإقامة الجبرية

يقصد بالإقامة الجبرية "إلزام المحكوم عليه بالإقامة الجبرية في مكان معين يحدده القاضي فلا يتجاوزه ولا ينتقل منه إلى مكان آخر"³، إلا أن هذا التعريف يتعارض مع عمل القاضي كقاضي موضوع، فالقاضي لا يحدد المكان الذي سوف يتم فيه تنفيذ الحكم، وإنما يكمن دوره في إصدار الحكم على المتهم وفقاً لوقائع الدعوى الجنائية وظروفها وملابساتها، دون أن يحدد عند إصداره للحكم كيفية تنفيذه، فقاضي تنفيذ العقاب أو لإدارة المشرفة على تنفيذ الأحكام هي الجهة الأنسب في تحديد كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية، الأمر الذي يمكن معه تعريف عقوبة الإقامة الجبرية بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين بموجب حكم قضائي طوال الفترة التي يحددها الحكم.

¹ - المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

² - المادة 54 مكرر أولاً وثانياً من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

³ - أمينة عيسى- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها في التشريع البحريني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الأكاديمية الملكية للشرطة - البحرين 2018- ص103.

دراسة مقارنة

وتعتبر الإقامة الجبرية من العقوبات البديلة الهامة في إصلاح الجاني وتأهيله وتقليل خطورته الإجرامية، وذلك عندما تكون البيئة التي نشأ فيها الجاني أو المكان الذي يقيم فيه أو الأماكن التي يتردد عليها عاملاً رئيسياً وفعالاً في تكوين أو ترسيخ القيم الفاسدة أو السلوكيات المنحرفة، والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى توجيهه إلى طريق الجريمة، وعليه، فإن عقوبة الإقامة الجبرية تلعب دوراً هاماً في إصلاح الجاني وتأهيله والتقليل من احتمالية عودته إلى ارتكاب الجريمة من جديد، وذلك عن طريق عزله عن تلك الظروف والعوامل المحفزة له لارتكابه الجريمة¹.

وجوهر عقوبة الإقامة الجبرية هو تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل، حيث تقتضي هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو محل إقامته المختار وعدم الخروج منه إلا بتصريح من الإدارة التي تشرف على تنفيذ تلك العقوبة²، فتكون تلك العقوبة بذلك وسيلة هامة تحول بينه وبين ترده على الأماكن التي تعتبر عاملاً فعالاً في تحفيز القيم الفاسدة والمبادئ المنحرفة في شخصيته وسلوكه، فضلاً عن زيادة ما لديه من ميول لارتكاب السلوكيات المجرمة³.

ولقد أخذ المشرع البحريني بعقوبة الإقامة الجبرية⁴، وعرفها بأنها "إلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدد أو نطاق مكاني معين، وأنط بوزير الداخلية إصدار القرار بتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية"⁵.

ويتم تطبيق عقوبة الإقامة الجبرية على المحكوم في ثلاث حالات:

الحال الأولي: تكون عند الحكم على متهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها عن سنة، فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الإقامة الجبرية⁶، إلا أن المشرع البحريني وضع استثناء على هذه القاعدة، وأعطى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية عند الحكم على المتهم بعقوبة الحبس أو السجن لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أن يستبدلها بعقوبة الإقامة الجبرية إذا تبين له من ظروف المتهم الشخصية أو الصحية عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن عليه، وفقاً للتقارير التي يطلبها قاضي الموضوع أو التي تقدم إليه⁷، وعلة ذلك تكمن في الظروف الصحية والشخصية للمتهم والتي يعتبر شرط توافرها في المتهم عنصراً أساسياً عند الحكم عليه بعقوبة الإقامة الجبرية لمدة تزيد عن السنة ولا تتجاوز الخمس سنوات، في حين أن استبدال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة بعقوبة الإقامة الجبرية لا يشترط فيها أن يتوافر في المتهم ظروف صحية أو شخصية، فيجوز للقاضي أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية دون الحاجة إلى توافر تلك الشروط.

1 - د. أيمن رمضان الزيني- مرجع سابق- ص 232.

2 - محمد سيف النصر عبد المنعم- مرجع سابق -482.

3 - د. أيمن رمضان الزيني- مرجع سابق- ص 232.

4 - المادة 2 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18) لسنة 2017 .

5 - المادة 4 من القانون نفسه.

6 - المادة 10 من القانون نفسه.

7 - المادة 11 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

أما الحال الثانية: فتكون بعد مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة ما بعد صدور الحكم، وتحقق عن طريق قيام المحكوم عليه بتقديم طلب إلى قاضي تنفيذ العقاب لاستبدال عقوبته السالبة للحرية أو الإكراه البدني المنفذة عليه، شريطة أن لا تتجاوز مدة العقوبة المراد استبدالها السنة، على أن لا يفصل قاضي تنفيذ العقاب بطلب المحكوم عليه إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة¹، ويكون رأي النيابة العامة استشارياً لا يلزم قاضي تنفيذ العقاب، ويصدر قاضي تنفيذ العقاب قراره، إما بالرفض أو القبول، فإذا اصدر قراره بالقبول فإنه يجوز له أن يختار عقوبة الإقامة الجبرية كعقوبة بديلة للمحكوم عليه.

كما أجاز المشرع البحريني للمؤسسة العقابية "إدارة الصلاح والتأهيل" أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب استبدال عقوبة المحكوم عليه السالبة للحرية بعقوبة بديلة لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، شريطة ألا تتجاوز مدتها السنة²، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية³:

- (1) أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
 - (2) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - (3) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
 - (4) أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.
- وتجدر الإشارة إلى أن قاضي تنفيذ العقاب لا يجوز له استبدال العقوبة السالبة للحرية التي تزيد على سنة بعقوبة الإقامة الجبرية، فإن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع أثناء مرحلة محاكمة المتهم، وفي جميع الأحوال تكون مدة عقوبة الإقامة الجبرية لمدة تساوي مدة العقوبة الأصلية⁴.
- أما المشرع الإماراتي والمصري، فلم تتضمن تشريعاتهما العقابية عقوبة الإقامة الجبرية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، في حين أن المشرع الأردني لم ينص على الإقامة الجبرية كعقوبة، وإنما نص عليها كإجراء احترازي، بحيث أجاز للمحافظ أن يصدر أمراً إذا وصل إلى علمه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه بأنه كان على وشك ارتكاب أي جريمة أو المساعدة على ارتكابها، أو اعتاد اللصوصية أو السرقة، أو حيازة الأموال المسروقة، أو اعتاد حماية اللصوص أو

1 - المادة 12 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18) لسنة 2017 .

2 - المادة 14 من القانون نفسه.

3 - المادة 13 من القانون نفسه.

4 - المادة 14 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

إيواءهم، أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها¹، ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، أن يوضع هذا الشخص تحت رقابة الشرطة أو الدرك، ويضع عليه هذه القيود جميعها أو بعضها حسبما يقرره²:

- 1- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية مغمورة في المملكة، وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى دون تفويض خطي من قائد المنطقة.
- 2- أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها دون تفويض خطي من قائد المنطقة.
- 3- أن يُعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.
- 4- أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.
- 5- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها، ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك.

المطلب الرابع

حظر ارتياد أماكن معينة

يقصد بعقوبة حظر ارتياد أماكن معينة إبعاد المحكوم عليه عن الإقامة في مكان معين، أو حظر تردده على مكان أو أماكن معينة لمدة يحددها الحكم، وذلك إذا كان هذا المكان يمثل دوراً فاعلاً في تسهيل الطريق للمحكوم عليه في ارتكاب جرائم في المستقبل، عندما يكون هذا المكان محفزاً لترسيخ القيم الفاسدة أو السلوكيات المنحرفة في شخصية المحكوم عليه، أو إذا كان تواجد المحكوم عليه فيه يمثل خطراً عليه وعلى المجني عليه³.

وعلة هذا الحظر تكمن في عزل المحكوم عليه عن الظروف والعوامل المسببة أو المحفزة لزيادة خطورته الإجرامية، مما يترتب عليه تقليل نسبة ارتكابه للجرائم في المستقبل، خصوصاً في جرائم تناول المسكرات، والتي يتم فيها إلزام المحكوم عليه بعدم التردد على الحانات والبارات.

ولقد أخذ المشرع البحريني بعقوبة حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة⁴، حيث عرفها بأنها إلزام المحكوم عليه بحظر ارتياد نطاق جغرافي معين ذي صلة بالجريمة، ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات اللازمة لتنفيذها، وتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو الأماكن المحظورة⁵. ويكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في

1 - المادة 3 من قانون منع الجرائم الاردني رقم (7) لسنة 1954.

2 - المادة 13 من القانون نفسه.

3 - أمين رمضان الزيني- مرجع سابق- ص239.

4 - المادة 2 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18) لسنة 2017 .

5 - المادة 5 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

تعين الأماكن المحظور ارتيادها من قبل المحكوم عليه، وتطبق عقوبة حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة وفقاً للإجراءات التي سبق بيانها في عقوبة العمل لخدمة المجتمع.

أما التشريع الإماراتي فقد نص على حظر ارتياد الأماكن العامة، إلا أنه نص عليها كتدبير احترازي، وحصرها في نطاق محدد بحيث لا يتم تطبيقها على المحكوم عليه إلا إذا كان الأخير تحت تأثير المواد المسكرة أو المخدرة عند ارتكابه للجريمة، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في إصدار أمر بحظر المحكوم عليه من ارتياد بعض الأماكن العامة التي تراها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات¹.

كما أن التشريع المصري نص على حظر ارتياد الأماكن كتدبير احترازي في حالتين: الأولى: أجاز فيها لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين².

أما الحال الثانية: فعندما أجاز للنيابة العامة أثناء الحبس الاحتياطي استبدال الحبس بحظر ارتياد المتهم لأماكن محددة³، كما أن المشرع الأردني أخذ بحظر ارتياد أماكن معينة كتدبير احترازي، وأجاز للمحافظ إصدار قرار بذلك كما هو الحال في عقوبة الإقامة الجبرية⁴.

المطلب الخامس

إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة

يقصد بهذه العقوبة البديلة إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، إما برد الشيء محل الجريمة، أو تعويض المجني عليه بمبلغ مالي يحدده القاضي خلال فترة معينة بدلا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه⁵، وتجدر الإشارة أن عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة لا يقصد بها تعويض المجني عليه مدنياً سواء أكان ذلك بموجب حكم جنائي أو مدني، وإنما يقصد بها التعويض كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ويتم تحديد مبلغ العوض

1 - المادة 111 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 .

2 - المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

3 - المادة 201 من القانون نفسه.

4 - أنظر ص 58 من هذه الرسالة.

5 - أمينة عيسى- مرجع سابق- ص 128.

دراسة مقارنة

بموجب السلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه ووضعه المالي قبل إيقاع عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة¹.

وتعتبر عقوبة إصلاح الضرر من العقوبات البديلة الهامة التي يمكن معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيلة دون الزج به في السجن وتعريض أسرته وعائلته لآثارها السلبية، وذلك عن طريق تحقق الردع الخاص والذي يتمثل في اقتطاع جزء من أموال المحكوم عليه لتعويض المجني عليه أو من أصابه ضرر من الجريمة التي ارتكبها، فضلاً عن تحقيق غرض العدالة في إرضاء شعور العدالة الكامن في نفوس العامة، وذلك لأنها تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الغنائم التي حصل عليها وتعويض المجني عليه أو المتضرر، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة².

ولقد اخذ المشرع البحريني بعقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة³، حيث عرفها بأنها "إلزام المحكوم عليه بردّ الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه"⁴، ويحدد القاضي بما له من سلطة تقديرية مبلغ التعويض أو الجبر في الحكم الجنائي، فضلاً عن تحديده للمدة التي يتعين فيها إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وتتولى المديريات الأمنية وبمتابعة من إدارة تنفيذ الأحكام التّحقّق من قيام المحكوم عليه بإصلاح الضّرر الناشئ عن الجريمة، إمّا برد الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه في غضون المدة الزمنية المحددة في الحكم، وذلك بحضور من صدر الحكم لصالحه، ويحرر محضراً يثبت به أقواله وتمام التنفيذ ويُعرّض على النيابة العامة⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي، سواء أكان قاضي موضوع أو قاضي تنفيذ العقاب، هو من يقوم بتحديد المدة التي يراها مناسبة لإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك بما لديه من سلطة تقديرية⁶، ويتم تطبيق هذه العقوبة البديلة وفقاً للإجراءات التي سبق أن بيّناها في كل من عقوبة العمل لخدمة المجتمع والإقامة الجبرية وحظر ارتياد مكان أو أماكن معينة.

أما التشريع الإماراتي والمصري والأردني، فلم ينصوا على عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، سواء أكان ذلك برّد الشيء إلى أصله، أو جبر المجني عليه أو تعويضه، إلا أنهم أوجدوا نصوصاً مشابهة لها، وذلك عندما نصوا على انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة عند سداد المتهم أو المحكوم عليه المبلغ محل الجريمة، أو عند تنازل المجني عليه عن حقه الشخصي في الدعوى الجنائية، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومثال ذلك جريمة إعطاء شيك بسوء نية في قانون العقوبات الإماراتي والتي تنقضي قبل صدور الحكم فيها بمجرد سداد المتهم لمبلغ الشيك أو تنازل المجني عليه عن حقه

1 - د. أيمن رمضان الزيني- مرجع سابق- ص383.

2 - المرجع نفسه- ص382.

3 - المادة 2 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017.

4 - المادة 9 من القانون نفسه.

5 - المادة 26 من قرار وزير الداخلية البحريني رقم (76) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.

6 - المادة 14 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017.

دراسة مقارنة

الشخصي في الدعوى الجنائية، كما يتم وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا تم السداد أو التنازل بعد أن أصبح الحكم باتاً¹، ومثال ذلك: جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات المصري والتي تنقضي عند إثبات تصالح المجني عليه أو وكيله أو ورثته مع المتهم، وذلك قبل صدور حكم باتٍ فيها، وإذا صدر فيها حكم يتم وقف تنفيذه، إلا أن الصلح لا يسقط حق المضرور من الجريمة في المطالبة بحقه أمام القضاء المدني².

وكذلك سقوط الدعوى الجنائية من على المتهم في قانون العقوبات الأردني، وذلك إذا تنازل المجني عليه عن حقه الشخصي في الدعوى الجنائية³، ولقد جاءت تلك النصوص على سبيل الحصر⁴، ومثال ذلك: جريمة إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها⁵، بحيث تسقط الجريمة من على المتهم شريطة تنازل المجني عليه عن حقه الشخصي، وقبل أن يصبح الحكم الجنائي فيها باتاً، فإذا أصبح باتاً فلا أثر لهذا التنازل على الحكم الجنائي، كما أنه لا أثر لهذا التنازل على إسقاط الدعوى الجنائية إذا كان المتهم فيها عانداً.

وبالرغم من أن التشريع المقارن قد نص انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذها كآثر على التنازل أو الصلح، إلا أن الباحث يرى ضرورة تدخل التشريع المقارن للنص على عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، لما فيها من إيجابيات تتمثل في سرعة جبر وتعويض المجني عليه أو المضرور عن الضرر الذي لحق به من الجريمة إذا أن المجني عليه أو المضرور قد ينتظر وقتاً طويلاً حتى يتحصل على حقه في التعويض من المحكوم عليه، إذا ما حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، حيث يستجوب أن ينتظر حتى يصبح الحكم الجنائي باتاً حتى يستطيع المطالبة بحقه بالتعويض، وربما يثور التساؤل عن مدى التزام المحكوم عليه بإصلاح الضرر، خصوصاً وأنه لا يوجد هناك ضمان بأن المحكوم عليه سوف يصلح الضرر الناشئ عن الجريمة، إلا أن الجواب المنطقي هو أن عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة تتضمن عنصر إلزام معنوي مقتضاه تهديد المحكوم عليه بسلب حريته إذا لم يصلح الضرر الناشئ عن الجريمة خلال الفترة التي يحددها القاضي، سواء أكان تحديد المدة من قاضي الموضوع أو قاضي تنفيذ العقاب، الأمر الذي يكون معه المحكوم عليه ملزماً بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، فالمحكوم عليه في نهاية المطاف إنسان وكل إنسان أياً كانت ظروفه المالية، إلا أنه على استعداد للتضحية بكل ما لديه في سبيل عدم سلب حريته، فالحرية هي شعور ثمين لا يتم مقارنته بالمبالغ التي سوف يتكبدها المحكوم عليه جراء حصوله عليها، فضلاً عن أن تطبيق عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة يحقق الردع الخاص عن طريق حرمان المحكوم عليه من موارده المالية، وبالتالي التأثير على إرادته لمنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، كما يحقق العدالة عن طريق إرضاء الشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الغنائم التي تحصل عليها من الجريمة.

1 - المادة 401 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 م.

2 - المادة 18 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

3 - المادة 47 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

4 - المادة 52 من القانون نفسه.

5 - المادة 453 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

وقد يثار التساؤل عن طبيعة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، إذا كان هو عقوبة بديلة مستحدثة أو تعويض للمجني عليه.

ونعتقد من جانبنا أن عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة هي عقوبة جنائية بديلة مستحدثة، فالعقوبة ماهي إلا جزء حده المشرع مسبقاً بموجب القانون على المجرم الذي تثبتت مسنوليته عن الفعل المجرم بعد محاكمته بواسطة القضاء، وحيث إن عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة لا تصدر إلا بموجب حكم جنائي بناءً على نص تشريعي بعد ثبوت الجريمة على المتهم، وقياساً على ما سبق فإن عقوبة إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وإن كانت تتضمن دفع تعويضات للمجني عليه، إلا أنها تتضمن عناصر إلزام يترتب على مخالفتها سلب حرية المحكوم عليه، فهي محددة المدة ومعينة المقدار ومرتبة للجزاء، كما أنها تحقق الردع الخاص عن طريق حرمان المحكوم عليه من موارده المالية، وبالتالي التأثير على إرادته لمنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، على خلاف التعويض المدني للمجني عليه الذي لا بد أن يصدر بموجب حكم مدني بعد ثبوت الضرر وتنفيذ بطرق التنفيذ المدنية.

المطلب السادس

التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة

يقصد بهذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بعدم التعرض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرض، وبمنعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة، وذلك بأية وسيلة كانت، وعلة منع تواصل المحكوم عليه مع المجني عليه، هو تجنباً لأي استفزاز محتمل من طرف المحكوم عليه للمجني عليه، فالغرض من التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لمنع ارتكابه لأي جريمة في المستقبل¹.

وعليه، فلا يتصور ضمان عدم قيام المحكوم عليه بالتعرض أو الاتصال بالمجني عليه دون أن يكون هناك مانع يمنعه من القيام بأي فعل مادي يشكل تعرضاً لشخص المجني عليه، وهذا المانع يتمثل في العقوبة البديلة وهي التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، إذ أن التعهد يشكل التزاماً مادياً على المحكوم عليه، يلتزم بمقتضاه بعدم التعرض للمجني عليه أو الاتصال به، وفي حال مخالفته لشروط التعهد، يترتب على هذه المخالفة آثار جنائية والتي تتمثل في سلب حريته عن طريق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه، الأمر الذي يكون معه هذا التعهد وسيلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله عن طريق عزل المحكوم عليه عن أي عامل من العوامل المحفزة لارتكاب الجريمة.

ولقد أخذ المشرع البحريني بهذه العقوبة كأحدى العقوبات البديلة²، حيث عرفها بأنها إلزام المحكوم عليه بعدم التعرض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرض وبمنعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة وذلك بأية وسيلة

¹ - أمينة عيسى- مرجع سابق- ص107.

² - المادة 2 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2018 .

دراسة مقارنة

كانت¹، وتتولى المديرية الأمنية استدعاء المحكوم عليه فور صدور الحكم بعقوبة عدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، وتحرير محضر يثبت فيه التزام المحكوم بالحكم الصادر ضده²، كما تتولى المديرية الأمنية بمتابعة من إدارة تنفيذ الأحكام التواصل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر على المحكوم عليه التعرض لهم أو الاتصال أو التواصل معهم، وذلك للوقوف على مدى التزام المحكوم عليه بالتعهد الموقع منه، وفي حال مخالفته يحزر محضر بالإجراءات يُعرض على النيابة العامة³.

ويتم تطبيق هذه العقوبة البديلة وفقاً للإجراءات التي سبق وأن بينها في عقوبة العمل في خدمة المجتمع وعقوبة الإقامة الجبرية وعقوبة المراقبة الإلكترونية.

أما المشرع الإماراتي فقد نص على عدم التعرض، إلا أنه نص عليها كتدبير احترازي يصدر بموجب أمر من النيابة العامة سواء أكان من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المجني عليه⁴، وتكون مدة عدم التعرض ثلاثين يوماً قابلة للتמיד لمدة مماثلة، على أن لا تتجاوز فترتها الستين يوماً، فإذا استمرت الحاجة إلى إيقاع تدبير عدم التعرض يكون تمديدتها بموجب قرار يصدر من المحكمة بمدة لا تتجاوز الستة أشهر، ويجوز لكل من الجاني والمجني عليه التظلم من أمر عدم التعرض خلال سبعة أيام أمام المحكمة المختصة⁵.

أما المشرع المصري والأردني فلم ينصا في تشريعاتهما العقابية على عقوبة التعهد بعدم التعرض.

المطلب السابع

حضور برامج التأهيل والتدريب

ويقصد بحضور برامج التأهيل والتدريب إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بالخضوع لبرنامج أو أكثر في المجالات المهنية أو الحرفية أو الصحية أو التعليمية أو الصناعية خلال الفترة التي يعينها الحكم، وعلة هذا الإلزام من أجل استئصال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه عن طريق إخضاعه لبرامج التأهيل والتدريب لما لها من أثر في غرس وترسيخ القيم والمبادئ الحميدة⁶، فالمحكوم عليه ربما ارتكب الجريمة بسبب القيم الفاسدة والسلوكيات المنحرفة التي اكتسبها من البيئة التي يعيش فيه أو المكان الذي يرتاده، وعليه فلا يمكن إصلاحه أو تأهيله إلا إذا أخضع لبرامج متنوعة تنزع منه النزعة الإجرامية،

1 - المادة 6 من القانون نفسه.

2 - المادة 23 من قرار وزير الداخلية البحريني رقم (76) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.

3 - المادة 24 من القرار نفسه.

4 - المادة 6 من قانون الحماية من العنف الأسري الإماراتي رقم 10 لسنة 2019 .

5 - المادة 7 من القانون نفسه.

6 - أمينة عيسى - مرجع سابق- ص 125.

دراسة مقارنة

وترسخ فيه المبادئ والقيم التي تسهل اندماجه في مجتمعه من جديد، الأمر الذي يتحقق معه الردع في عدم قيامه بارتكاب جرائم في المستقبل، فضلا عن أن هذه البرامج التي يخضع لها المحكوم عليه تتضمن جانبا مهنيا يمكنه من تعلم مهن وحرف لم يكن يعرفها، الأمر الذي يكتسب معه الخبرة والمعرفة من خلال تلك البرامج والتدريبات، لتكون مصدر دخل له في المستقبل يترزق منها ويكف يده عن طلب المساعدة والحاجة من المجتمع، مما يعود بالنفع على المجتمع بزيادة الطاقة الإنتاجية له.

ولقد أخذ المشرع البحريني بعقوبة حضور برامج التدريب والتأهيل¹، حيث عرفها بأنها إلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه، ويصدر قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها²، ويتم تطبيق هذه العقوبة البديلة وفقا للإجراءات المعمول بها في كل من عقوبة العمل في خدمة المجتمع والإقامة الجبرية وحظر ارتياد مكان أو أماكن معينة والمراقبة الإلكترونية.

أما المشرع الإماراتي والمشرع المصري، فلم ينصا في تشريعاتهما العقابية على عقوبة حضور برامج التدريب والتأهيل، بعكس المشرع الأردني الذي نص على تلك العقوبة، وذلك بأن أجاز للقاضي الجنائي أن يحكم على المحكوم عليه بالخضوع لبرامج التأهيل من أجل تقويم سلوكه وتحسينه بدلا من سلب حريته³.

المبحث الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبات البديلة وإجراءات تنفيذها وآثارها القانونية

إن المشرع ليس بإمكانه الإحاطة بجميع أنماط سلوك الأفراد في المجتمع، فضلا عن أنه ليس بإمكانه التنبؤ بجميع مظاهر الخطورة الإجرامية واحتوائها بقواعد قانونية، الأمر الذي لابد أن يكون معه للقاضي الجنائي السلطة التقديرية لتحديد نوعية العقوبة المناسبة وفقا للظروف المحيطة لكل جاني على حدة، فالقانون وحده لا يكفي، وإنما لابد من قاضٍ يحسن تطبيق القواعد القانونية العقابية، فالسلطة القضائية تعد ركنا أساسيا في حماية النظام القانوني للدولة، فلا قانون بلا قاضٍ يطبقه⁴، وفي هذا الصدد يقول "سالي ريمون" أن العقاب الذي لا يهتم بتأهيل المجرمين وإصلاحهم وتهذيبهم هو عمل لا طائل منه وغير إنساني، فالقاضي عند تقديره الجزاء الجنائي يجب أن يأخذ بالاعتبار شخصية المجرم وظروفه، فهذه العقوبة هو إصلاح المجرم والقضاء على الظاهرة الإجرامية، وهذا ما يسعى القاضي إلى تحقيقه في إطار السلطة الممنوحة له⁵.

1 - المادة 2 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم 18 لسنة 2017 م..

2 - المادة 8 من القانون نفسه.

3 - المادة 25 مكرر الفقرة 3 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 م.

4 - د.حاتم حسن موسى بكار - مرجع سابق - ص 99-100.

5 - قريمس ساره - سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - كلية الحقوق - 2012. ص 8.

دراسة مقارنة

فلا يمكن تحقيق أغراض العقوبة التي تستهدفها السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلا عن طريق تقدير العقوبة المناسبة وفقا للضوابط والمعايير التي تضمن صدور الحكم دون الإخلال بالظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية والظروف الشخصية للجاني عن طريق قاضي لديه العلم والقدرة والمعرفة اللازمة لتقدير العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، الأمر الذي نستعرض معه سلطة القاضي في تطبيق العقوبات البديلة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة

يستند القاضي الجنائي عند تقديره للعقوبة على القانون الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها، فتشريع القوانين هي مرحلة تسبق مرحلة التقاضي، وعليه فيجب على القاضي الجنائي أن يستند على القانون ويجعله أساسا له عند النطق بالحكم في الدعوى التي تكون منظوره أمامه، وعلى الرغم من أن المشرع يحدد العقوبة سلفا في إطار العمومية والتجريد والموضوعية، إلا أنه لا يستطيع أن يحدد عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة مسبقا، الأمر الذي تبرز معه أهمية القاضي في تقدير العقوبة وفقا لمبدأ التناسب ما بين جسامه الجريمة وظروف الجاني، فالسلطة التقديرية تقوم على المنطق القانوني الذي يوجه القاضي للبحث عن الحقيقة، وذلك يكون بتفسير القواعد القانونية في إطار علمي عن طريق النظر للوقائع المطروحة عليه ثم تحليلها وتقدير ظروفها وتمحيصها، ومن ثم يختار النص القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة¹.

ولقد عرفت السلطة التقديرية بأنها: (تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريبية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار)²، كما عرفت أيضا بأنها: (اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية)³.

وبالنظر لكلا التعريفين نجد أنهما تعريفان عامان ولم يحددا مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بدقة، الأمر الذي يمكن معه تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها هي الرخصة التي منحها المشرع للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة الأنسب للمتهم من حيث النوع والمقدار على حسب الظروف والوقائع التي تتضمنها الدعوى الجنائية، مع مراعاة تطبيق القواعد القانونية العقابية الواجب تطبيقها دون الإخلال بها.

وبناء على ما سبق، فإن للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها عند تقدير العقوبة الملائمة للمتهم، وذلك بعد أن يلم بجميع الوقائع والعناصر القانونية التي أحاطت بالدعوى الجنائية، إلا أنه يشترط أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القاضي تتفق مع المنطق القانوني دون أن يكون هنالك فساد في الاستنتاج أو تناقض مع حكم العقل.

¹ - د.حاتم حسن موسى بكار - مرجع سابق 101-102.

² - بجاوي صليحة - السلطة التقديرية للقاضي الجنائي - رسالة دكتوراة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية - جامعة الجزائر - كلية الحقوق - 2015 - ص 18.

³ - قريمس سارة - مرجع سابق - ص 27.

دراسة مقارنة

وكون العقوبات البديلة هي في الأساس عقوبات مستحدثة استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة لتكون بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بهدف محاربة الجريمة والقضاء عليها عن طريق إصلاح الجاني وتأهيله بطرق غير الحبس والسجن، الأمر الذي تتسم معه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بطابع مختلف عند تقديره الحكم بعقوبة بديلة، وسوف نستعرض فيما يأتي المعايير التي بموجبها يتم تقيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة:

الفرع الأول

معايير نوع الجريمة

يعتبر معيار نوع الجريمة من المعايير التي تحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة البديلة، وذلك أن بعض التشريعات تقتصر على تطبيق العقوبة البديلة فقط على نوع واحد من الجرائم، وهي جرائم الجرح دون الجنايات، الأمر الذي يترتب عليه عدم استطاعة القاضي الجنائي أن يحكم بعقوبة بديلة على المتهم مرتكب جريمة جنايات، الأمر الذي تكون معه سلطة القاضي مقيدة في تنفيذ القواعد القانونية العقابية.

وحيث إن المشرع البحريني عندما نص على تطبيق العقوبات البديلة جعل بعضها تقتصر فقط على الجرائم التي يعاقب عليها بالحس دون السجن، بحيث أعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة على أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس بعقوبة بديلة¹، وإن كان المشرع البحريني قيد السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بعقوبة بديلة بأن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالحس، إلا أنه نص على استثنائين يمكنان القاضي الجنائي من استعمال سلطته التقديرية في الحكم بالعقوبة البديلة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية:

فالاستثناء الأول: هو عند توافر أعدار قانونية أو ظروف مخففة للعقاب، فإنها تجيز للقاضي الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى²، فإذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة هي السجن، يجوز إنزالها لعقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبذلك يستطيع القاضي بموجب هذا الاستثناء أن يحكم بعقوبة بديلة على المتهم مرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن، إذا ما توافرت لديه الأعدار القانونية أو الظروف القضائية المخففة للعقاب.

أما الاستثناء الثاني: فيتحقق إذا تبين للقاضي الجنائي أن المتهم لديه من الظروف الشخصية أو الصحية ما يجعل تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن غير ملائمة له، وذلك وفقاً للتقارير التي يطلبها القاضي أو التي تقدّم إليه، فإنه في هذه الحالة يجوز له أن

¹ - المادة 10 من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة .

² - المادة 72 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.

دراسة مقارنة

يستبدل العقوبة السالبة للحرية للجريمة المعاقب عليها بالسجن بعقوبة بديلة، وذلك بعد تحديد مدة الحبس أو السجن، على أن تكون العقوبة البديلة هي عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدّد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى¹.

بينما المشرع الإماراتي لم ينص على العقوبات البديلة المستحدثة كما هو الحال لدى المشرع البحريني، إنما نص على تدابير جنائية حديثة تتمثل في حظر ارتياد بعض المحال العامة ومنع الإقامة في مكان معين والمراقبة والخدمة المجتمعة والإبعاد عن الدولة²، وأعطى القاضي الجنائي السلطة التقديرية في تطبيق هذه التدابير الجنائية على المتهم أو المحكوم عليه، إلا أنه قيد تلك السلطة التقديرية بنوع الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، وذلك بأن اشترط المشرع عند تطبيق بعض هذه التدابير الجنائية أن يتم تطبيقها فقط على جرائم الجرح دون جرائم الجنايات والعكس كذلك³، ومثال ذلك: تدبير الخدمة المجتمعية والتي اشترط فيها المشرع عند تطبيقها على المتهم أن تكون الجريمة التي ارتكبها هي من جرائم الجرح دون الجنايات، بينما في بعض تلك التدابير اشترط المشرع لتطبيقها بأن تكون الجريمة من جرائم الجنايات، مثل ذلك: تدبير منع الإقامة في مكان معين، فقد قيد فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وذلك بأن جعل تطبيقها فقط عند الحكم على المتهم بعقوبة السجن المؤقت، بأن يمنعه من الإقامة في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها، على أن لا تتجاوز خمس سنوات، فإذا كان الحكم في الجناية صادراً بالحبس، جاز للقاضي أن يحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على سنتين⁴.

وبالرغم أن المشرع المصري أخذ بالعقوبات البديلة في إطارها الضيق، وهي تشغيل المحكوم عليه خارج السجن أو المراقبة بدلا من سلب حريته، إلا أن القاضي الجنائي لا يملك سلطة تقديرية في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة التشغيل خارج السجن، حيث إن هذه السلطة تكون للنياحة العامة المصرية، إذ جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري لينظم فكرة التشغيل من الخارج في الحبس البسيط، حيث إن للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يقدم طلبا إلى النيابة العامة لتشغيله خارج السجن بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس، ولكن بشرط ألا يتضمن الحكم الصادر من هيئة المحكمة حرمانه من خيار التشغيل في الخارج⁵، وفي حال الموافقة على الطلب، يقوم المحكوم عليه بالعمل خارج السجن بلا مقابل مادي لفترة مساوية لمدة العقوبة⁶، وعليه، فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تكمن فقط في حال منع استبدال العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد عن ستة أشهر على المحكوم عليه، إذا رأت ذلك عند النطق بالحكم الصادر بحقه.

وفي بعض الحالات جاء تطبيق أو استبدال العقوبات البديلة حصراً على بعض الجرائم، ومثال ذلك عقوبة المراقبة في التشريع المصري، إذ أن القاضي الجنائي تكون سلطته التقديرية مقيدة عند تطبيق أو استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة المراقبة بناءً على نوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة تعد من جرائم الجرح أو الجنايات، وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

1 - المادة 11 من قانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

2 - المادة 110 من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 م.

3 - المادة 120 من القانون نفسه.

4 - المادة 113 من القانون نفسه.

5 - المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

6 - المادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

دراسة مقارنة

تكون محصورة في بعض أنواع الجرائم فقط، ومثال على ذلك: سلطة القاضي في أن يحكم بعقوبة المراقبة في جرائم التشرد والاشتباه، فيكون له الخيار في أن يحكم بعقوبة المراقبة كعقوبة تبعية مقترنة بعقوبة سالبة للحرية أو أن يحكم بعقوبة المراقبة وحدها كعقوبة أصلية على المتشرد أو المشتبه به¹، وفي بعض الحالات يحكم بها كعقوبة تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 من قانون العقوبات²، وفي جميع الحالات يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في إيقاع هذه العقوبة من عدمه وفقاً لقناعاته وعقيدته القانونية.

بينما المشرع الأردني قد قيد في بعض الحالات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، بناءً على نوع الجريمة، ومثال ذلك: استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة بمقدار دينارين عن كل يوم حبس، وذلك في جرائم الجنج التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة شهور، شريطة أن يكون القاضي الجنائي مقتنعاً بأن عقوبة الغرامة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه³، أما في بعض الحالات فقد أعطى المشرع الأردني القاضي الجنائي السلطة التقديرية في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة سواء أكانت هذه العقوبة من جرائم الجنج أو الجنائيات، ومثل ذلك: عقوبة بدائل الإصلاح المجتمعية، حيث إن القاضي الجنائي لديه السلطة التقديرية في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الخدمة أو المراقبة المجتمعية سواء أكانت الجريمة من جرائم الجنج أو الجنائيات، شريطة أن لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة⁴.

الفرع الثاني

معيار مدة العقوبة السالبة للحرية

جوهر هذا المعيار يكون عندما يشترط المشرع حداً أقصى لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز معها استبدالها بعقوبة بديلة، وذلك عندما تكون العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحق المتهم لا تزيد في مدتها عن المدة التي يجوز معها استبدالها بعقوبة بديلة، وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تكون مقيدة بشرط مدة العقوبة السالبة للحرية.

ولقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد المدة التي يجوز معها استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، حيث إن المشرع البحريني فرق بين حالتين عندما أعطى للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة:

ففي الحال الأولى: اشترط المشرع البحريني أن لا تكون العقوبة السالبة للحرية المراد استبدالها بعقوبة بديلة تزيد مدتها عن السنة⁵، فالقاضي الجنائي تكون لديه السلطة التقديرية عند الحكم على متهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها عن السنة أن يستبدل تلك العقوبة بعقوبة بديلة، وذلك بعد تحديد مدة الحبس في العقوبة السالبة للحرية، ويستوي الأمر كذلك مع قاضي تنفيذ

¹ - المادة 6 و7 من القانون المشتبه به والمشردين المصري رقم 98 لسنة 1945.

² - المادة 28 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

³ - المادة 27 الفقرة 2 من قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960.

⁴ - المادة 54 مكرر أولاً وثانياً من قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960.

⁵ - المادة 10 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017..

دراسة مقارنة

العقاب، إذا أن المشرع البحريني قد أجاز لقاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة واحدة أو أكثر، شريطة أن لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المراد استبدالها السنة، ويكون ذلك بعد قيام المحكوم عليه بتقديم طلب لقاضي تنفيذ العقاب، ويفصل فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة¹.

بينما الحالة الثانية: هي سلطة القاضي الجنائي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات، أو السجن لمدة لا تزيد على الخمس سنوات، أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الإقامة الجبرية سواء أكانت وحدها أو مقترنة بأي من العقوبات البديلة الأخرى، وذلك بعد تحديد مدة الحبس أو السجن في العقوبة الأصلية، إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي يطلبها أو تقدم إليه².

أما المشرع الإماراتي، فإنه على عكس المشرع البحريني، لم يحدد شرط مدة العقوبة لإيقاع التدابير البديلة إلا في نوعين من التدابير، وهما: تدبير المراقبة والخدمة المجتمعية، ولقد أشرنا سابقاً أن المشرع الإماراتي لم ينص على عقوبات بديلة، وإنما نص على تدابير بديلة يستبدل بها العقوبة السالبة للحرية³، وعليه فالقاضي الجنائي يكون مقيداً في تطبيق تدبير المراقبة والخدمة المجتمعية، وفقاً للمدة التي نص عليها المشرع، فتدبير المراقبة لا يجوز إيقاعه على المحكوم عليه في بعض الحالات إلا إذا كان المحكوم عليه محكوماً في جناية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة، على أن لا تتجاوز مدة المراقبة الخمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة⁴، وكذلك الحال بالنسبة لتدبير الخدمة المجتمعية، والذي لا يكون بديلاً إلا عن عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر⁵، وعليه، فإن القاضي الجنائي لا يملك السلطة التقديرية في استبدال العقوبات السالبة للحرية التي تزيد مدتها عن ستة أشهر بتدبير الخدمة المجتمعية، فتكون تلك السلطة مقيدة بشرط المدة المنصوص عليه بالتشريع العقابي.

وقد يثار التساؤل عن كيفية التوفيق بين تدبير الخدمة المجتمعية التي لا يجوز تنفيذها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر على المحكوم عليه وبين العقوبة السالبة للحرية إذا كانت مدتها أكثر من ثلاثة أشهر ولا تزيد عن الستة أشهر، ونرى من جانبنا، وبعد استقراء النص العقابي، أن المشرع الإماراتي ذهب إلى أن المحكوم عليه متى استحق أن تستبدل عقوبته السالبة للحرية بتدبير الخدمة المجتمعية، فإن المدة التي يقضيها في استبدالها تكفي في تنفيذ عقوبته الأصلية حتى ولو كانت العقوبة السالبة للحرية تزيد عن الثلاثة أشهر، وذلك أن غاية المشرع الإماراتي من النص على تدبير الخدمة المجتمعية هي تحقيق نتيجة مفادها كفاية هذا التدبير في تحقيق الردع للمحكوم عليه في عدم إتيان الفعل المجرم في المستقبل.

1 - المادة 12 من القانون نفسه.

2 - المادة 11 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017..

3 - المادة 110 من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 م.

4 - المادة 117 من القانون نفسه .

5 - المادة 120 من القانون نفسه.

دراسة مقارنة

كما أن المشرع المصري لم ينص في تشريعاته الجنائية على تقييد سلطة القاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة إلا في نظام وقف التنفيذ، حيث قيد سلطة القاضي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بنظام وقف التنفيذ، وذلك على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها عن السنة¹، وبالتالي، فإن سلطة القاضي الجنائي تكون مقيدة فقط في استبدال العقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن السنة.

بينما المشرع الأردني قيد سلطة القاضي الجنائي بشرط المدة، بحيث نص على عدم جواز استبدال العقوبات السالبة للحرية التي تزيد مدتها عن السنة بعقوبات بديلة، حيث نجد أنه ربط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية مع الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، بحيث إن المحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما عدا حالة التكرار التي تقضي بعقوبة الخدمة المجتمعية أو جميع بدائل الإصلاح المجتمعية، عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، سواء كانت جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس، شريطة أن لا تزيد مدة الحكم عن سنة².

المطلب الثاني

جهة الاختصاص في متابعة تنفيذ العقوبة البديلة والأثر القانوني في إخلال المحكوم عليه في تنفيذها

تختلف التشريعات عند تحديدها للجهة المناط بها متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، وذلك لما تتطلبه هذه العقوبات من إجراءات غير اعتيادية تختلف عن إجراءات العقوبات السالبة للحرية، فالأصل أن المؤسسة العقابية فيما مضى كانت هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبات، عندما كانت العقوبات تتضمن سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنه وبعد استحداث العقوبات البديلة في التشريعات العقابية، أصبح من الضروري تحديد جهة مختصة تتلأن طبيعتها بما تتطلبه العقوبات البديلة من إجراءات، خصوصاً وأن أنماط العقوبات البديلة متغيرة ومختلفة فيما بينها، وبالتالي فإن الحاجة تدفع إلى وجود جهة يكون جوهر اختصاصها التأكد من سلامة إجراءات تنفيذ تلك العقوبات البديلة ومدى التزام المحكوم عليه بتنفيذها، فالعقوبة البديلة في نهاية الأمر هي عقوبة تكون ملزمة للمحكوم عليه، ويترتب على عدم التزامه بها آثار قانونية، وتتناول جهة الاختصاص في متابعة تنفيذ العقوبة البديلة والآثار القانونية التي تترتب على إخلال المحكوم عليه في تنفيذ عقوبته البديلة وفقاً للآتي:

الفرع الأول

جهة الاختصاص في متابعة تنفيذ العقوبة البديلة

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية هي مجموعة إجراءات تهدف في مجملها إلى إصلاح الجاني ومحاربة الجريمة في نفس الوقت، أي حماية الفرد والمجتمع من شرور الجريمة، لتكوين سياسة جنائية معاصرة تنظر إلى المستقبل في سعيها إلى تحقيق

1 - المادة 55 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

2 - المادة 54 مكرر أولاً وثانياً من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

دراسة مقارنة

عناصر الوقاية والحد من مخاطر الجريمة، وذلك بهدف إيجاد البدائل المتاحة حسب متطلبات الحالة والتي تنحصر أهدافها في إصلاح الجناة، ليتحقق عنصر الوقاية للحد من الجريمة¹، الأمر الذي يتطلب معه تحديد جهة مختص تكون مهمتها متابعة سلامة تطبيق العقوبات البديلة وفقاً للغرض المراد منها.

ولقد اختلف التشريعات وتباينت في تحديد تلك الجهة، فالمشرع البحريني أناط بإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، ولها أن تستعين بالمديريات الأمنية حسب الاختصاص المكاني لكل منها في القيام بأي من الاختصاصات والمهام المنوطة بها، وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة²، وتكون مهمتها التأكد من التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة بشكل صحيح دون أي إخلال عبر الوسائل المناسبة، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة تقوم إدارة تنفيذ الأحكام بتحرير محضر بذلك ويُعرض على النيابة العامة³.

كما أن المشرع الإماراتي أناط مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الجنائية بالنيابة العامة، حيث تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم، ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة⁴، فهي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة الصادرة في حقه، وتكون متابعة التنفيذ عن طريق تكليف ضباط الشرطة وأفرادها العاملين بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بالقيادات أو الوزارة وغيرهم من الموظفين العموميين من يصدر قرار بتحديدهم من وزير العدل والمعينين بالإشراف بمدى قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة الصادرة في حقه⁵.

أما المشرع المصري فقد أناط بالنيابة العامة مسئولية الإشراف على متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة على المحكوم عليه⁶، سواء أكانت تلك الأحكام تتضمن عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة، حيث إن النيابة العامة تتولى الإشراف على مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة الصادرة بحقه، وذلك عن طريق الاستعانة بالجهة المختصة المناط بها مراقبة مدى التزام المحكوم عليه، خصوصاً وأن المشرع المصري قد أعطى النيابة العامة السلطة في القبول والبت في الطلبات التي تقدم إليها من المحكوم عليهم، والتي تتضمن استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة التشغيل خارج السجن، وبالتالي، فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة طوال الفترة المحكوم بها.

على عكس المشرع البحريني والإماراتي والمصري، فإن المشرع الأردني أعطى لقاضي تنفيذ العقاب مهمة الإشراف على المحكوم عليه في مدى مشروعية تنفيذ العقوبة البديلة الصادرة في حقه⁷، فضلاً عن إنشاء مديرية تسمى مديرية العقوبات

¹ - محمد نور خالد الدباس- مرجع سابق - ص 45.

² - المادة 2 من قرار وزير الداخلية البحريني رقم (64) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (76) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.

³ - المادة 3 من القرار نفسه.

⁴ - المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.

⁵ - المادة (1) و(9) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 53 لسنة 2019.

⁶ - المادة 461 من قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950.

⁷ - المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- رقم 9 لسنة 1961.

دراسة مقارنة

المجتمعية، والتي تكون مهمتها متابعة عملية تنفيذ العقوبات البديلة لدى المؤسسات والجهات المعتمدة، ورفع تقارير الحالة الاجتماعية والتقارير الدورية بخصوص التنفيذ إلى قاضي تنفيذ العقوبة، الذي بدوره يبدي مطالعته عليها¹.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على مخالفة المحكوم عليه لقواعد العقوبات البديلة

من المستقر عليه أن العقوبات البديلة أحدثت أثراً إيجابياً على المحكوم عليه، سواء كان هذا الأثر اجتماعياً أو اقتصادياً، وبالرغم من أن العقوبات البديلة لا تتضمن في جوهرها سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تفرض عليه ما يقيد من حريته، وذلك عن طريق فرض التزامات وقواعد أمر لا يمكن للمحكوم عليه أن يخالفها، وتتضمن تلك الالتزامات خضوع المحكوم عليه لإشراف شخص معين، وغالباً ما يكون هذا الشخص هو القائم على تقييم مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، ولضمان التزام المحكوم عليه بالالتزامات التي تفرضها العقوبات البديلة، عمدت التشريعات على وضع قواعد قانونية لضمان التزام المحكوم عليهم بتنفيذ العقوبات البديلة وفقاً للهدف الذي شرعت من أجله.

فالمشرع البحريني عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار كل من هرب من تنفيذ أي من العقوبات البديلة، كما عاقب بذات العقوبة كل من ساعد شخصاً على الهرب من تنفيذ عقوبة بديلة، أو ساعد على الإخلال بتنفيذها، واعتبر وقوع هذه الجريمة من شخصين أو أكثر عن طريق التهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله ظرفاً مشدداً، كما أن المشرع البحريني عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار كل من كلفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة وأخلّ بمتابعتها².

وبناءً على ما سبق، فإن المحكوم عليه يكون مرتكباً لجريمة معاقب عليها إذا ما أخل بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم عليه بها، بالإضافة إلى ذلك، يكون ملزماً بتنفيذ عقوبته السالبة للحرية إذا كانت تلك العقوبة السالبة للحرية مستبدلة بعقوبته البديلة التي أخل أو امتنع عن تنفيذها، ومن وجهة نظرنا، أصاب المشرع البحريني عندما جرم فعل إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة ووضع لها عقوبة، وذلك لعله أن تكمن في المحكوم عليهم الذين لديهم ضعف في أنفسهم ولا يقدرون ميزة العقوبات البديلة ودورها في إصلاحهم، الأمر الذي يدفعهم إلى أن يتخذوا منها مهرباً أو لهواً للابتعاد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسة العقابية، وعليه، فإن وجود عقوبة منصوص عليها لجريمة الإخلال بتنفيذ العقوبة البديلة يردع المحكوم عليهم ويحفزهم على التزامهم بتنفيذ العقوبة البديلة، مما تتحقق معه الغاية التي من أجلها شرعت العقوبات البديلة..

أما المشرع الإماراتي، فلم ينص على عقوبة للمحكوم عليه في حال إخلاله أو امتناعه عن تنفيذ عقوبته البديلة، وإنما فرق بين حالتين:

¹ - المادة 5 من قرار التنظيم الإداري لوزارة العدل الإردنية رقم 101 لسنة 2015.

² - المادة 22 من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017..

دراسة مقارنة

الحال الأولى: وهي عقوبة المراقبة الإلكترونية والتي اكتفى فيها بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها والتي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من اليوم التي استبدلت فيه العقوبة، على أن تحسب المدة التي قضاها المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة البديلة من مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية¹.

أما الحال الثانية: وهي عقوبة الخدمة المجتمعية والتي أعطى فيها المشرع الإماراتي للمحكمة السلطة التقديرية في أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس الأصلية لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعة أو إكمال ما تبقى منها، وذلك بناء على طلب النيابة العامة²، وفي الحالين لا توجد ثمة عقوبة على فعل إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة البديلة أو الامتناع عن تنفيذها.

بينما المشرع المصري لم ينص على عقوبة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبته البديلة، وإنما اكتفى فقط بالتنفيذ عليه بالإكراه البدني في حال إخلاله بتنفيذ عقوبته البديلة، على أن يكون التنفيذ بالإكراه البدني لمدة مساوية للعقوبة السالبة للحرية الصادرة بحقه، على أن تخصم منها المدة التي قضاها في تنفيذ عقوبته البديلة³.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي ألغى تنفيذ العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة الأصلية الصادرة عليه في حال إخلاله في تنفيذ عقوبته البديلة⁴.

1 - المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي- رقم 35 لسنة 1992.

2 - المادة 120 مكرر3 من قانون العقوبات الإماراتي- رقم 3 لسنة 1987.

3 - المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

4 - القاضي زياد الضمور- الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي- وزارة العدل الأردنية- عمان الاردن-2019- ص23.

دراسة مقارنة

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، وكان الهدف الأساس من هذه الدراسة هو محاولة إلقاء الضوء على بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها الإيجابية التي تعود بالنفع على المحكوم عليه، بالدرجة الأولى، وعلى المجتمع، فضلا عن تناول العقوبات السالبة للحرية وما تحدثه من آثار سلبية وما توجده من إشكاليات، وبناء على ذلك، فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- إن المقصود بالعقوبات البديلة هو أنها عقوبات مقررة قانوناً، يحكم بها القاضي بموجب سلطته التقديرية على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر قانونياً جريمة، بناءً على نص تشريعي لتكون بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ويترتب عليها إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تهدف من خلالها إلى تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- 2- إن تطبيق العقوبات السالبة للحرية لها مجموعة من الآثار السلبية النفسية والاقتصادية والاجتماعية سواء على المحكوم عليهم أو على أسرهم، أو للمجتمع والدولة بشكل عام، إضافة إلى أن العقوبات السالبة للحرية ساهمت في ازدياد السجون، وارتفاع معدلات العود وإرهاق ميزانية الدولة، مما دفع التشريعات الجنائية إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية لمعالجة هذه السلبية والإشكاليات التي تثيرها، وبذلك أصبح تطبيق العقوبات البديلة مطلباً لا يمكن الاستغناء عنه في مواجهة هذه السلبية.
- 3- توصل الباحث إلى أن هنالك أنماطاً تقليدية أخذ بها المشرع الجنائي البحريني، وأخذت بها التشريعات المقارنة، وتمثلت بوقف التنفيذ والاختبار القضائي في جرائم الأحداث والعمل اليدوي والاستبدال بالغرامة، ولوحظ أن هناك بعض السلبية التي أحاطت بهذين النمطين، الأمر الذي دفع بعض التشريعات المقارنة إلى معالجتها وتطويرها، مثل الأخذ بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ للعمل مع المنفعة العامة، وكذلك نظام تقسيط الغرامة بدلاً من التنفيذ بالإكراه البدني، وحيث لوحظ أن المشرع الجنائي البحريني ما زال يحتفظ بالصورة التقليدية لهذه الأنماط دون إجراء تعديلات عليها، أما فيما يتعلق بالأنماط الحديثة، فقد توصل الباحث إلى أن المشرع البحريني أخذ بالأنماط الحديثة للعقوبات البديلة في نطاقها الواسع وهي الإقامة الجبرية، العمل في خدمة المجتمع، حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، الخضوع للمراقبة الإلكترونية، حضور برامج التأهيل والتدريب، وإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، كما لوحظ أن المشرع البحريني أجاز للقاضي عند الحكم بعقوبة الإقامة الجبرية بأن يقرنها بعقوبة بديلة أخرى.

دراسة مقارنة

- 4- لاحظ الباحث أن تكديس السجون بالمحكوم عليهم يؤدي إلى أضرار جسمية تؤثر على قدرة إدارة السجن في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، كما أن ازدحام السجون يؤدي إلى ازدياد نقل الخبرات الإجرامية بين المحكوم عليهم، مما تزداد معه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، خصوصاً المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.
- 5- لاحظ الباحث أن المشرع البحريني أشرك الجمعيات الخيرية والقطاع الخاص في تطبيق العقوبات البديلة، وذلك عن طريق تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية لدى مؤسساتها، مما يخفف الحمل عن كاهل القطاع العام في تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع في مؤسساته.

ثانياً: التوصيات

- 1- الأخذ بنظام الاختبار القضائي في الجرائم المرتكبة من قبل المتهمين كاملي الأهلية الجنائية، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، والتوسع فيه في جرائم الأحداث.
- 2- إقران وقف التنفيذ بالوضع تحت الاختبار تحت إشراف قضائي طوال الفترة الموقفة بها العقوبة والتوسع فيه لتصل العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها إلى الثلاث سنوات.
- 3- تقليل المدة المطلوبة للإفراج الشرطي من ثلاثة أرباع مدة العقوبة إلى نصف مدة العقوبة.
- 4- النص على جواز استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، وذلك في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الشهر، لما فيه من إيجابيات تعود على المحكوم عليه في تجنب الدخول إلى السجن وفقدان عمله، والانتقطاع عن أسرته ومخالطة المحكوم عليه لذوي الخطورة الإجرامية.
- 5- النص على جواز أن يكون طلب الإفراج الشرطي المقدم إلى قاضي تنفيذ العقاب مقدماً من قبل المحكوم عليه نفسه أو وكيله القانوني بعد توافر الشروط التي وضعها المشرع البحريني.
- 6- التفريق بين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والمحكوم عليهم بالسجن المؤقت لما فيه من تجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية المؤقتة من الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة.
- 7- النص على أساليب جديدة لتحصيل الغرامة تجنب المحكوم عليه الإكراه البدني في حال عدم المقدرة على الدفع، مثل تأجيل أو تقسيط الدفع، أو منح القضاء سلطة استبدال الغرامة بعقوبة بديلة.
- 8- الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم، وذلك بأن يرفق بملف الدعوى الجنائية الحالة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمحكوم عليه عند مرحلة المحاكمة، وذلك لتمكين القاضي من اختيار العقوبة المناسبة وفقاً لظروف المحكوم عليه.

دراسة مقارنة

- 9- التوسع في مدة العقوبة التي يجوز معها استبدالها بعقوبة بديلة من سنة إلى ثلاث سنوات دون أن تكون معلقة على شرط الظروف الصحية أو الاجتماعية للمحكوم عليه.
- 10- التوسع في الأخذ بنظام الصلح في الجرائم الواقعة على الأموال، وذلك لما فيه مصلحة للمجني عليه والمحكوم عليه.
- 11- الإقلال من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة والاعتماد على بدائلها في مكافحة الجريمة وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.
- 12- إعطاء المحكوم عليه أو وكيله القانوني الصلاحية في تقديم طلب لقاضي تنفيذ العقاب لاستبدال العقوبة السالبة للحرية التي تزيد عن السنة ولا تتجاوز خمس سنوات بعقوبة الإقامة الجبرية .
- 13- إنشاء إدارة تسمى إدارة العقوبات البديلة تكون مختصة فقط بالمتابعة والإشراف على تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته البديلة، على أن ترفع هذه الإدارة تقارير شهرية لقاضي تنفيذ العقاب بالنتائج التي انتهت إليها حول مدى التزام المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.
- 14- تقليص عدد ساعات العمل في خدمة المجتمع من ثمان ساعات إلى أربع ساعات، مع مراعاة أن يكون هناك مرونة في أوقات وساعات العمل، وذلك لإزالة أي تعارض محتمل ما بين مصالح المحكوم عليه في عمله أو التزاماته العائلية.
- 15- إلزام قاضي الموضوع أو قاضي تنفيذ العقاب بتسبيب رفض استبدال العقوبة للمحكوم عليه.
- 16- إلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية واستبدالها بعقوبة بديلة أخرى، إذا كانت الأجهزة المستخدمة في المراقبة تسبب ضرراً أو خطراً على صحة المحكوم عليه.
- 17- رفع المنع من السفر من على المحكوم عليه بعقوبة بديلة في الإجازات الرسمية أثناء مدة تنفيذ العقوبة البديلة، على أن يكون هذا الرفع بناء على إذن من قبل قاضي تنفيذ العقاب ومحدد المدة.

دراسة مقارنة

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب:

- 1- د. أحمد عبد الله دحمان- ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي- جامعة عمان العربية طبعة 2009.
- 2- د. أحمد فاروق زاهر- مبادئ علمي الإجرام والعقاب – كلية الدراسات العليا و البحث العلمي- الطبعة الأولى 2013م – الإمارات.
- 3- د. أحمد عبد الله المراغي – شرح قانون العقوبات (القسم العام) (النظرية العامة)-مركز الدراسات العربية –مصر الطبعة الأولى 2018.
- 4- د. أحمد محمد بونة- علم الجزاء الجنائي – دار النهضة – القاهرة – طبعة 2009.
- 5- د. أشرف رفعت –مبادئ علم العقاب –دار النهضة العربية –القاهرة الطبعة الأولى.
- 6- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- ”محل السكن قسم الرشطة“ الوضع تحت مراقبة الرشطة: قواعده وضوابطه ومدى توافقه مع معايير حقوق الإنسان- المشاع الإبداعي الطبعة الأولى 2019 – مصر.
- 7- د. أيمن رضي الزيني- العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها- دار الفكر العربي طبعة الأولى 2003-مصر
- 8- أيهاب عبد المطلب- العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء- المركز القومي للأصدارات القانونية- الطبعة الأولى 2009 مصر.
- 9- د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- دار النهضة العربية – القاهرة طبعة 2000 م.
- 10- د. حاتم حسن موسى بكار – سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية " محاولة لرسم معالم نظرية عامة" – منشأة المعارف مصر – الإسكندرية.
- 11- د. حمدي رجب عطية- أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي- دار النهضة العربية.
- 12- د. سليمان عبد المنعم – أصول علم الإجرام والجزاء – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية 1999م-بيروت.
- 13- د. سليمان عبد المنعم – مبادئ علم الجزاء الجنائي- الطبعة رقم 2002م-الإسكندرية.

دراسة مقارنة

- 14- د. سمير صبحي – جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة 2015 الطبعة الأولى.
- 15- د. عادل يحيى – مبادئ علم العقاب- دار النهضة العربية- طبعة الأولى 2005.
- 16- د. عيسى العمري و د. محمد شلال العاني – فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة – دار الكتاب الثقافي- الأردن 2010.
- 17- د. فهد يوسف الكساسبة- وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل- دار وائل للنشر- الطبعة الأولى 2010- الأردن.
- 18- أ.د فوزية عبد الستار- علم الإجرام وعلم العقاب- دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- طبعة 2007.
- 19- د. محمد أبو العلا عقيدة- النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية – دار النهضة – القاهرة – الطبعة 2009م.
- 20- د. محمد أحمد المشهداني- أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي- الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان طبعة 2002.
- 21- د. محمد سعيد نمور- دراسات في فقه القانون الجنائي –جامعة مؤتة كلية الحقوق-2004.
- 22- د. محمد سيف النصر عبد لمنعم- بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة- إطروحة دكتوراة – جامعة القاهرة 2004.
- 23- د. محمد شلاش حبيب العاني- أحكام القسم العام في قانون العقوبات لإتحادي الإماراتي- مكتبة الشارقة- الطبعة الأولى 2012- مرجع.
- 24- د. محمد صالح العنزي- إتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة- دار غيداء – عمان الأردن 2015م – ص14.
- 25- د. محمد محمد مصباح القاضي-العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي- دار النهضة- القاهرة.
- 26- محمد نور خالد الدباس –بدائل السجن – دار يافا العلمية للنشر والتوزيع – عمان 2006.
- 27- د. محمود أحمد طة – مبادئ علم العقاب-كلية الحقوق –جامعة طنطا- الطبعة الأولى 1992.
- 28- د. نبيل العبيدي- أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي – المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولى – القاهرة.
- 29- د. نبيه صالح – دراسة في علمي الإجرام والعقاب – المكتبة القانونية كلية الحقوق – القدس -2003.
- 30- د. هشام محمد فريد رستم – أصول علم الإجرام وجنورها الإسلامية – مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة- طبعة 2001.
- 31- أ.د هلالى عبد اللاه أحمد و د. محمد شنة – أصول علمي الإجرام والعقاب – كلية الحقوق – جامعة البحرين – الطبعة الأولى 2008 م .

دراسة مقارنة

- 1- أحمد محمد يوسف - الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي - مجلة الفكر الشرطي- مركز بحوث الشرطة : القيادة العامة لشرطة الشارقة -الشارقة 2011.
- 2- أحمد موسى هياجة - نظام العقوبات والتدابير البديلة (نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة)- مجلة جامعة الشارقة - المجلد 14 العدد 1 يونيو 2017م-ص358.
- 3- أشرف علي عقل- العقوبة البديلة في التشريع الأردني بين الواقع والمطلوب- مجلة الندوة للدراسات القانونية- الجزائر -2016.
- 4- القاضي زياد الضمور- الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي- وزارة العدل الأردنية- عمان إالاردن- 2019.
- 5- د. بدر اسريفي- العقوبات البديلة وأزمة العقوبات السالبة للحرية في مجال عدالة الأحداث- مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية-مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة -المغرب.
- 6- أبين سولة نور الدين - العلم في العصور الوسطى- مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية - طبعة 2014 - الجزائر
- 7- د.حسن و أبو فرحة ، أماني حلمي . "وقف تنفيذ العقوبة : دراسة مقارنة"- مجلة الجامعة الخليجية: قسم القانون. 2012.
- 8- د. رامي متولي القاضي- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن- مجلة الشريعة والقانون - إلامارات 2013.
- 9- رامي متولي عبد الوهاب- عقوبة العمل للمنفعة العامة -مجلة الفكر الشرطي- أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية- مصر 2013.
- 10-سلامه رشيد حسين و طایل محمود الشيايب- عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول- مجلة علوم الشريعة والقانون- إالاردن 2019.
- 11- د. عبدالكريم بلعراي، بشير عبد العالي- نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة- مجلة القانون والمجتمع- الجزائر 2017.
- 12- أ.دعوز علي -مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية - الدورية إلاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- 2011 جامعة حسيبة بن بو علي -الجزائر.
- 13- فاروق سلامي- مبدأ شخصية العقوبة والمساواة فيها في الشريعة الإسلامية -مجلة الشريعة والقانون بماليزيا- 2018.
- 14- فهد يوسف الكساسبة - الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني- مجلة الشريعة والقانون - إلامارات 2013.

دراسة مقارنة

- 15- محكمة النقض المصرية- وقف تنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية- ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية-17-19 ديسمبر 2018 بيروت ص3.
- 16-د. محمد أمين الخرشنة- الإفراج الشرطي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة- مجلة الحق- جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين : إدارة البحوث و الدراسات- الإمارات 2013.
- 17-أ. هند بورنان- مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري- رسالة ماجستير-جامعة محمد خضيرة بسكرة- كلية الحقوق- الجزائر-2015/2016.

الأحكام القضائية:

- 1- حكم المحكمة العليا المصرية - الدعوى رقم 5 لسنة 4 قضائية المحكمة العليا- بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 5 من أبريل سنة 1975م.

القوانين:

- 1- قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976.
- 2- قانون العقوبات الإماراتي الصادر بقانون رقم (3) لسنة 1987.
- 3- قانون العقوبات المصري الصادر بقانون رقم (54) لسنة 1973.
- 4- قانون العقوبات الأردني الصادر بقانون رقم (16) لسنة 1960.
- 5- قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بمرسوم رقم (46) لسنة 2002.
- 6- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بقانون رقم (35) لسنة 1992.
- 7- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بقانون رقم (150) لسنة 1950.
- 8- قانون الإجراءات الجنائية الأردني الصادر بقانون رقم (9) لسنة 1961.
- 9- قانون تنظيم المنشآت العقابية وإلانة التنفيذ الإماراتي رقم (43) لسنة 1992 م .
- 10- قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956م.
- 11- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004م.
- 12- قانون الأحداث البحرين الصادر بمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976.
- 13- قانون الأحداث والجانيين والمشردين الإماراتي رقم (9) لسنة 1976.
- 14- قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 – بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 .
- 15- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014.
- 16- قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017.

مقارنة

- 17- قانون منع الجرائم الأردني الصادر بقانون رقم (7) لسنة 1954.
- 18- قانون الحماية من العنف الإلزامي الصادر بقانون رقم (10) لسنة 2019.
- 19- قانون المنشردين والمشتبه فيهم المصري والصادر بمرسوم رقم (98) لسنة 1945.
- 20- قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس المصري الصادر بمرسوم بقانون رقم (99) لسنة 1945 .

القرارات :

- 1- قرار وزير الداخلية البحريني رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللانحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.
- 2- قرار وزير الداخلية المصري رقم (73) لسنة 1959 بشأن أنواع الأشغال التي تفرض على المحكوم عليه.
- 3- قرار وزير الداخلية البحريني رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللانحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.
- 4- قرار وزير العدل البحريني رقم (31) لسنة 2020 باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (35) لسنة 2018.
- 5- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (41) لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية.
- 6- قرار وزير الداخلية البحريني رقم (76) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.
- 7- قرار وزير الداخلية البحريني رقم (64) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (76) لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.
- 8- قرار مجلس الوزراء الإماراتي بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية رقم (53) لسنة 2019.
- 9- قرار التنظيم الإداري لوزارة العدل الأردنية رقم (101) لسنة 2015.

المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي لجامعة بابل - النظام إقطاعي في العصور الوسطى -
<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=10&depid=5&lcid=70420>.
- 2- موقع دار إفتاء المصرية-
<http://dar.alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=new&ID=5242>